النظام القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني وفقًا لقانون المرافعات الفرنسي

الدكتور/ مصطفى المتولي قنديل

النظام القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني وفقًا لقانون المرافعات الفرنسي

الأستاذ الدكتور / مصطفى المتولي قنديل
أستاذ قانون المرافعات - كلية الحقوق - جامعة طنطا
(جمهورية مصر العربية)
والمعار لجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا (الإمارات العربية المتحدة)

مقدمة

١- يشهد العالم المعاصر ثورة هائلة في مجال الاتصالات، والتي كان لها أعظم الأثر على تطور تكنولوجيا المعلومات. وقد ساهم هذا التطور في سرعة انتقال المعلومات، فضلاً عن توافر مُكنة الاتصال والتعامل المباشر سواء عبر شبكة المعلومات الدولية (الشبكة العنكبوتية) Internet أو عبر شبكات المعلومات المحلية Intranet، فضلا عن تقديم مالا يحصى من الخدمات الالكترونية.

ويستخدم مجتمع القانونيين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات Technologies de l'information et de la Communication في ظل ظروف مختلفة من دولة لأخرى، وحسب مهام ووظائف مستخدميها، وفي ضوء التجهيزات المادية التي توجد تحت تصرفهم. وتسعى الدول إلى إنشاء قواعد بيانات قانونية bases de données juridiques يمكن لكل من الفقه، والممارسين للمهن القانونية والقضائية، والدارسين الرجوع إليها من خلال النافذة المعلوماتية poste informatique الخاصة به. كما تبذل الدول جهودًا كبيرة لاتخاذ التدابير اللازمة لكي تسمح للجميع بالدخول إلى البيانات العامة données publique، والتي تشكل القواعد القانونية جزءًا كبيرًا منها[1].

(١)راجع في ذلك:
LEGRAS M.: Les technologies de l'information et de la=

ويومًا بعد يوم، تقوم المحاكم في الدول التي تساير هذا التقدم بتحديث أدوات عملها: كاستخدام المعلوماتية في إدارة ملفات القضايا (تكنولوجيا إدارة الملفات) informatique des gestion des dossiers، وفي مجال الأعمال المكتبية التي يقوم بها القضاة bureautique des magistrats، واستخدام وسائل التبادل أو الاتصال moyens de télécommunication.

وتعتبر فرنسا من الدول التي بذلت مساعي ملحوظة في سبيل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال عمل المحاكم[1]. وقد تنوعت هذه الجهود سواء على المستوى الرسمي المتمثل في وزارة العدل أو على المستوى غير الرسمي المتمثل في المحاولات التي بذلتها نقابات المحامين. وقد تبلورت هذه المحاولات في النهاية إلى وضع سلسلة من التشريعات استهدفت في مجملها وضع نظام قانوني وتقني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني، حتى وصلت هذه المساعي مداها في شهر أغسطس من عام ٢٠١٢ بوضع تنظيم تقني وقانوني للإعلان بالطريق الإلكتروني، فضلاً عن قيامه أخيرًا في ٢١ يونيو ٢٠١٣ بوضع قواعد خاصة للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم التجارية.

وتسعى هذه الدراسة إلى التعرف على التجربة الفرنسية في مجال

=*communication, la justice et le droit: Contribution à la réflexion sur l'incidence de la technique sur le droit, Lex Electronica, vol. 7, n° 2, Printemps/Spring 2002, http://www.lex-electronica.org/articles/v7-2/legras.htm.*

(١) راجع في ذلك:

TAILHADES E.: La modernisation de la justice: Rapport au Premier minister, La Documentation française, 1995.

- وحول استخدام التكنولوجيا في مجال أعمال المحاكم في دول الاتحاد الأوروبي، راجع تفصيلا:

CCJE: Questionnaire sur la dématerialisation du processus judiciaire et l'autilisation des nouvelles technologies par les juges et le personnel des tribunaux, Conseil de l'Europe, Strasbourg, mars 2011, http://www.coe.int/t/dghl/cooperation/ccje/meetings/... /Compil_GT_2011_3.pdf.

التنظيم القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني حتى تكون تحت نظر المشرع المصري حين يقرر الدخول إلى عالم الخصومة الإلكترونية والذي بدأت الكثير من الدول الدخول فيه.

٢- المحاولات الأولى لاستخدام التكنولوجيا في المجال القضائي الفرنسي:

مما لا شك فيه أن استخدام تكنولوجيا المعلومات في مجال عمل المحاكم، وبصفة خاصة في نطاق إجراءات الدعوى، من شأنه أن يساهم في حسن إدارة الوقت الذي يبذله كافة الأطراف المشاركون في إجراءات الدعوى القضائية[١]. وإذا كان المشرع الفرنسي يبدو اليوم كأنه قد قفز قفزات هائلة في مجال تبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني، فإن ذلك لم يكن وليد الصدفة، وإنما كان نتيجة محاولات متنوعة من قبل عدد غير قليل من أصحاب المهن القانونية أو القضائية أو الجهات القائمة على هذه المهن، ويمكن أن نذكر من ذلك:

٣- (أ) المرحلة الأولى: استخدام الـ "تليماتيك" Télématique للتبادل فيما بين المحامين[٢]:

في عام ١٩٨٤، واقتناعًا منها بما حققه استخدام جهاز "الميني تل" "Minitel"[٣]، فقد تقدمت نقابة محامي باريس إلى "الإدارة العامة للاتصالات عن بعد" "la direction générale des telecommunications" بطلب اتخاذ التدابير التي تهدف إلى تسهيل

---

(١) حول تأثير تبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني على المبادئ التي تنظم الدعوى المدنية، راجع: ما يلي، بند ١٦٨. وراجع أيضًا:
GARIC B.: Pourquoi informatiser les contentieux civils?, Gaz. Pal., 29 juin 1993, p. 865.

(٢) راجع في ذلك:
HUGEL J.-P. et FERAL-SCHUHL: La communication informatisée entre les avocats et les juridictions, Gaz. Pal., ., 29 juin 1993, p. 861.

(٣) كان الـ Minitel عبارة عن خدمة البث النصي Videotex على الانترنت يمكن الوصول إليها من خلال خطوط الهاتف، ويعتبر واحدًا من الخدمات في العالم الأكثر نجاحا قبل الشبكة العالمية للإنترنت.

نشر هذا الجهاز في مكاتب المحامين. وكان من نتيجة ذلك أن وصلت نسبة إشغال مكاتب المحامين بهذا النوع من الأجهزة في عام ١٩٩٣ إلى حوالي ٩٠٪.

وفي شهر يونيو من عام ١٩٨٥ افتتحت نقابة محامي باريس مركز الخدمة الخاص بها وأطلق عليه اسم "Avocatel"، ووضعت النقابة تحت تصرف المحامين دليل "تليماتيك" Télématique[1]. وكذلك أنشأت النقابة بريدًا إلكترونيًا E–mail للاتصال بين المحامين. ومنذ ذلك الحين، فقد سمح نظام الـ Avocatel للمحامين بأن يرسلوا – مع توافر كامل السرية والأمان – رسائل "تليماتيك" موجهة إلى زملائهم عن طريق استخدام جهاز "الميني تل"، ويكون لكل رسالة تاريخ، وأن قراءتها بواسطة المرسل إليه يولد إيصال استلام يكون له أيضًا تاريخ ويمكن الاطلاع عليه على شاشة جهاز "الميني تل" لدي المرسل. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الرسائل يتم طباعتها أسبوعيًا على ورق ويتم توزيعها في الصندوق الذي يحوزه كل محام في مقر النقابة.

٤- (ب) المرحلة الثانية: البدء في استخدام الـ "تليماتيك" Télématique للتبادل بين المحامين وقلم الكتاب:

تمثلت هذه المرحلة في البدء في تنفيذ التبادل بين المحامين وقلم الكتاب باستخدام الـ "تليماتيك"؛ إذ في شهر يونيو من عام ١٩٨٧ تم توقيع اتفاق بين محكمتي استئناف باريس وباريس الابتدائية مع نقابة المحامين بمحكمة استئناف باريس للتبادل المعلوماتي عن طريق الـ "تليماتيك" بين المحامين والمحاكم الجزئية في باريس. ولا شك أن استخدام هذا النظام للتبادل يحقق مزايا لكل من المحامين والمحاكم[2]: فالمكسب الأول المتوقع بالنسبة للمحامين يتمثل في الحد من الانتقال والذهاب إلى المحاكم، وأن يقتصر

---

(١) هو عبارة عن مجموع التقنيات والخدمات التي تمزج وسائل المعلوماتية بوسائل الاتصال، وهو خاص بمهنة المحاماة.

(٢) راجع في ذلك:

HUGEL J.-P. et FERAL-SCHUHL: La communication informatisée..., art. préc., p. 861 et 862.

الأمر فقط على الذهاب إلى جلسات المرافعة. أما بالنسبة للمحاكم، فإن استخدام هذا النظام يترتب عليه تخفيف العبء عن المحاكم، وبصفة خاصة الإقلال من عدد المكالمات التليفونية التي لا تحصى والتي تتم بعد كل جلسة بهدف طلب معلومات حول التاريخ الذي أجلت إليه الدعاوى، وكذلك فحوى أو مضمون الأحكام الصادرة فيها.

غير أن استخدام نظام الـ Avocatel لعدة سنوات أظهر قصورًا سواء من الناحية الجغرافية أو من الناحية المهنية[1]: ويتمثل القصور الجغرافي في أن استخدام هذا النظام كان مقتصرًا بصفة أساسية على محاكم باريس الجزئية. كما يكشف هذا النظام عن قصور مهني يتمثل في أن الأطراف الذين يستخدمون هذا النظام هم قلم الكتاب في المحاكم المشار إليها وكذلك المحامون في دائرة هذه المحاكم. ومن ثم يمثل هذا النظام عدم مساواة في المعاملة بين المهنيين والأفراد من ناحية أولى، وكذلك بين المهنيين المشتركين وغير المشتركين في هذا النظام من ناحية أخرى.

٥- (ج) المرحلة الثالثة: استخدام ما أطلق عليه تبادل البيانات باستخدام المعلوماتية EDI[2]:

تمثلت هذه المرحلة في محاولات متعددة من قبل كل من نقابة المحامين والمحاكم للتبادل فيما بينهم وذلك باستخدام لـ EDI والتي تعتبر اختصارًا لـ (échange de données informatisé) أو استخدام المعلوماتية في

---

(١) راجع في ذلك:

BERTRAND B.: Peut-on publier les décisions de justice..., Gaz. Pal., 20 janvier 1998, p. 125; HUGEL J.-P. et FERAL-SCHUHL: La communication informatisée..., art. préc., p. 861 et 862.

(٢) من أجل نظرة عامة عن دور الـ EDI في المجال القضائي حتى عام ٢٠٠٧، راجع:

EDIFACT: La situation actuelle de l'edi dans la sphere judiciare, http://www.edifact.fr/index.php?option=com_content&task=view&id=98&Itemid; EDIFACT: L'edi et le deroulement de l'instance,, http://www.edifact.fr/index.php?option=com_content&task=view&id=98&Itemid.

تبادل البيانات[1]، والتي أطلق عليها عند التبادل بين المحامين EDI-Avocat، وأما عند استخدامها للتبادل بين المحامين والمحاكم فقد أطلق عليها EDI-Justice[2].

٦- (د) المرحلة الرابعة: المحاولات الفردية لبعض القضاة وبعض نقابات المحامين:

في هذه المرحلة تعددت المحاولات التي تم القيام بها لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في المجال القضائي، نذكر من هذه المحاولات ما يلي[3]:

---

(١) بصفة عامة، فإن الـ EDI هي عبارة عن ممارسة للشركات أو المؤسسات أو المشروعات، وتتكون من قيام هذه المشروعات بالربط بين أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بها لاستخدامها لمبادلة الوثائق التجارية بالطريق الإلكتروني والتي تنشأ تقليديًا في شكل مكتوب. وقد اتسع استخدامها في العديد من المشروعات والمؤسسات من بينها البنوك EDI-Finance، والمحاسبين EDI-Ficas، والمؤمنين EDI-Assur، والمهن الصحية EDI-Sant، والجغرافيا EDI-Geo، والأدوية EDI-Pharm، ..... راجع في ذلك:

PIETTE-COUDOL T.: La consécration de la facture E.D.I., Expertises, 1992, p. 182; Le remplacement de l'écrit par un message électronique (E.D.I.), Gaz. Pal., 21-22 octobre, 1992, p. 3; Quel régime juridique pour l'E.D.I.?, Expertises, août 1990, p. 271; L'échange de données informatisées (E.D.I.) et la concurrence, Expertises, mars 1991, p. 101; L'échange de données informatisées (E.D.I.), Gaz. Pal., 1991, p. 551.

(٢) تم استخدام نظام الـ EDI فيما بين المحامين EDI-Avocat لتبادل الوثائق المهنية وأوراق المرافعات، ثم تم استخدامها في مجال التبادل بين المحامين والقضاء EDI-Justice. ومن الضروري في ظل هذا النوع من التبادل توافر عدد من الضمانات تتمثل في التأمين والسرية.

- PIETTE-COUDOL T.: La dématérialisation de l'assignation, le premier message E.D.I. conçu par et pour les avocats, Gaz. Pal., 29 janvier 1994, p. 185 et s.;
- BENSOUSSAN A: L'échange de données informatisé et el droit, Hermès, 1991, n° 500 et s.

(٣) راجع في هذه المحاولات:

SABATER G., FLEURIOT D. et LECLERCQ P.: Les nouvelles technologies d'information et de communication au service des juridictions et des avocates, Gaz. Pal., 21 janvier 1999, p. 118.

من ناحية أولى: قام بعض القضاة بعمل بعض مواقع الانترنت sites internet الخاصة بهم، وذلك لكي يستخدموها في نشر مواعيد جلساتهم، وما أسفرت عنه هذه الجلسات في بعض الأحوال (مع وجود مرشحات للدخول filters d'accès على هذه المواقع). وفضلاً عن ذلك، فقد كان البعض من هؤلاء القضاة يقبلون من مخاطبيهم المعتادين رسائل من خلال البريد الإلكتروني E-Mail تساعد في إمكانية تحضير الدعوى إلكترونيًا mise en état électronique[1].

ومن ناحية ثانية: قامت نقابة محامي باريس le Bareau de Paris بالتعاون مع كل من مؤتمر نقباء المحامين la Conférence des Bâtonniers والجمعية الوطنية للمساعدة الإدارية والضريبية l'ANAAFA[2] بإنشاء شبكة تسمى Avocaweb (وهي شبكة انترانت intranet[3] داخلية خاصة بنقابة المحامين ومؤمنة ومفتوحة على الانترنت) وكذلك إنشاء موقع إلكتروني لنقابات محامين فرنسا.

ومن ناحية ثالثة: قامت وزارة العدل الفرنسية بعمل دراسة خاصة حول نشر جزء من الأحكام القضائية على شبكة الانترنت. ثم قامت

---

(١) في شأن التحضير الإلكتروني للدعوى أمام المحاكم الابتدائية في ظل النصوص التشريعية الحالية لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني، راجع: ما يلي، بند ١١٧.

(2) (Association Nationale d'Assistance Administrative et Fiscale

(٣)الإنترانت intranet هي شبكة إنترنت عادية تستخدم ذات التقنية المستعملة في الإنترنت، لكنها مصغرة بحيث تسمح للأعضاء المسجلين بمنظمة أو مؤسسة ما فقط بالدخول إليها. ومن بين مزاياها المتعددة ارتفاع مستوى الحماية الذي لا يمكن مقارنته بمستوى الحماية الموجود على شبكة الإنترنت العادية (جريدة الجزيرة السعودية - تاريخ النشر 13يوليو 2003). فالانترانت هي عبارة عن شبكة حاسوبيّة خاصة تستخدم تقنيّات وبروتوكولات الإنترنت، بهدف المشاركة الآمنة لأي جزء من أجزاء المعلومات. وكلمة " خاصة " هنا تعني عدم القدرة على الوصول إليها من قبل الجميع وإنّما من قبل أشخاص معيّنين. وتُستخدم الانترانت من أجل المشاركة الخاصة بالمعلومات. راجع ذلك على الموقع الإلكتروني التالي:

http://ar.wikipedia.org/wiki/

الوزارة بعد ذلك بتطوير هذا المشروع وقامت بإنشاء شبكة انترانت intranet مؤمنة ومخصصة، في المرحلة الأولى، للتبادل فيما بين المحاكم أو بينها وبين وزارة العدل. ثم في مرحلة تالية بتلقي المحاكم للرسائل المرسلة من المحامين، وبطبيعة الحال بإرسال رسائل إليهم ؛ أي التبادل بين المحامين والمحاكم.

٧- (هـ) المرحلة الخامسة : اتجاه المشرع الفرنسي نحو عدم مادية الأعمال القانونية وتنظيم تبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني :

في ضوء المحاولات السابقة، وبعد عدد من التقارير والدراسات التي قامت بها وزارة العدل[١]، بدأ المشرع الفرنسي في عام ٢٠٠٠ بتبني فكرة عدم مادية الأعمال القانونية dématérialisation des actes juridiques[٢] وقد كانت هذه الفكرة بمثابة النواة الأولى لوضع أول لبنات نظام التبادل بالطريق الإلكتروني لأوراق المرافعات في عام ٢٠٠٥[٣]. ثم تسارعت التعديلات التشريعية إلى أن أصبح نظام التبادل بالطريق الإلكتروني مستخدمًا أمام جميع المحاكم تقريبًا، بل أن المشرع قد جعله وجوبيًا في بعض الحالات[٤]. وقد تجلى قمة اهتمام المشرع بنظام تبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني في عام ٢٠١٢ بأن قرر تطبيق هذا النظام على أوراق المحضرين، وبصفة خاصة الإعلان بالطريق الإلكتروني[٥]. وأخيرًا فقد تمثلت أحدث التعديلات التشريعية في عام

---

(١) حول بعض مشروعات وزارة العدل الفرنسية والتي كرست لها ميزانية خاصة وخصوصًا بالنسبة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في مجال القضاء E-Justice، راجع :

WERY E.: Dame justice se met à l'informatique, http://www.droit-technologie.org/actuality-312/dame-justice-se-met-a-l-informatique.html - 14/5/2013.

(٢) راجع : ما يلي، بند ٨.

(٣) راجع : ما يلي، بند ١٠.

(٤) راجع التبادل بالطريق الإلكتروني في نطاق إجراءات الاستئناف التي تستلزم التمثيل الإلزامي، ما يلي، بند ١١٨ وما بعده.

(٥) راجع : ما يلي، بند ١٤٢ وما بعده. ويلاحظ أن بعض الدول الأوربية كانت أسبق من فرنسا في استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني، مثل بلجيكا ؛ حيث=

=أصدرت في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٠ قانونًا بشأن استخدام وسائل الاتصالات في الإجراءات القضائية وغير القضائية. راجع في ذلك:

- **GUINOTTE L. et MOUGENOT D.: La loi du 20 octobre 2000 introduisant l'utilisation de moyens de télécommunication dans la procédure judiciaire et extrajudiciaire: www.droit-technologie.org.- 29/7/2007.**
- **JACQUEMIN H.: Commentaire de la loi du 20 octobre 2000 introduisant l'utilisation de moyens de télécommunication et de la signature électronique dans la procédure judiciaire et extrajudiciaire: http://www.internet-observatory.be/internet_observatory/pdf/legislation/cmt/law_be_2000-10-20_cmt_fr.pdf - 25/5/2013.**

- وبموجب هذا القانون استحدث في القانون المدني البلجيكي مادة جديدة برقم ٢٢٨١ جاء نصها في الفقرتين الأولى والثانية على النحو التالي:

(Lorsqu'une notification doit avoir lieu par écrit pour pouvoir être invoquée par celui qui l'a faite, une notification faite par télégramme, par télex, par télécopie, par courrier électronique ou par tout autre moyen de communication, qui se matérialise par un document écrit chez le destinataire, est également considérée comme une notification écrite. La notification est également considérée comme écrite si elle ne se matérialise pas par un document écrit chez le destinataire pour la seule raison que celui-ci utilise un autre mode de réception.

La notification est accomplie dès sa réception dans les formes énumérées à l'alinéa 1).

=وراجع أيضًا المادة ٣١ وما بعدها من التقنين القضائي البلجيكي وبصفة خاصة المادة ٣٢ مكررًا التي تنص على أن:

(Tout dépôt ou communication peut avoir lieu valablement par pli simple ou, dans les cas prévus par la loi, par pli recommandé.

Les dépôts ou communications par pli simple ou recommandé adressés au greffe et au parquet peuvent avoir lieu valablement par voie électronique par introduction dans le système Phenix.

Toute autre communication par pli simple peut avoir lieu valablement par courrier électronique à l'adresse judiciaire électronique.

Toute autre communication par lettre recommandée peut avoir lieu valablement par courrier électronique à l'adresse judiciaire électronique, pour autant qu'une preuve d'envoi soit remise à l'expéditeur. Cette prevue=

٢٠١٣ بصدور قرار وزير العدل بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٣ المتعلق بتطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني بين المحامين وكذلك بين المحامين والمحكمة في نطاق الإجراءات أمام المحاكم التجارية[١].

٨- الاعتراف القانوني بعدم مادية الأعمال القانونية:

يندرج التبادل بالطريق الإلكتروني la communication par voie électronique في نطاق الإجراءات المدنية في إطار ما يسمى بعدم مادية الأعمال القانونية في القانون الخاص، والذي قام المشرع الفرنسي بتنظيمه على مرحلتين[٢]:

المرحلة الأولى: تمت بموجب القانون رقم ٢٠٠٠- ٢٣٠ الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠ بشأن توفيق قانون الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني la signature électronique[٣]، وذلك

=d'envoi ne peut être créée automatiquement par le système d'expédition de l'expéditeur).

- راجع في هذا الموضوع:

CAUSIN E.: Portée juridique des télécopies et des courriels, http://www.bailleuxcausin.be – 27/7/2007

(١) راجع في ذلك:

Arrêté du 21 juin 2013 portant communication par voie électronique entre les avocats et entre les avocats et la juridiction dans les procédures devant les tribunaux de commerce, JORF, n° 0146, 26 juin 2013, p. 10526.

(٢) راجع في ذلك:

CROZE H.: Le décret du 29 avril 2010 relatif à la communication par voie électronique en matière de procédure civile: les significations d'un texte insignifiant, Gaz. Pal. 9-11 mai 2010, no 131, p. 7, n° 4.

- وحول إدخال ورقة من أوراق المرافعات acte de procédure في نطاق العمل القانوني acte juridique، راجع:

CORNU G.: L'élaboration du code de procédure civile, dans BEIGNIER (dir.), La codification, Dalloz, 1996, p. 71 s., spéc. p. 72.

(٣) راجع:

Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, JORF, n°62, 14 mars 2000, p. 3968.

- ولمزيد من التفصيل حول التوقيع الإلكتروني، راجع على سبيل المثال: =

نقلاً عن التوجيه رقم CE/٩٣/٩٩ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ حول إطار إتحادي للتوقيعات الإلكترونية[١]. وقد أدخل قانون ١٣ مارس ٢٠٠٠ المشار إليه في القانون المدني الفرنسي نصوصًا أُدرجت في الجزء المتعلق بالإثبات؛ حيث تضع هذه النصوص مبادئ عامة تتعلق بإنشاء الأعمال القانونية على دعامة إلكترونية support électronique، وبصفة خاصة توقيعها إلكترونيًا. ومن أبرز ما أُدخل على القانون المدني الفرنسي من تعديلات في هذا الشأن ما يلي:

- استحدثت المادة الأولى من قانون ١٣ مارس ٢٠٠٠ المشار إليه مادة جديدة في القانون المدني برقم ١٣١٦- ١ أكدت على مبدأ التكافؤ أو التساوي في قيمة الكتابة le principe d'équivalence de la valeur des écrits سواء كانت منشأة على دعامة مادية support materiel (أي دعامة ورقية support papier) أو دعامة إلكترونية support électronique[٢].

= - FRAENKEL B. : Dogmatisme vs. Professionnalisme : regards rétrospectifs sur la Loi sur la signature électronique du 13 mars 2000, in Pratiques juridiques et écrit électronique: le cas des huissiers de justice, Rapport au Ministère de la Justice, Laboratoire d'Anthropologie et d'Histoire de l'Institution de la Culture, 2005, p. 164.
- BITAN H.: Un décret fixe les conditions de fiabilité de la signature électronique, art. préc., p. 19;
- ASSAYA L. et BAUDOUIN V.: Signature électronique par cryptographie à clé publique, JCP, éd. E., n° 4, 23 janvier 2003, p. 146;
- GUINIER D.: Une signature numérique insatisfaisante est-elle encore une signature ?, Gaz. Pal., 2001, no 109, p. 14.
- BITAN H.: Un décret fixe les conditions de fiabilité de la signature électronique, Communication commerce électronique, 2001, chron., p. 19.

(١) راجع:

Directive 1999/93/EC of the European Parliament and of the Council of 13 December 1999 on a Community framework for electronic signatures, Official Journal. L 013, 19/01/2000, p. 0012 – 0020.

(٢) جاء نص المادة ١٣١٦- ١ من القانون المدني الفرنسي المستحدثة بالمادة الأولى=

- أكدت المادة ١٣١٦- ٣ من القانون المدني الفرنسي المستحدثة بالمادة الثالثة من قانون ١٣ مارس ٢٠٠٠ المشار إليه على مبدأ التكافؤ بين الكتابة المنشأة على دعامة ورقية وتلك المنشأة على دعامة ورقية، وذلك بنصها على أن: (الكتابة على دعامة إلكترونية لها قوة الإثبات كالكتابة المنشأة على دعامة ورقية)[١].

- وفقًا للمادة ١٣١٦- ٤ من القانون المدني المستحدثة بالمادة الرابعة من قانون ١٣ مارس ٢٠٠٠ المشار إليه، فإن شخصية الموقع إلكترونيًا تكون مؤمنة، وكذلك سلامة واكتمال العمل القانوني تكون مضمونة وذلك وفقًا للشروط التي يصدر بها مرسوم من مجلس الدولة[٢]. ولذلك فقد صدر المرسوم رقم ٢٠٠١- ٢٧٢ بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠١ تطبيقًا للمادة ١٣١٦- ٤ والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني[٣].

=من القانون رقم ٢٠٠٠- ٢٣٠ بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٠ المشار إليه على النحو التالي:

(L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité).

(١) جاء نص المادة ١٣١٦- ٣ من القانون المدني المستحدثة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠٠- ٢٣٠ بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٠ المشار إليه على النحو التالي:

(L'écrit sur support électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier).

(٢) راجع الفقرة الثانية من المادة ١٣١٦- ٤ من القانون المدني المستحدثة بالمادة الرابعة من قانون ١٣ مارس ٢٠٠٠ المشار إليه، والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat).

(٣) راجع في ذلك:

Décret n° 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique, JORF, n°77, 31 mars 2001, p. 5070.

المرحلة الثانية: تمت بموجب القانون رقم ٢٠٠٤- ٥٧٥ الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ والمتعلق بالثقة أو الائتمان في مجال الاقتصاد الرقمي la confiance dans l'économie numérique (LCEN)[١] ليتجاوز المرحلة المتعلقة بالقانون رقم ٢٠٠٠- ٢٣٠ الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠ وذلك في مجال الصلاحية للإثبات ؛ حيث استحدث هذا القانون في القانون المدني الفرنسي مادة جديدة برقم ١١٠٨- ١ أجاز بموجبها إنشاء وحفظ الأعمال القانونية في شكل إلكتروني، ويشمل ذلك أيضًا الأعمال الموثقة actes authentiques (solennels)[٢].

٩- الاعتراف القانوني بالتبادل بالطريق الإلكتروني بصفة عامة:

لقد أُدخلت فكرة التبادل بالطريق الإلكتروني لأول مرة في التشريع الفرنسي بالقانون رقم ٢٠٠٤- ٦٦٩ الصادر بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٤ والمتعلق بالاتصالات الإلكترونية وخدمات الاتصال السمعي والبصري

---

(١) راجع في هذا القانون:

Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF, n°143, 22 juin 2004, p. 11168.

ROCHFELD J.: La loi 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance en l'économie numérique, RTD Civ., 2004, p. 574.

(٢) جاء نص الفقرة الأولى المادة ١١٠٨- ١ من القانون المدني الفرنسي المستحدثة بالقانون رقم ٢٠٠٤- ٥٧٥ بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠٠٤ على النحو التالي:

Lorsqu'un écrit est exigé pour la validité d'un acte juridique, il peut être établi et conservé sous forme électronique dans les conditions prévues aux articles 1316-1 et1316-4 et, lorsqu'un acte authentique est requis, au second alinéa de l'article 1317.

- وراجع حول العمل الموثق الإلكتروني acte authentique électronique:

- LAMBERTERIE I. (dir.): Les actes authentiques électroniques. Réflexion juridique prospective, La documentation française, 2002;
- HUET J.: L'acte authentique électronique, petit mode d'emploi, D., 2005, p. 2903.
- BLANCHETTE J.-F. et BANAT-BERGER F.: La dématérialisation des actes authentiques de droit français: http://www.interpares.org/display_file.cfm?doc=ip1_dissemination_jar_blanchette~banat-berger_comma_2005.pdf.

audiovisuelle[1]. وبموجب هذا القانون تم تغيير اسم قانون البريد والاتصالات Code des postes et télécommunications إلى قانون البريد والاتصالات الإلكترونية Code des postes et communications électroniques[2]، فضلاً عن تعديل عدد من نصوصه. ولقد تضمنت المادة L. 32 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية المذكور تعريفًا للاتصالات الإلكترونية بنصها في البند الأول على أنه: (يقصد بالاتصالات الإلكترونية الانبعاثات les emissions والمراسلات les transmissions أو استقبال الإشارات، أو الكتابات أو الصور أو الأصوات بالطريق الإلكتروني[3].

١٠- الاعتراف القانوني بالتبادل بالطريق الإلكتروني في نطاق الإجراءات المدنية (موضوع الدراسة):

---

(١) راجع:

Loi n° 2004-669 du 9 juillet 2004 relative aux communications électroniques et aux services de communication audiovisuelle, JORF, n°159, 10 juillet 2004, p. 12483.

(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٤- ٦٦٩ الصادر بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٤ والمتعلق بالاتصالات الإلكترونية وخدمات الاتصال السمعي والبصري على أن:

(Le code des postes et télécommunications devient le code des postes et des communications électroniques. Dans ce code, les mots: «télécommunication» et «télécommunications» sont remplacés par les mots: «communications électroniques», sauf dans les mots: «Autorité de régulation des télécommunications» et dans les mots: «Union internationale des télécommunications», et les mots: «Commission supérieure du service public des postes et télécommunications » sont remplacés par les mots: «Commission supérieure du service public des postes et des communications électroniques»).

(٣) جاء نص البند الأول من المادة L. 32 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية على النحو التالي:

(On entend par communications électroniques les émissions, transmissions ou réceptions de signes, de signaux, d'écrits, d'images ou de sons, par voie électromagnétique).

تم تنظيم التبادل بالطريق الإلكترونى فى نطاق الإجراءات المدنية[1]، بصفة أساسية فى الباب الحادى والعشرين من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية الفرنسى[2]؛ حيث يتضمن هذا الباب المواد من ٧٤٨-١ إلى ٧٤٨- ٧. وقد أستحدث هذا الباب فى قانون المرافعات المدنية الفرنسى بموجب المادة ٧٣ من المرسوم رقم ٢٠٠٥- ١٦٧٨ الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بالإجراءات المدنية وبعض إجراءات التنفيذ وإجراءات تغير الاسم[3]. وقد تم تعديل بعض نصوص هذا الباب

---

(١) راجع حول هذا الموضوع:

- IEPJ: Rapport sur la dématérialisation des procédures judiciaires en France et en Europe, septembre 2011, http://www.iepj.fr.
- GHERA Th.: Replacer le droit au coeur de la dématérialisation des procédures judiciaires, D., 2011. p. 2264.
- CCJE: Questionnaire sur la dématerialisation du processus judiciaire et l'autilisation des nouvelles technologies par les juges et le personnel des tribunaux,op.cit.,http://www.coe.int/t/dghl/cooperation/ccje/meetings/.../Compil GT 2011 3.pdf.
- LEIRS E.: Communication électronique, Rép. pr. civ. Dalloz, septembre 2012.

- وحول استخدام التقدم التقني والتكنولوجي في مجال الإجراءات المدنية، راجع:

- CROZE H.: Le progrès technique de la procedure civile, JCP, éd. G., 2009, I, 108.
- BINET S.: L'utilisation des nouvelles technologies dans le procès civile: vers une procédure civile integralement informatisée, Memoire, Lumière Lyon 2, 2005.

(٢) منذ صدور المرسوم رقم ٢٠٠٨- ٤٨٤ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ المتعلق بالإجراءات أمام محكمة النقض (Décret n° 2008-484 du 22 mai 2008 relatif à la procédure devant la Cour de cassation, (JORF, n°0120, 24 mai 2008, p. 8477، أصبح قانون المرافعات المدنية الجديد يسمى بقانون المرافعات المدنية، وذلك وفقا للمادة ٢٢ من هذا المرسوم التي تنص على أن: (في جميع النصوص القانونية السارية، تستبدل عبارة "قانون المرافعات المدنية" بعبارة "قانون المرافعات المدنية الجديد").

(Dans toutes les dispositions réglementaires en vigueur, les mots: « nouveau code de procédure civile» sont remplacés par les mots: «code de procédure civile»).

(٣) راجع في ذلك:

Décret n° 2005-1678 du 28 décembre 2005 relatif à la procédure civile, à certaines procédures d'exécution et=

أربع مرات، وهى:

الأولى: تمت بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٨- ٤٨٤ الصادر بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ والمتعلق بالإجراءات أمام محكمة النقض[١].

والثانية: تمت بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٩- ١٥٢٤ الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بإجراءات الاستئناف التي تشترط التمثيل الإلزامي في المسائل المدنية[٢].

والثالثة: تمت بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢- ٦٣٤ الصادر بتاريخ

=à la procédure de changement de nom, JORF, n°302, 29 décembre 2005, p. 20350.

- وحول هذا المرسوم، راجع:

- PERROT R.: Décret no 2005-1678 du 28 décembre 2005, Procédures, février 2006, n° 2, Etude, p. 4;
- LISSARRAGUE B.: Décret de procédure du 28 décembre 2005: quel cadeau?, Gaz. Pal., 29 au 31 janvier 2006, Libres Propos, p. 2;
- FRICERO N.: Le décret no 2005-1678 du 28 décembre 2005: pour un nouveau procès civil ?, Droit et procédures, no 2, 2006, Chron., p. 68;
- AMRANI-MEKKI S., JEULAND E., SERINET Y.-M. et CADIET L.: Le procès civil français à son point de déséquilibre? A propos du décret "procedure", JCP, éd. G., 2006, I, 146, p. 1159.

(١) بموجب المادة ١٧ من هذا المرسوم تم تعديل المادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية، راجع:

Décret n° 2008-484 du 22 mai 2008 relatif à la procédure devant la Cour de cassation, JORF, 24 mai 2008.

(٢) بموجب المادة الثالثة من هذا المرسوم تم تعديل المادتين ٧٤٨- ١ و٧٤٨- ٢ من قانون المرافعات المدنية. أما المادة الرابعة من ذات المرسوم فقد أضافت إلى الباب رقم ٢١ من قانون المرافعات المدنية - بعد المادة ٧٤٨- ٦ - مادة جديدة برقم ٧٤٨- ٧. أما المادة الخامسة من ذات المرسوم فقد أضافت إلى المبحث الأول من الفصل الأول من العنوان الفرعي الأول من الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون المرافعات عنوان فرعي ٤ بعنوان نصوص عامة «Dispositions communes» يتضمن المادة ٩٣٠- ١ من قانون المرافعات المدنية. أما المادة السادسة منه فقد عدلت المادتين ٩٥٥- ١ و٩٥٩ من قانون المرافعات المدنية. وأخيرًا، فإن المادة السابعة من ذات المرسوم قد عدلت المادة ٩٥٥- ٢ من قانون المرافعات المدنية. راجع في ذلك:

Décret n° 2009-1524 du 9 décembre 2009 relatif à la procédure d'appel avec représentation obligatoire en matière civile, JORF, n°0287, 11 décembre 2009, p. 21386.

٣ مايو ٢٠١٢ والمتعلق بدمج وظائف المحامي ووكيل الدعوى avoué أمام محاكم الاستئناف[١].

والرابعة: تمت بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢- ١٥١٥ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢ المتناول لنصوص متعددة متعلقة بالمرافعات المدنية وبالتنظيم القضائي[٢].

والمتفحص لهذه النصوص – فضلاً عن القرارات التقنية الصادرة من وزير العدل[٣] – يجد أنها تحاول التأكيد على مبدأ التكافؤ بين أوراق المرافعات المنشأة على دعامة ورقية وتلك المنشأة على دعامة إلكترونية ؛ أي التكافؤ بين التبادل التقليدي لأوراق المرافعات وتبادلها بالطريق

---

(١) وفقًا للمادة ١٩ من هذا المرسوم، تُستبدل كلمتي avocat وavocats على التوالي بكلمتي avoué وavoués في عدد من نصوص قانون المرافعات ومن بينهما المادة ٩٣٠- ١ من قانون المرافعات المدنية. راجع في ذلك:

Décret n° 2012-634 du 3 mai 2012 relatif à la fusion des professions d'avocat et d'avoué près les cours d'appel, JORF, n°0106, 5 mai 2012, p. 7969.

- راجع حول هذا المرسوم:

CLAUDE Ch.: La réforme de la procédure d'appel avec représentation obligatoire en matière civile, La letter, n° 37, mars 2011, http://www.claude-associes.com/fichiers/Lettre SELAS - Bulletin 37 - _Mars_2011.pdf

(٢) وفقًا للمادة السابعة من هذا المرسوم تُعدل المادة ٤٥٦ من قانون المرافعات المدنية ليكون نصها على النحو التالي: (يمكن إنشاء الحكم القضائي على دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية. ويتم توقيعه بواسطة الرئيس والكاتب. وفي حالة وجود مانع لدى الرئيس، يذكر ذلك على نسخة الحكم ويوقع عليها أحد القضاة الذين حضروا المداولة. وعندما يكون الحكم القضائي قد تم إنشاؤه على دعامة الكترونية، فإن الإجراءات المستخدمة يجب أن تضمن سلامته (اكتماله) وحفظه. والحكم القضائي المنشأ على دعامة إلكترونية يتم التوقيع عليه بطريقة التوقيع الإلكتروني الآمن الذي يتوافر فيه اشتراطات المرسوم رقم ٢٠٠١- ٢٧٢ بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠١ الصادر تطبيقا للمادة ١٣١٦- ٤ من القانون المدني والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني). راجع في ذلك:

Décret n° 2012-1515 du 28 décembre 2012 portant diverses dispositions relatives à la procédure civile et à l'organisation judiciaire, JORF, n°0304, 30 décembre 2012, p. 21018.

(٣) حول هذه القرارات والقواعد التقنية الواردة فيها، راجع: ما يلي، بند ٤٩.

الإلكتروني.

غير أن منهج التكافؤ الذى تقوم عليه عدم مادية المبادلات la dématérialisation des échanges في المرافعات المدنية لا يقصد به وجوب أن يكون النظام القانوني للكتابات غير المادية (الإلكترونية) les écrits dématérialisés في المرافعات المدنية مماثلاً بدقة للكتابات المنشأة على دعامة ورقية[1]. وهذا ما يبرر دراسة خاصة في التشريع الفرنسي ترتكز بصفة رئيسية على النظام القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني ؛ حيث نبحث فيها التعديلات التي حدثت للشكليات المرتبطة بالكتابة الإجرائية l'écrit procédural ، والتي تتعلق كذلك بالآثار الأصلية التي تنتج بواسطة الأوراق التي يتم تبادلها بالطريق الإلكتروني.

١١- خطة الدراسة:

إذا كان الهدف من هذه الدراسة هو بيان النظام القانوني الذي وضعه المشرع الفرنسي لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني، فإننا نشير إلى أن المشرع قد وضع القواعد العامة لهذا النوع من التبادل ضمن النصوص العامة لقانون المرافعات المدنية، ثم أفرد بعض القواعد الخاصة للتبادل أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف ومحكمة النقض، فضلاً عن قيامه بوضع قواعد خاصة تنظم الإعلان بالطريق الإلكتروني، وقيامه أخيرًا في ٢١ يونيو ٢٠١٣ بوضع قواعد خاصة للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم التجارية.

غير أن دراسة النظام القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني يقتضي أن نحدد الإطار القانوني لهذا النوع من أنواع التبادل. ويمكننا أن نبرز اهتمام المشرع بتحديد هذا الإطار القانوني من خلال دراسة مسألتين: الأولى تتعلق بنطاق تطبيقه، والثانية تنصب على الإطار التقني الخاص به ؛ إذ أن هذا النوع من التبادل يتطلب عدد غير قليل من القواعد التقنية التي تضمن تأمينه وسريته واكتماله.

وفي ضوء ذلك، فإن الدراسة في هذا البحث تنقسم إلى أربعة

---

(١) راجع: ما يلي، بند ١٦٩.

فصول: نتناول في الأول منهما دراسة نطاق تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني، ثم ندرس في الثاني القواعد التقنية التي تحكم هذا النوع من أنواع التبادل، ونتعرض في الفصل الثالث لقواعده العامة، ونتناول أخير قواعد التبادل بالطريق الإلكتروني الخاصة ببعض المحاكم أو ببعض الأوراق، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: نطاق تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني.

الفصل الثاني: القواعد التقنية للتبادل بالطريق الإلكتروني.

الفصل الثالث: القواعد العامة للتبادل بالطريق الإلكتروني.

الفصل الرابع: قواعد التبادل بالطريق الإلكتروني الخاصة ببعض المحاكم أو ببعض أوراق المرافعات.

الفصل الأول
نطاق تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني

١٢- تمهيد وتقسيم:

تنص المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية على أن: (المراسلات - أي ما يتم إرساله- ، والتسليمات - أي ما يتم تسليمه -، وإعلانات كل من أوراق المرافعات، والمستندات، والإخطارات، والتنبيهات أو الاستدعاءات، والتقارير، والمحاضر، وكذلك الصور والنسخ المذيلة بالصيغة التنفيذية من القرارات القضائية يمكن أن تتم بالطريق الإلكتروني، وفقًا للشروط وبالطرق التي تحدد في هذا الباب، وذلك دون الإخلال بالنصوص الخاصة التي تفرض استخدام هذه الوسيلة في التبادل)[1].

وعلى ذلك يحدد هذا النص نطاق تطبيق التبادل بالطريق

---

(١) جاء نص المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(Les envois, remises et notifications des actes de procédure, des pièces, avis, avertissements ou convocations, des rapports, des procès-verbaux ainsi que des copies et expéditions revêtues de la formule exécutoire des décisions juridictionnelles peuvent être effectués par voie électronique dans les conditions et selon les modalités fixées par le présent titre, sans préjudice des dispositions spéciales imposant l'usage de ce mode de communication).

الإلكتروني في مسائل الإجراءات المدنية[1] ؛ إذ أنه يحصر - من ناحية أولى - آليات التبادل التي يمكن أن تتم على دعامة إلكترونية، وبالتالي تدخل في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني، وهي: المراسلات والتسليمات والإعلانات. كما أن التبادل بالطريق الإلكتروني يتعلق بكافة أوراق المرافعات. وهذا هو النطاق المادي للتبادل بالطريق الإلكتروني ؛ أي نطاق تطبيقه من حيث الأوراق وآليات التبادل. ومن ناحية ثانية، فإن هذا النص – شأنه شأن باقي النصوص التي تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني – لم يُقصر نطاق تطبيقه على أشخاص محددين، وبالتالي فإن التبادل بالطريق الإلكتروني يتعلق بكافة الأشخاص المباشرين للإجراءات. وهذا هو النطاق الشخصي للتبادل بالطريق الإلكتروني ؛ أي نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص. ومن ناحية ثالثة وأخيرة، فإن المشرع الفرنسي أدخل نظام التبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات المدنية - كما سبق أن ذكرنا – في عام ٢٠٠٥[2]، ولكنه لم يدخل حيز التطبيق إلا في عام ٢٠٠٩، كما أنه لم ينص على تطبيقه أمام كافة المحاكم على دفعة واحدة، وإنما تم ذلك على مراحل زمنية متتابعة. وهذا ما يدعونا إلى دراسة النطاق الزمني للتبادل بالطريق الإلكتروني ؛ أي نطاق تطبيقه من حيث الزمان.

وفي ضوء ذلك، فإن الدراسة في هذا الفصل تنقسم إلى ثلاثة مباحث: نتناول في الأول منهما دراسة نطاق تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني من حيث الأوراق وآليات التبادل، ونعرض في الثاني لنطاق تطبيقه من حيث الأشخاص، ونبحث في الثالث لنطاق تطبيقه من حيث الزمان. وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: نطاق تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني من حيث الأوراق وآلية تبادلها.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني من حيث الأشخاص.

---

(١) راجع في ذلك:

FRICERO N.: Procédure civile: La généralisation de la communication par voie électronique, D., 2013, p. 269.

(٢) راجع: ما سبق، بند ١١.

المبحث الثالث: نطاق تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني من حيث الزمان.

المبحث الأول
نطاق تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني من حيث الأوراق وآليات التبادل

١٣- تقسيم:

انتهينا فيما سبق إلى أن المشرع الفرنسي قد حدد في المادة ٧٤٨-١ من قانون المرافعات المدنية النطاق المادي لتطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني. وقد تمثل هذا التحديد في مسألتين: الأولى هي حصر آليات تبادل أوراق المرافعات التي تدخل في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني، وهي: المراسلات والتسليمات والإعلانات. والثانية هي التأكيد على أن نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني يتعلق بكافة أوراق المرافعات[1].

ونتناول هاتين المسألتين في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التبادل بالطريق الإلكتروني يتعلق فقط بالإرسال والتسليم والإعلان.

المطلب الثاني: التبادل بالطريق الإلكتروني يتعلق بكافة أوراق المرافعات.

---

(١) نشير في هذا الشأن إلى الحكم الصادر من محكمة استئناف Bordeaux في ٥ مارس ٢٠١٢ والذي جاء على النحو التالي:

(Les dispositions de l'article 748-1 C. pr. civ., qui revêtent une portée générale et s'étendent expressement à la signification des decisions, ont eu pour consequence de permettre une troisème voie de notification d'un jugement entre avocats, préalable indispensable à la signification à partie, s'ajoutant aux deux précédents, prévues par les dispositions des art. 672 et 673 C. pr. civ., par voie de signification par acte d'huissier ou de notification directe entre avocats). Bordeaux, 5 mars 2012 (1re ch. civ. A, n° 11/04968), D., actualité, 20 mars 2012; D., 2012, p. 824; Gaz. Pal., 27 mars 2012, n° 87, p. 11, note Moore ; JCP, éd. G, 2012, 406, note Croze H.

- ولمزيد من التفصيل حول هذا الحكم، راجع:

TAHRI C.: Consécration jurisprudentielle du Réseau privé virtuel avocat, D., actualité, 20 mars 2012.

- وراجع في نقد هذا الحكم:

LHERMITTE Ch.: Les enjeux des actes de procédure via le réseau privé virtuel des avocats [RPVA], D., 2012, Entretien, p. 1664.

المطلب الأول
التبادل بالطريق الإلكتروني يتعلق فقط بالإرسال والتسليم والإعلان

١٤- حدد المشرع على سبيل الحصر آليات التبادل التي تندرج في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني ؛ أي التي يمكن أن تتم على دعامة إلكترونية في كل من: المراسلات والتسليمات والإعلانات (أولاً). ومن ثم، فإن أي آلية أخرى للتبادل غير الآليات المذكورة لا تدخل في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني (ثانيًا). أضف إلى ذلك، أن التساؤل يثار حول مكان التبادل بالطريق الإلكتروني بالنسبة لما يطلق عليه في القانون الفرنسي بالإجراءات الشفهية les procédures orales (ثالثًا). وهذا ما سنعرض له تفصيلاً على النحو التالي:

١٥- أولاً: حصر آليات التبادل التي تدخل في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني:

حصر المشرع في المادة ٧٤٨- ١ المشار إليها الآليات التي يتم بموجبها نقل أو تبادل الأوراق، والتي يمكن أن تتم على دعامة إلكترونية. ولكي يمكن التمييز بينها، فإنه يتعين استخدام المصطلحات التي تشير إلى تلك الآليات وهي: الإرسال والتسليم والإعلان.

١٦- [١] الإرسال L'envoi:

لا يوجد تعريف محدد لكلمة الإرسال، سواء في نطاق النصوص محل الدراسة والتي تتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني، أو في نطاق باقي نصوص قانون المرافعات المدنية بصفة عامة. غير أنه يمكن أن نلفت الانتباه إلى أن مصطلح إرسال ورقة l'envoi d'un acte يشير إلى انتقالها transmission بالطريق البريدي، وأن قانون المرافعات المدنية الفرنسي يستخدم على السواء وبلا تمييز أو تفرقة أفعال «envover» و «adresser»[1]. وقد يقصد بذلك الخطاب البسيط الذي يتعلق بصفة

---

(١) راجع في ذلك على سبيل المثال: نص المادة ٩٣٢ من قانون المرافعات المدنية التي تنص على أن:

(L'appel est formé par une déclaration que la partie ou tout mandataire fait ou adresse, par pli recommandé, au greffe de la cour).

- وكذلك الفقرة الثانية من المادة ٦٥٩ من قانون المرافعات المدنية التي تنص=

خاصة بالاخطارات les avis أو بالتنبيهات les avertissements[1]، كما قد نقصد به الخطاب المسجل الذي يتعين - في الغالب - أن يتم إرساله مع طلب إيصال علم الوصول[2].

غير أنه في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني، فلا بد من التمييز بعناية بين المفاهيم السابقة: فعندما يحل الإرسال بالطريق الإلكتروني l'envoi par la voie électronique محل الإرسال بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فلا يمكن الحديث في هذا الشأن عن خطاب مسجل إلكتروني une lettre recommandée électronique، - والذي أدخل في المجال التعاقدي بموجب المادة ١٣٦٩- ٨ من القانون المدني[3] والمرسومين الصادرين تطبيقاً لها[1] - ، ولكن المقصود هنا هو

=على أن:

(Le même jour ou au plus tard le premier jour ouvrable suivant à peine de nullité l'huissier de justice envoie au destinataire à la dernière adresse connue par lettre recommandée avec demande d'avis de réception une copie du procès-verbal à laquelle est jointe une copie de l'acte objet de la signification.

(١) راجع ما يلي، بند ٢٥ وما بعده.

(٢) راجع على سبيل المثال المادتين ٩٣٢، ٢/٦٥٩ المشار إليهما.

(٣) جاء نص المادة ١٣٦٩- ٨ من القانون المدني المستحدثة بالأمر رقم ٢٠٠٥-٦٧٤ بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٠٥ المتعلق بإتمام بعض الشكليات التعاقدية بالطريق الإلكتروني (Ordonnance n° 2005-674 du 16 juin 2005 relative à l'accomplissement de certaines formalités contractuelles par voie électronique JORF n°140 du 17 juin 2005 page 10342)، والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Une lettre recommandée relative à la conclusion ou à l'exécution d'un contrat peut être envoyée par courrier électronique à condition que ce courrier soit acheminé par un tiers selon un procédé permettant d'identifier le tiers, de désigner l'expéditeur de garantir l'identité du destinataire et d'établir si la lettre a été remise ou non au destinataire

Le contenu de cette lettre au choix de l'expéditeur peut être imprimé par le tiers sur papier pour être distribué au destinataire ou peut être adressé à celui-ci par voie électronique Dans ce dernier cas si le destinataire n'est pas un professionnel il doit avoir demandé l'envoi par ce moyen ou en avoir accepté l'usage au cours d'échanges antérieurs.

Lorsque l'apposition de la date d'expédition ou de réception résulte d'un procédé électronique, la fiabilité=

إرسال إلكتروني un envoi électronique فقط وذلك تطبيقًا للنظام القانوني للتبادل بالطريق الإلكتروني، والذى يُنتج بطريقة أوتوماتيكية إيصال استلام إلكتروني un avis de réception électronique. وبذات الطريقة، وعلى الرغم من أن الإخطارات (الاستدعاءات) والتنبيهات التي تصدر من قلم الكتاب - في نطاق المرافعات المدنية - يتم إرسالها - كقاعدة عامة - بخطاب بسيط ولا يكون هناك محل لإرسال إيصال استلام من قبل المرسل إليه، فعندما يتم إرسالها بالطريق الإلكتروني، فإن هذه الأوراق يتعين أن تتم وفقًا للنظام القانوني للتبادل بالطريق الإلكتروني، وذلك بأن ترتب أوتوماتيكيًا إيصال استلام إلكتروني[٢].

=de celui-ci est présumée, jusqu'à preuve contraire, s'il satisfait à des exigences fixées par un décret en Conseil d'Etat.

Un avis de réception peut être adressé à l'expéditeur par voie électronique ou par tout autre dispositif lui permettant de le conserver.

Les modalités d'application du présent article sont fixées par décret en Conseil d'Etat).

- وحول الخطاب المسجل الإلكتروني، راجع:

CAPRIOLI É.: Les lettres recommandées électroniques, Cahiers de droit de l'entreprise, mai 2011, n° 3, Prat. 15; La lettre recommandée électronique, un nouveau décret pour la « confiance numérique », Communication Commerce électronique, avril 2011, n° 4, chronique, p. 40 ; BALLET Ph. et BENSOUSSAN-BRULÉ V.: La lettre recommandée électronique, enfin ?, in droit des technologies avancées, Gaz. Pal., 22 au 23 avril 2011, nos 112 à 113, p. 9; HOSCHEIT V.: La chamber de commerce: le recommandé électronique, http://www.ccilb.be/xml/fiche article-IDC-406-IDD-18698-.html - 27/9/2007.□

(١) راجع في ذلك:

- Décret n° 2011-144 du 2 février 2011 relatif à l'envoi d'une lettre recommandée par courrier électronique pour la conclusion ou l'exécution d'un contrat, JORF, n°0029, 4 février 2011, p. 2274.
- Décret n° 2011-434 du 20 avril 2011 relatif à l'horodatage des courriers expédiés ou reçus par voie électronique pour la conclusion ou l'exécution d'un contrat, JORF, n°0094, 21 avril 2011, p. 7093.

(٢) راجع ما يلي، بند ٩١ وما بعده.

١٧- [٢] التسليم La remise :

يتعلق التسليم بالإعطاء أو التسليم اليدوى لورقة ما. ووفقًا لنصوص قانون المرافعات المدنية الفرنسى، يوجد عدد من أوراق المرافعات يمكن أو يجب - على حسب الأحوال - أن تسلم إلى أحد الموجهة إليهم، وذلك فى الغالب نظير إيصال تسليم un récépissé.

ومن أمثلة الحالات التى يمكن أن يستخدم فيها طريق التسليم: تقرير الاستئناف déclaration d'appel الذى يمكن أن يتم تقديمه إلى قلم الكتاب عن طريق التسليم، وذلك فى نطاق الإجراءات أمام محكمة الاستئناف التى لا تستلزم التمثيل الإلزامى للخصوم la procédure Sans représentation obligatoire (م ٩٣٢ مرافعات)[١].

أما بالنسبة للحالات التى يتعين فيها استخدام طريق التسليم، فنذكر من ذلك تقرير الاستئناف الذى يتعين أن يتم تقديمه إلى قلم الكتاب بطريق التسليم، وذلك فى نطاق إجراءات الاستئناف التى تشترط التمثيل الإلزامى للخصوم la procédure avec représentation obligatoire (م ٩٠١ مرافعات)[٢].

---

(١) جاء نص المادة ٩٣٢ من قانون المرافعات على النحو التالى:
(L'appel est formé par une déclaration que la partie ou tout mandataire fait ou adresse, par pli recommandé, au greffe de la cour).
- ونذكر من ذلك أيضًا تقرير الطعن بالنقض إعمالًا للمادة ٩٨٤ بالنسبة للإجراءات التى لا تشترط التمثيل الإلزامى، والتى تنص على أن:
(Le pourvoi en cassation est formé par déclaration écrite que la partie ou tout mandataire muni d'un pouvoir spécial remet ou adresse par lettre recommandée avec demande d'avis de réception au greffe de la Cour de cassation).

(٢) جاء نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٠١ من قانون المرافعات على أن:
(Elle (la déclaration d'appel) est signée par l'avocat constitué. Elle est accompagnée d'une copie de la décision. Elle est remise au greffe et vaut demande d'inscription au rôle).
- ويمكن أن نذكر من ذلك أيضًا تقرير الطعن بالنقض إعمالاً للمادة ٩٧٦ بالنسبة للإجراءات التى تشترط التمثيل الإلزامى، والتى تنص على أن:
(La déclaration est remise au greffe en autant d'exemplaires qu'il y a de défendeurs, plus deux. =

١٨- [٣] الإعلان La notification :

على العكس من الطريقتين السابقتين للتبادل، فإن الإعلان يشير، ليس إلى مفاهيم مادية - كإعطاء وخطاب بريدي - ولكنه يشير إلى مفهوم قانوني، يمكن أن يتخذ أشكالاً عدة (تسليم أو إرسال وثيقة أو تبادل شفهي[١]) ويتم في أغلب الأحوال في عملية معقدة، تتضمن إنجاز أو إتمام إجراءات عدة.

ونذكر من ذلك أن الإعلان في صيغته العادية[٢] يمكن أن يتخذ شكل تسليم مقابل إيصال استلام أو يتخذ شكل خطاب يكون - كقاعدة عامة - مسجلاً ومصحوبًا بإيصال بعلم الوصول (م ٦٦٧ مرافعات)[٣]. كذلك فإن إعلان ورقة من أوراق المرافعات يمكن أيضًا أن يتخذ شكل إعلان عن طريق محضري المحكمة une signification والذي يتم - من حيث المبدأ - بالتسليم المباشر للموجه إليه الإعلان؛ أي إلى شخص المعلن إليه à personne (م ٦٥١، ٦٥٤ مرافعات)[٤]. غير أن الإعلان

=La remise est constatée par la mention de sa date et le visa du greffier sur chaque exemplaire, dont l'un est immédiatement restitué).

(١) راجع ما سيرد ذكره في ذات البند عن الإعلان الشفهي.

(٢) نظم المشرع الفرنسي الإعلان في صيغته العادية la notification en la forme ordinaire في المواد من ٦٦٥ إلى ٦٧٠- ٣ من قانون المرافعات المدنية.

(٣) جاء نص المادة ٦٦٧ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(La notification est faite sous enveloppe ou pli fermé, soit par la voie postale, soit par la remise de l'acte au destinataire contre émargement ou récépissé.
La notification en la forme ordinaire peut toujours être faite par remise contre émargement ou récépissé alors même que la loi n'aurait prévu que la notification par la voie postale).

(٤) جاء نص المادة ٦٥١ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(Les actes sont portés à la connaissance des intéressés par la notification qui leur en est faite.
La notification faite par acte d'huissier de justice est une signification.
La notification peut toujours être faite par voie de signification alors même que la loi l'aurait prévue sous une autre forme).

- أما نص المادة ٦٥٤ من قانون المرافعات المدنية، فجاء على النحو التالي: =

يمكن أيضًا أن يتم عن طريق التسليم في محل العمل remise à l'étude أو تحرير محضر على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٥٩ من قانون المرافعات المدنية[١]. وأخيرًا، وهذا يحدث نادرًا وبنص خاص، أن ينص المشرع على إعلان شفهي une notification verbale، وذلك على سبيل المثال بالنسبة لبعض الأحكام؛ حيث يتم إعلان الخصوم شفاهة بتلك الأحكام الصادرة في الجلسة أثناء حضورهم وذلك في مقابل توقيعهم بالعلم بها[٢].

=(La signification doit être faite à personne

La signification à une personne morale est faite à personne lorsque l'acte est délivré à son représentant légal, à un fondé de pouvoir de ce dernier, ou à toute autre personne habilitée à cet effet).

(١) وجاء نص المادة ٦٥٩ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Lorsque la personne à qui l'acte doit être signifié n'a ni domicile, ni résidence, ni lieu de travail connus, l'huissier de justice dresse un procès-verbal où il relate avec précision les diligences qu'il a accomplies pour rechercher le destinataire de l'acte

Le même jour ou, au plus tard le premier jour ouvrable suivant, à peine de nullité, l'huissier de justice envoie au destinataire, à la dernière adresse connue, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception une copie du procès-verbal à laquelle est jointe une copie de l'acte objet de la signification

Le jour même, l'huissier de justice avise le destinataire, par lettre simple, de l'accomplissement de cette formalité

Les dispositions du présent article sont applicables à la signification d'un acte concernant une personne morale qui n'a plus d'établissement connu au lieu indiqué comme siège social par le registre du commerce et des sociétés)

- راجع في ذلك:

FRICERO N., La rédaction des actes des huissiers de justice, J.-Cl. Pr. civ., fasc. 140, nos 65 s.

(٢) من ذلك على سبيل المثال إعلان الأحكام الصادرة من قاضي الحريات والاحتجاز في المواد المدنية (le juge des libertés et de la détention) اعمالاً للمادة R. 3211-16 من قانون الصحة العامة CSP (Code de la santé publique)، والتي جاء نص الفقرتين الأولى والثانية منها على النحو التالي:

(L'ordonnance du juge est rendue dans un délai de douze jours à compter de l'enregistrement de la requête au greffe. Ce délai est porté à vingt-cinq jours si une expertise est ordonnée

L'ordonnance est notifiée contre récépissé ou émargement aux parties présentes à l'audience au cours de laquelle la décision est rendue. Le juge leur fait connaître verbalement le délai d'appel et les modalités=

١٩- ثانيًا: استبعاد كل ما لا يتناسب مع الإرسال والتسليم والإعلان من نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني:

إذا كان المشرع قد قصر نطاق تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني على الإرسال والتسليم والإعلان، فإن الإجراءات التي تتم في شكل شفهي لا تندرج في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني. وكذلك الأمر فإن، نظام الفيديو كونفرانس visioconférence لا يخضع لنظام التبادل بالطريق الإلكتروني.

٢٠- [1] استبعاد الإجراءات التي تتم شفاهة من نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني:

بعيدًا عن الحالات الخاصة بالإعلان الشفهي المشار إليها[1]، فإن المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية – على الرغم من مظهرها الشمولي – لا تتعلق بالإجراءات الشفهية les actes verbaux. ففي الواقع، فإن الشكل الشفهي la forme verbale لا يتناسب لا مع الإرسال ولا مع التسليم، وبالتالي فلا مجال لانطباق نظام التبادل بالطريق الإلكروني.

وبالإضافة إلى ذلك، فعندما يجيز قانون المرافعات الشكل الشفهي، فإنه يستخدم مصطلحات خاصة غير الإرسال والتسليم. نذكر من ذلك بصفة خاصة أن المشرع الفرنسي قد يستخدم في شأن رفع الدعوى أو الطعن مصطلح "يتم" "fait" وليس فقط مصطلح إرسال "envoi" أو تسليم "remise". فعلى سبيل المثال - وعلى العكس من تقرير الاستئناف في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي، والذي يتعين أن يسلم إلى قلم الكتاب «remise au greffe» وذلك إعمالاً للفقرة الثالثة

=suivant lesquelles cette voie de recours peut être exercée. Il les informe que seul l'appel formé par le ministère public peut être déclaré suspensif par le premier président de la cour d'appel ou son délégué. La notification aux personnes avisées qui ne se sont pas présentées, ainsi qu'au ministère public, est faite dans les meilleurs délais par tout moyen permettant d'en établir la reception).

(١) راجع: ما سبق، بند ١٨.

من المادة ٩٠١ من قانون المرافعات المدنية كما سبق أن درسنا[١] - فإن الاستئناف في الإجراءات التي لا تشترط التمثيل الإلزامي يتم رفعه عن طريق تقرير الاستئناف الذي "يتم" "fait" أو يوجه "adresse" إلى قلم الكتاب بواسطة الخصم أو وكيله وذلك إعمالاً للمادة ٩٣٢ من ذات القانون[٢]. ومن ثم، فإن مصطلح "يتم" "fait" يفيد إمكانية التقرير بالاستئناف شفاهة في قلم الكتاب، ثم يقوم قلم الكتاب بإثبات ذلك التقرير في حضور الخصم أو وكيله. وكذلك، فإن إدعاءات الأطراف ووسائلهم في المرافعات الشفوية لا مجال لإتمامها بالتسليم أو الإرسال، ولكنها تقدم شفاهة في الجلسة وذلك إعمالاً للفقرة الأولى من المادة ٤٤٦- ١ من قانون المرافعات المدنية[٣] ويتم إثباتها في محضر الجلسة.

ونستخلص من ذلك أن التبادل بالطريق الإلكتروني في نطاق الإجراءات المدنية يرتبط بفكرة عدم مادية الكتابات أو المحررات dématérialisation des écritures[٤]. ولذلك فعلى الرغم من الأهمية

---

(١) راجع: ما سبق، بند ١٨. وراجع نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٠١ من قانون المرافعات المدنية المشار إليها. وأيضًا: نص المادة ٩٧٦ من ذات القانون بشأن تقرير الطعن بالنقض بالنسبة للإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي المشار إليها.

(٢) راجع: ما سبق، بند ١٧. وراجع نص المادة ٩٣٢ من قانون المرافعات المدنية المشار إليها. وأيضًا: نص المادة ٨٤٣ من ذات القانون بشأن التقرير أمام قلم كتاب المحكمة الجزئية. ونذكر من ذلك أن نص المادة ٦٤٣ جاء على النحو التالي:
(Lorsque le montant de la demande n'excède pas 4 000 euros, la juridiction peut être saisie par une déclaration faite, remise ou adressée au greffe, où elle est enregistrée. La prescription et les délais pour agir sont interrompus par l'enregistrement de la declaration).

(٣) راجع: ما يلي، بند ٢٢٤ وقد جاء نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦- ١ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(Les parties présentent oralement à l'audience leurs prétentions et les moyens à leur soutien. Elles peuvent également se référer aux prétentions et aux moyens qu'elles auraient formulés par écrit. Les observations des parties sont notées au dossier ou consignées dans un procès-verbal).

(٤) راجع في ذلك:
DEHARO G.: L'écrit dans les procédures judiciaires, Gaz. Pal., 8 mars 2005, no 67, p. 2.

المتزايدة للإجراءات التي يمكن أن تتم شفاهة في نطاق قانون المرافعات المدنية، فإن هذه الإجراءات لا تدخل في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني.

٢١- [٢] استبعاد نظام الفيديو كونفرنس visioconférence المنصوص عليه في قانون التنظيم القضائي من نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني:

نشير بصفة خاصة بشأن هذا الاستبعاد إلى أن المناقشات والمرافعات les débats et plaidoiries لا تدخل في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني المنصوص عليه في المادة ٧٤٨- ١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية. ويعتبر ذلك تدعيمًا وتأكيدًا لأحد المبادئ الجوهرية في النظام القضائي ألا وهو مبدأ علانية المرافعات le principe de la publicité des débats[(١)].

وإذا كان من الممكن أن تنعقد جلسة ما عن طريق ما يسمى بنظام الفيديو كونفرنس، والذي يعتبر بدون أدنى شك بمثابة لجوء إلى التكنولوجيا الرقمية la technologie numérique [(٢)]، فإن هذا النظام لا يدخل مع ذلك في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني في المرافعات المدنية؛ إذ أن نظام الفيديو كونفرنس يخضع لنظام قانوني خاص، منصوص عليه في المادة L. 111-12 من قانون التنظيم القضائي[(٣)]. ومن ثم، فعلى الرغم

---

(١) راجع في ذلك:

GRAYOT S.: Le droit à un procès civil équitable à l'aune des nouvelles technologies. in Le procès civil à l'épreuve des nouvelles technologies. Colloque de l'Institut de recherche en droit des affaires de l'université Paris 13. 20 novembre 2009, Procédures, avril 2010, n° 4, Dossier 2, no 22.

(٢) راجع في ذلك:

CROZE H.: Les actes de procédure civile et les nouvelles technologies. in Le procès civil à l'épreuve des nouvelles technologies, op. cit., Dossier 4, no 3.

(٣) جاء نص المادة L. 111-12 من قانون التنظيم القضائي والمعدلة بالقانون رقم ٢٠١١- ٨٠٣ بتاريخ ٥ يوليو ٢٠١١ (JORF, n°0155, du 6 juillet 2011, p. 11705) على النحو التالي:

(Les audiences devant les juridictions judiciaires, sans préjudice des dispositions particulières du code de la santé publique du code de procédure pénale et du code de=

من الإعتراف به إجرائيًا ؛ أي في نطاق الإجراءات المدنية، فإن التبادل بالطريق الإلكتروني لا يختلط مع استخدام التقنيات الرقمية la technique numérique.

وبالإضافة إلى احترام مبدأ علانية المرافعات، فإن هذا الاستبعاد لجلسات المرافعة من نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني يجد تبريره كاملاً في النشاط الحواري الذي تتميز به الجلسات l'interactivité des audiences والذي لا يسمح نظام التبادل بالطريق الإلكتروني بتحقيقه على العكس من نظام الفيديو كونفرنس[1].

٢٢- ثالثًا: دور التبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات الشفهية les procédures orales:

على الرغم من أنه يتعين أن يتم السماح به إعمالاً لعدد من القرارات التقنية المتعلقة بالتبادل بالطريق الإلكتروني[2]، فإن دور التبادل

=l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, peuvent, par décision du président de la formation de jugement, d'office ou à la demande d'une partie, et avec le consentement de l'ensemble des parties, se dérouler dans plusieurs salles d'audience reliées directement par un moyen de télécommunication audiovisuelle garantissant la confidentialité de la transmission.

L'une ou plusieurs de ces salles d'audience peuvent se trouver en dehors du ressort de la juridiction saisie.

Pour la tenue des débats en audience publique, chacune des salles d'audience est ouverte au public. Pour la tenue des débats en chambre du conseil, il est procédé hors la présence du public dans chacune des salles d'audience.

Les prises de vue et les prises de son ne peuvent faire l'objet d'aucun enregistrement ni d'aucune fixation, hors le cas prévu par les articles L. 221-1 et suivants du code du patrimoine.

Les modalités d'application du présent article sont fixées par décret en Conseil d'État).

(١) ومع ذلك، فإن البعض من الفقه قد عرض لحالة إلغاء جلسة اجتماع رئيس محكمة Tulles الابتدائية مع محامي الأطراف (يطلق عليها la conférence du président) المنصوص عليه في المادة ٧٥٩ من قانون المرافعات المدنية. راجع في ذلك: ما يلي، بند ١١٧. وأيضًا:

DEPARIS B.: RPVA : expérience pratique, bilan positif, Gaz. Pal., 11 au 13 juillet 2010, nos 192 à 194, p. 9.

(٢) راجع بصفة خاصة قرار ويز العدل بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٠ المتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني في الإجراءات التي لا تستلزم التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف (Arrêté du 5 mai 2010 relatif à la=

بالطريق الإلكتروني في نطاق الإجراءات الشفوية[1] لا يمكن إلا أن يظل محصورًا في الحالات التي تكون فيها كتابات أو محررات écritures أحد الأطراف لها قيمة إجرائية. ففي الواقع، فعندما تكون الإجراءات شفهية، فإن الأطراف يقدمون شفهيًا verbalement في الجلسة إدعاءاتهم والوسائل التي يستندون إليها[2]. وفي هذا الفرض، فإن التبادل بالطريق الإلكتروني لا يمكن أن يتعلق إلا بالحالة التي يسمح فيها للأطراف باللجوء إلى الكتابة. وهذا يشمل فرضين يندرجان في الإطار المحدد بالمادة ٤٤٦- ١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتي أُدرجت في قانون المرافعات المدنية بموجب المرسوم رقم ٢٠١٠- ١١٦٥ الصادر بتاريخ الأول من

=communication par voie électronique dans la procédure sans représentation obligatoire devant les cours d'appel, (JORF, n°0111, 15 mai 2010, p. 9041). وراجع: ما يلي، بند ١٤٠.

(١)نذكر من ذلك أن الإجراءات تكون شفوية أمام المحكمة التجارية إعمالاً للمادة ٨٦٠- ١ من قانون المرافعات المدنية (المستحدثة بالقانون رقم ٢٠١٠- ١١٦٥ الصادر بتاريخ الأول من اكتوبر ٢٠١٠ والمتعلق بالتوفيق وبالإجراءات الشفوية في المواد المدنية والتجارية والعمالية JORF, n°0230, 3 octobre 2010, p. 17986) التي تنص على أن: (La procédure est orale)

- وكذلك أمام المحكمة الجزئية إعمالاً للمادة ٨٤٦ من قانون المرافعات المدنية المعدلة بذات القانون المشار إليه والتي تنص على أن:
(La procédure est orale).

- وهو ذات الوضع بالنسبة للإجراءات أمام محكمة الإيجارات الزراعية tribunal paritaire de baux ruraux ؛ حيث تنص المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات المدنية على أن:
(La procédure applicable devant le tribunal paritaire est celle qui est suivie devant le tribunal d'instance sous réserve des dispositions ci-dessous).

- وهو ذات الوضع بالنسبة للإجراءات امام المحكمة العمالية Le conseil de prud'hommes ؛ حيث تنص المادة R. 1453-3 من قانون العمل على أن:
(La procédure prud'homale est orale).

(٢) راجع: الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦- ١ من قانون المرافعات المدنية، والتي تنص في الشطر الأول منها على أن:
(Les parties présentent oralement à l'audience leurs prétentions et les moyens à leur soutien....).

أكتوبر ٢٠١٠[١]. ويتمثل هذين الفرضين في أن:

من ناحية أولى، فإعمالاً للفقرة الأولى من المادة ٤٤٦- ١ من قانون المرافعات المدنية، يستطيع الأطراف دائمًا في أثناء الجلسة أن يرجعوا إلى إدعاءاتهم ووسائلهم التي قدموها كتابةً[٢]، والتي من الممكن حينئذ أن تكون فيما سبق قد تم تبادلها بالطريق الإلكتروني.

ومن ناحية ثانية، فإعمالاً للفقرة الثانية من ذات المادة، يجوز بنص خاص أن يسمح لأحد الأطراف بصياغة إدعاءاته ووسائله بالكتابة دون أن يحضر في الجلسة[٣]. نذكر من ذلك على سبيل المثال ما تنص عليه المادة

---

(١) راجع المرسوم رقم ٢٠١٠- ١١٦٥ بتاريخ الأول من أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بالتوفيق وبالإجراء الشفهي في المواد المدنية والتجارية والإجتماعية (Décret n° 2010-1165 du 1er octobre 2010 relatif à la conciliation et à la procédure orale en matière civile, commerciale et sociale, JORF, n°0230, du 3 octobre 2010, p. 17986). وفقا للمادة الخامسة من هذا المرسوم، فقد تم تعديل المبحث الفرعي الأول (عنوانه: Les débats) من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثالث عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات المتضمن للقواعد العامة على النحو التالي:

١- تم تجميع المواد من ٤٣٠ إلى ٤٤٦ في فقرة مستقلة تحت العنوان الآتي (Paragraphe 1: Dispositions générales).

٢- استحدث بعد هذه الفقرة فقرة جديدة تضمنت المواد من ٤٤٦- ١ إلى ٤٤٦- ٤ تحت عنوان (Paragraphe 2: Dispositions propres à la procédure orale).

(٢) جاء نص الفقرة الأولي من المادة ٤٤٦- ١ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Les parties présentent oralement à l'audience leurs prétentions et les moyens à leur soutien. Elles peuvent également se référer aux prétentions et aux moyens qu'elles auraient formulés par écrit. Les observations des parties sont notées au dossier ou consignées dans un procès-verbal).

(٣) جاء نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤٦- ١ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Lorsqu'une disposition particulière le prévoit, les parties peuvent être autorisées à formuler leurs prétentions et leurs moyens par écrit sans se présenter à l'audience. Le jugement rendu dans ces conditions est contradictoire. Néanmoins, le juge a toujours la faculté d'ordonner que les parties se présentent devant lui).

٤٤٦- ٢ من ذات القانون من قيام القاضي - في حالة ما إذا تم تأجيل المرافعات إلى جلسة تالية - بتنظيم كيفية تبادل الأطراف لإدعاءاتهم ووسائلهم ومستنداتهم، وبشرط موافقتهم على ذلك[١]. وهو ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي "calendrier de procedure"[٢].

وفي تلك الحالتين، وتطبيقًا للمادة ٤٤٦- ٤ من قانون المرافعات المدنية، فإن تاريخ هذه الإدعاءات والوسائل هو تاريخ تبادلها بين الأطراف[٣]، وهذا التبادل يمكن لذلك أن يتم بسهولة بالطريق الإلكتروني وفقًا للتنظيم الذي وضعه المشرع، وحسب القواعد المخصصة للتبادل أمام كل نوع من أنواع المحاكم[٤].

---

(١) جاء نص المادة ٤٤٦- ٢ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
Lorsque les débats sont renvoyés à une audience ultérieure, le juge peut organiser les échanges entre les parties comparantes. Si les parties en sont d'accord, le juge peut ainsi fixer les délais et les conditions de communication de leurs prétentions, moyens et pièces.

Lorsque les parties formulent leurs prétentions et moyens par écrit, le juge peut, avec leur accord, prévoir qu'elles seront réputées avoir abandonné les prétentions et moyens non repris dans leurs dernières écritures communiquées.

A défaut pour les parties de respecter les modalités de communication fixées par le juge, celui-ci peut rappeler l'affaire à l'audience, en vue de la juger ou de la radier.

Le juge peut écarter des débats les prétentions, moyens et pièces communiqués sans motif légitime après la date fixée pour les échanges et dont la tardiveté porte atteinte aux droits de la defense).

- وراجع أيضًا فيما يتعلق بجدولة أو تنظيم الإجراءات أمام المحكمة الجزئية المادتين ٨٤٧- ١، ٨٤٧- ٢ من قانون المرافعات المدنية والمعدلتين بموجب المادة ٦ من المرسوم رقم ٢٠١٠- ١١٦٥ الصادر بتاريخ الأول من أكتوبر ٢٠١٠.

(٢) راجع على سبيل المثال:
BRENNER C. et FRICERO N.: La nouvelle procédure d'appel, édition Lamy, 2ème édition, 2011, n° 306.

(٣) جاء نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤٦- 4 من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(La date des prétentions et des moyens d'une partie régulièrement présentés par écrit est celle de leur communication entre parties).

(٤) راجع في ذلك:
LEIRS É.: Communication électronique, art. préc., n° 15.

وأخيرًا، وبعيدًا عن هاتين الحالتين، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمذكرات التي توجه إلكترونيًا دون أن يحضر الخصم إلى الجلسة، فإن الكتابة لن يكون لها أي أثر أو قيمة إجرائية valeur procédurale.

المطلب الثاني

التبادل بالطريق الإلكتروني يتعلق بكافة أوراق المرافعات

٢٣- فيما يتعلق بأوراق المرافعات التي يمكن أن يتم تبادلها بالطريق الإلكتروني، فإن المشرع الفرنسي قد نص في المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية على تعداد للأوراق التي تدخل في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني (أولاً). غير أن هذا التعداد لا يتضمن الأوراق التي تتم خارج نطاق القضاء les actes extrajudiciaires، وبالتالي لا تندرج في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني، ما لم يوجد نص خاص على خلاف ذلك (ثانيًا). كذلك، فإن ذلك التعداد لا يتعلق إلا بتبادل تلك الأوراق بالطريق الإلكتروني؛ إذ لا يتعلق بتحريرها أو إنشائها، وإن كان لا يمكن تبادل ورقة بالطريق الإلكتروني دول أن يتم تحويلها من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني (ثالثًا). وهذا ما سنعرض له تفصيلاً على النحو التالي:

٢٤- أولاً: قائمة الأوراق الداخلة في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني:

إذا كان المشرع قد حدد في المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية أوراق المرافعات التي يمكن تبادلها بالطريق الإلكتروني، فإن كل ورقة من هذه الأوراق ترتبط أو تتفق مع طريقة أو أكثر من طرق التبادل المذكورة في ذات النص، وذلك على النحو التالي:

٢٥- [١] تعداد الأوراق الداخلة في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني:

تحتوي المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية على قائمة طويلة للأوراق القابلة لأن يتم تبادلها بالطريق الإلكتروني؛ حيث تشمل هذه القائمة كل من: أوراق المرافعات les actes de procédure، والمستندات les pièces، والإخطارات les avis، والتنبيهات les

avertissements أو الاستدعاءات les convocations، والتقارير les rapports، والمحاضر les procès–verbaux، وكذلك الصور والنسخ المذيلة بالصيغة التنفيذية من القرارات القضائية les copies et expéditions revêtues de la formule exécutoire des décisions juridictionnelles.

ويسمح هذا التعداد بمحاولة التعرف على المعنى المقصود لكل منهما في ذهن المشرع عند وضع هذا النص. فإذا كان تعبير ورقة المرافعات "acte de la procedure" وفقًا لمفهومه الواسع يشمل كل ورقة تنجز أو تتم أثناء الإجراءات، وأيًا كان من يقوم بها، فإن تعبير ورقة المرافعات "acte de procedure" المنصوص عليها في المادة ٧٤٨- ١ المشار إليها يبدو كأنه ينحصر في المعنى الضيق للورقة l'acte التي تصدر من أحد الخصوم من أجل المضي أو السير في الإجراءات[١]. أما أوراق قلم الكتاب فتتمثل في باقي الأوراق الواردة في النص المذكور[٢].

أما بالنسبة لتعبير القرار القضائي "décision juridictionnelle" الوارد في ذات النص، فيتعين علينا ألا نجعل هذا التعبير يقتصر فقط على الحكم الذي يعتبر إعمالاً حقيقيًا للوظيفة القضائية للقاضي، ولكن يتعين أخذ هذا التعبير كمرادف للحكم القضائي بالمعنى الواسع[٣]؛ أي يدخل في مفهوم القرار القضائي هنا الأوامر على عرائض وأوامر الأداء.

٢٦- [٢] اقتران كل ورقة من أوراق المرافعات مع آلية أو أكثر من آليات التبادل:

يتعين أن يلاحظ أن كل ورقة من أوراق المرافعات الواردة في المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية والتي يمكن تبادلها بالطريق

---

(١) راجع في ذلك:
GUINCHARD, CHAINAIS C. et FERRAND F.: Procédure civile, Dalloz, 30e éd., 2010, no 875.

(٢) راجع في ذلك:
LEIRS É.: Communication électronique, art. préc., nº 16.

(٣) راجع في ذلك:
LEIRS É.: Communication électronique, art. préc., nº 16.

الإلكتروني تقترن أو تتوافق مع واحدة أو أكثر من آليات التبادل المذكورة في ذات النص والتي استعرضناها فيما سبق، وهي: الإرسال، والتسليم، والإعلان[1]. وعلى ذلك، فإن أوراق المرافعات les actes de procédures يتم - على حسب الأحوال - تسليمها أو إرسالها أو إعلانها. أما الإخطارات les avis أو التنبيهات (الإنذارات) les avertissements فيتم تسليمها أو إعلانها. أما الاستدعاءات les convocations فيتم تسليمها أو إعلانها. أما صور الأحكام les copies des jugements فيتم إعلانها أو إرسالها. أما التقارير les rapports والمحاضر les procès–verbaux فبصفة عامة يتم إرسالها.

غير أنه إذا كانت كل ورقة من أوراق المرافعات – وفقًا للمعني الواسع – تتوافق مع آلية أو أكثر من آليات التبادل التي درسناها والمتمثلة في التسليم، والإرسال، والإعلان، فعلى العكس من ذلك، فإن تبادل هذه الأوراق بالطريق الإلكتروني – والذي يحل محل التسليم أو الإرسال أو الإعلان – يخضع لنظام قانوني واحد، منصوص عليه في المادة ٧٤٨- ٢ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية، وهو موضوع الدراسة في الفصل الثاني من هذه الدراسة[2].

٢٧- ثانيًا: القائمة تستبعد الأوراق غير القضائية من نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني ما لم يوجد نص خاص:

نظرًا لعمومية المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية ووضعها ضمن النصوص العامة لهذا القانون، فيبدو أنها تحكم أو تنظم كافة الأوراق التي تدخل في نطاق قانون المرافعات المدنية. فمجال تطبيق هذا القانون يكون أكثر اتساعًا من مجال الخصومة القضائية. من ذلك، أن جميع أوراق المحضرين تم تنظيمها في هذا القانون، تطبيقًا للمادة ٦٤٨[3]،

---

(١) راجع: ما سبق، بند ١٥ وما بعده.

(٢) راجع: ما يلي، بند ٧٤ وما بعده.

(٣) جاء نص المادة ٦٤٨ من قانون المرافعات على النحو التالي:
(Tout acte d'huissier de justice indique, indépendamment des mentions prescrites par ailleurs :
1. Sa date ; =

حتى ولو كانت غير قضائية ؛ أي حتى لو كان يتم إنجازها خارج الإجراءات القضائية[1].

غير أنه رغم هذه العمومية، فإن قائمة الأوراق التي يمكن أن يتم تبادلها بالطريق الإلكتروني الواردة في المادة ٧٤٨- ١ لا تتضمن الأوراق غير القضائية. وعلى ذلك، ليس من السهل أن ندخل الأوراق غير القضائية (الأوراق التي تتم خارج نطاق القضاء) في فئة أوراق المرافعات التي تدخل في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني، ما لم يوجد نص خاص يؤكد إمكانية تبادلها إلكترونيًا. وهذا هو السبب الذي بموجبه نص المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ الصادر بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢[2] صراحة على توسيع نطاق تطبيق نص المادة ٧٤٨- ١ وما بعدها على الإعلان بالطريق الإلكتروني la signification par voie électronique، دون تمييز بين إعلان الأوراق القضائية les actes judiciaires والأوراق غير القضائية les actes extrajudiciaires[3].

٢٨- ثالثًا: القائمة تتعلق فقط بتبادل الأوراق ولا تتعلق بإنشائها إلكترونيًا:

إذا كانت المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية لم تتناول إلا

=2. a) Si le requérant est une personne physique : ses nom, prénoms, profession, domicile, nationalité, date et lieu de naissance ;
b) Si le requérant est une personne morale : sa forme, sa dénomination, son siège social et l'organe qui la représente légalement.
3. Les nom, prénoms, demeure et signature de l'huissier de justice ;
4. Si l'acte doit être signifié, les nom et domicile du destinataire, ou, s'il s'agit d'une personne morale, sa dénomination et son siège social.
Ces mentions sont prescrites à peine de nullité).

(١) راجع في ذلك:
GUINCHARD S., CHAINAIS C. et FERRAND F.: Procédure civile, op. cit., no 875

(٢) المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المتعلق بإعلان أوراق المحضرين بالطريق الإلكتروني وبالإعلانات الدولية، المشار إليه سابقًا.

(٣) راجع: ما يلي، بند ١٤٢.

التبادل الإلكتروني لأوراق المرافعات، ولم تتناول مراحل أو عمليه عدم ماديتها، أي وضعها على دعامة إلكترونية، فإن المؤكد هو صعوبة تبادل ورقة ما إلكترونيًا ما لم يتم تحويلها من وضعها على دعامة ورقة إلى وضعها على دعامة إلكترونية.

٢٩- [١] المادة ٧٤٨- ١ لا تتناول عملية عدم مادية الأوراق التي يتم تبادلها إلكترونيًا:

إذا كان التعداد الطويل للأوراق الوارد في المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية يبدو أنه يتميز بشموليته، ويتضمن جميع المبادلات القابلة لأن تتم في نطاق الإجراءات المدنية، فإن هذا التعداد لا يتعلق مع ذلك بمراحل أو بإجراءات عدم المادية le processus de dématérialisation المتعلقة بتلك الورقة؛ أي بتحويل الورقة من شكلها التقليدي إلى الشكل الإلكتروني؛ حيث تعتبر هذه العملية منفصلة عن عملية تبادل الأوراق بالطريق الإلكتروني[١].

ولذلك، فإن المادة ٧٤٨- ١ المشار إليها والمنظمة للتبادل بالطريق الإلكتروني لا تتعلق إلا بعدم مادية عملية تبادل أو انتقال الأوراق la dématérialisation de la transmission des actes، دون أن تتعرض إلى مسألة إنشاء أو تحرير هذه الأوراق l'établissement de ces actes نفسها[٢].

٣٠- [٢] صعوبة التبادل بالطريق الإلكتروني لورقة غير مادية:

إذا كانت الورقة التي يتم تبادلها تدخل بوضوح في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني المنظم بالمواد ٧٤٨- ١ وما بعدها من قانون

---

(١) راجع في ذلك:

HARRAR E.: Signature électronique: le décret qui contourne le Code de procedure civile, http://www.blog.dreyfus.fr/2010/06/signature-electronique-le-decret-qui-contourne-le-code-de-procedure-civile/

(٢) راجع في ذلك:

LAVRIC S.: Communication par voie électronique en matière civile: nouvelle precision, D., actualité, 5 mai 2010.

المرافعات، فإن ذلك يفرض التساؤل حول معرفة كيف يتم التبادل الإلكتروني لورقة هى نفسها لن تكون غير مادية[1]، كما لو كانت محضر إعلانun procès-verbal de notification؟ وهذا ما يجعلنا نتعرض بالدراسة لعدم مادية أوراق المرافعات.

٣١- (أ) ضرورة عدم مادية (إلكترونية) الأوراق التي تسلم «Actes réceptices»:

على الرغم من أن التبادل بالطريق الإلكتروني هو فقط الذي يتعلق بالمادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية، فيمكن مع ذلك أن يمتد نطاق تطبيقه إلى إنشاء الأوراق التي يطلق عليها "الأوراق التي تسلم" «actes réceptices»، وهي الأوراق التي لا يكون لها وجود قانوني إلا بنقلها إلى مستلم[2]. فنظرًا لاستحالة فصل إنشاء هذه الأوراق عن نقلها، فإن هذه الإنشاء يبدو ضروريًا أن ينظم بواسطة الباب رقم ٢١ من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني.

غير أن فكرة الورقة التي تسلم لا تنتج من نص قانوني، ولا من أحكام القضاء، ولكنها تشكل أداة للتصنيف مستخدمة بواسطة الفقه. ونذكر من هذ الأوراق على سبيل المثال: استدعاء convocation، أو إخطار avis، أو تنبيه avertissement أو أمر قضائي injunction.

---

(١) راجع: ما يلي، بند ٩٨.

(٢) يمكن تعريف الأوراق التي تُسلم بأنها عمل قانوني فردي يتعين أن يصل عن طريق الإعلان إلى علم الشخص الذي وجه إليه، وإلا لن ينتج أي أثر قانوني. ومن ذلك على سبيل المثال: الإعذار la mise en demeure، وإلغاء وكالة la révocation de mandat، تنبيه بالإخلاء congé de bail. راجع التعريف الوارد في Lexique Juridique على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.actes-types.com/lexique-mot=acte-receptice-756.html

- وجاء هذا التعريف على النحو التالي:

- (Acte juridique unilatéral qui doit être porté, par une notification, à la connaissance de la personne envers laquelle il est dirigé, sous peine de ne produire aucun effet juridique. Il s'agit par exemple de la mise en demeure, de la révocation de mandat ou du congé de bail).

وضرورة عدم مادية الأوراق التي تسلم تم تأكيدها أيضًا بواسطة المرسوم رقم ٢٠١٠- ٤٣٤ بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٠ المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في المواد المدنية[١] الذي عادل بالتوقيع الإلكتروني عملية التحقق من شخصية أو هوية identification المساعد القانوني[٢] في حالة الدخول إلى منصة الاتصالات المؤمنة plateforme sécurisée de communication التي تنفذها هيئته المهنية[٣].

---

(١) راجع:
Décret n° 2010-434 du 29 avril 2010 relatif à la communication par voie électronique enmatière de procédure civile, JORF, n°0102, 2 mai 2010, texte n° 17.

(٢) راجع المادة الأولى من هذا المرسوم التي تنص على أن: (يعتبر توقيعًا، من أجل تطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية على أوراق المرافعات التي يقوم أعوان القضاء المساعدين أو الممثلين للأطراف بإعلانها أو تسليمها بمناسبة الإجراءات المتبعة أمام محاكم أول درجة وثاني درجة، عملية التحقق من شخصية أو هوية من يقوم بالإجراءات والتي تتم في حالة التبادل بالطريق الالكتروني، وفقا للآليات المنصوص عليها في القرار الوزاري الصادر تطبيقا للمادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية). وقد جاء نصها على النحو التالي:
(Vaut signature, pour l'application des dispositions du code de procédure civile aux actes que les auxiliaires de justice assistant ou représentant les parties notifient ou remettent à l'occasion des procédures suivies devant les juridictions des premier et second degrés, l'identification réalisée, lors de la transmission par voie électronique, selon les modalités prévues par les arrêtés ministériels pris en application de l'article 748-6 du code de procédure civile).
- ويتعين أن يلاحظ أن هذا المرسوم يستخدم عبارة معاون القضاء auxiliaire de justice أو أعوان القضاء auxiliaires de justice. للتعبير عن ممثلي الخصوم أو المساعدين لهم؛ أي المحامين. ويمكن أن نستخدم أيضًا عبارة (المساعد القانوني أو المساعدين القانونيين).

(٣) راجع في ذلك:
DEPARIS B.: RPVA: expérience pratique, art. préc., p. 9.
- وقد كتب سيادته أن: هذا المرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٠ يتعين نتيجة لذلك أن يعالج أو يضبط، أمام المحكمة الابتدائية، مسألة إعلان المذكرات بين المحامين والتي يمكن أن تُدرك من الآن فصاعدًا عن طريق الإرسال بين المحامين لرسائل مصحوبة بالمذكرات غير المادية والتي تفترض تحديد هوية وكذلك تمثل إعلان. ومع ذلك فإن هذا المرسوم لا ينظم مع ذلك إلا انتقال أوراق المرافعات= وليس إنشائها.

ويعتبر الإعلان أيضًا ورقة من الأوراق التي تسلم، وكذلك الأمر بالنسبة لكافة أوراق التنفيذ actes d'exécution[1]. و ينتمي التبادل الإلكتروني لهذه الأوراق إلى الإعلان بالطريق الإلكتروني الذي سنخصص له جزءًا خاصًا من هذه الدراسة[2].

٣٢- (ب) ضرورة عدم مادية (إلكترونية) الأوراق الأخرى التي يتم تبادلها أثناء الإجراءات:

على العكس من الأوراق التي تسلم "actes réceptices "، فإن بعض الأوراق قد توجد بذاتها، دون أن يكون تواجدها مرتبطًا باشتراط نقلها إلى مرسل إليه. غير أن هذا الانتقال يكون بالتأكيد ضروريًا لكي يؤمن لهذه الأوراق الخضوع لمبدأ المواجهة؛ وإن كان ذلك الانتقال لا يعتبر شرطًا لصحة هذه الأوراق. ونذكر من ذلك بصفة خاصة الحكم القضائي: فصدور الحكم القضائي يرتب آثارًا قانونية، وبصفة خاصة، إعمالاً للمادة ٤٨١ من قانون المرافعات المدنية، استنفاد ولاية القاضي le dessaisissement du juge الذي أصدره[3] وحجيته. وعلى العكس من ذلك، فإن إعلانه فقط يترتب عليه بدء سريان مواعيد الطعن بالنسبة لمن

="Ce décret du 29 avril 2010 devrait par conséquent régler, devant le TGI, la question de la signification des conclusions entre avocats, qui peut s'entendre désormais par l'envoi entre avocats de messages assortis des conclusions dématérialisées, lesquelles vaudront présomption d'identification et, partant, de signification, bien que cette disposition ne régisse toutefois que la transmission des actes de procédure et non leur établissement".

(١) راجع في ذلك:

VINCKLER: Acte de saisie, J.-Cl. Encycl. huissiers justice, fasc. unique, no 18.

(٢) راجع: ما يلي، بند ١٤٢ وما بعده.

(٣) تنص المادة ٤٨١ من قانون المرافعات المدنية على أن:

(Le jugement, dès son prononcé, dessaisit le juge de la contestation qu'il tranche.

Toutefois, le juge a le pouvoir de rétracter sa décision en cas d'opposition, de tierce opposition ou de recours en révision.

Il peut également l'interpréter ou la rectifier sous les distinctions établies aux articles 461 à 464).

صدر ضده أو يسمح بأن يجعله قابلاً للتنفيذ (م ٥٠٣، ٥٢٨ مرافعات)[١].

وفي ظل النصوص الحالية للقانون، يبدو لنا أن عدم مادية هذه الأوراق تكون غير منظمة بواسطة نصوص قانون المرافعات المدنية المتعلقة بالتبادل بالطريق الإلكتروني؛ إذ أن إنشاء هذه الأوراق على دعامة إلكترونية يتعين إذًا أن يتم وفقًا لنظام قانوني خاص. من ذلك بصفة خاصة أوراق المحضرين actes des huissiers de justice: فعلى الرغم من عدم دخولها في نظام "الأعمال التي تسلم" السابق دراستها، فيمكن أن يتم إنشاؤها على دعامة إلكترونية وذلك تطبيقًا للمادة ١٣١٧ من القانون المدني[٢]، وفقًا للشروط المحددة بالمادة ٢٥ وما بعدها من المرسوم رقم ٥٦- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ المنظم لأحكام المحضرين[٣] والمعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠٥- ٩٧٢ بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٨[٤].

---

(١) تنص المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات المدنية على أن:

(Les jugements ne peuvent être exécutés contre ceux auxquels ils sont opposés qu'après leur avoir été notifiés, à moins que l'exécution n'en soit volontaire.
En cas d'exécution au seul vu de la minute, la présentation de celle-ci vaut notification).

- أما المادة ٥٢٨ من قانون المرافعات المدنية فتنص على أن:

(Le délai à l'expiration duquel un recours ne peut plus être exercé court à compter de la notification du jugement, à moins que ce délai n'ait commencé à courir, en vertu de la loi, dès la date du jugement.
Le délai court même à l'encontre de celui qui notifie).

(٢) تنص المادة ١٣١٧ من القانون المدني على أن:

(L'acte authentique est celui qui a été reçu par officiers publics ayant le droit d'instrumenter dans le lieu où l'acte a été rédigé, et avec les solennités requises.
Il peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservé dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat).

(٣) راجع في ذلك:

Décret n°56-222 du 29 février 1956 pris pour l'application de l'ordonnance du 2 novembre 1945 relative au statut des huissiers de justice.

(٤) راجع في ذلك:

Décret n° 2005-972 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 56-222 du 29 février 1956 pris pour l'application de l'ordonnance du 2 novembre 1945 relative au statut des huissiers de justice, JORF, n°186, 11 août 2005, p. 13095.

أما فيما يتعلق بالأحكام القضائية، فإن المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية لم تشر إلا إلى التبادل بالطريق الإلكتروني لصورة الحكم، أو نسخة الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية؛ أي الصورة التنفيذية للحكم. ومن ثم، لم يكن ممكنًا في ظل تلك المادة أو غيرها أن يتم إنشاء الحكم القضائي على دعامة غير مادية (دعامة إلكترونية)، وذلك على العكس من الأحكام الصادرة في المواد الجنائية[١]. غير أن المشرع تدخل بالمادة السابعة من المرسوم رقم ٢٠١٢- ١٥١٥ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢[٢] وذلك بتعديل المادة ٤٥٦ من قانون المرافعات المدنية. وبموجب هذا التعديل أصبح من الممكن إنشاء الحكم القضائي على دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية[٣]؛ حيث تنص الفقرة الأولي من المادة ٤٥٦ بعد تعديلها على أن: (يمكن إنشاء الحكم القضائي على دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية. ويتم توقيعه بواسطة الرئيس والكاتب. وفي حالة وجود مانع لدى الرئيس، يذكر ذلك على نسخة الحكم ويوقع عليها أحد القضاة الذين حضروا المداولة). وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: (عندما يكون الحكم القضائي قد تم إنشاؤه على دعامة الكترونية، فإن

---

(١) راجع المادة ٨٠١- ١ من قانون الإجراءات الجنائية والمستحدثة بالمادة ١٣١ من القانون رقم ٢٠٠٩- ٥٢٦ بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٩

Loi n° 2009-526 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allègement des procedures, JORF, n°0110, 13 mai 2009, p. 7920 والتي تنص على أن:

(Tous les actes mentionnés au présent code, qu'il s'agisse d'actes d'enquête ou d'instruction ou de décisions juridictionnelles, peuvent être revêtus d'une signature numérique ou électronique, selon des modalités qui sont précisées par décret en Conseil d'Etat).

(٢) راجع المرسوم رقم ٢٠١٢- ١٥١٥ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢ المتناول لنصوص متعددة متعلقة بالمرافعات المدنية وبالتنظيم القضائي.

Décret n° 2012-1515 du 28 décembre 2012 portant diverses dispositions relatives à la procédure civile et à l'organisation judiciaire, JORF, n°0304, 30 décembre 2012, p. 21018.

(٣) راجع في ذلك:

FINYEAR: Procédure civile : de nouvelles règles en 2013, http://larevue.ssd.com/Procedure-civile-de-nouvelles-regles-en-2013_a1959.html.

المراحل المستخدمة يجب أن تضمن سلامته (اكتماله) وحفظه. والحكم القضائي المنشأ على دعامة إلكترونية يتم التوقيع عليه بطريقة التوقيع الإلكتروني الآمن الذي يتوافر فيه اشتراطات المرسوم رقم ٢٠٠١- ٢٧٢ بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠١ الصادر تطبيقاً للمادة ١٣١٦- ٤ من القانون المدني والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني). وقد نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن: (آليات تطبيق المادة الحالية يتم تحديدها بقرار من وزير العدل)[1].

المبحث الثاني
نطاق تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني من حيث الأشخاص

٣٣- تقسيم:

وردت المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية بصيغة عامة، بما من شأنه أن التبادل بالطريق الإلكتروني ينطبق بالنسبة لكافة الأشخاص المباشرين للإجراءات les acteurs de la procedure. غير أن الواقع العملي يضيق من نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني من حيث

---

(١) جاء نص المادة ٤٥٦ من قانون المرافعات المدنية (معدلة بالمادة السابعة من بالمرسوم رقم ٢٠١٢- ١٥١٥ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢ المتناول لنصوص متعددة متعلقة بالمرافعات المدنية وبالتنظيم القضائي) على النحو التالي:

(Le jugement peut être établi sur support papier ou électronique. Il est signé par le président et par le greffier. En cas d'empêchement du président, mention en est faite sur la minute qui est signée par l'un des juges qui en ont délibéré.

Lorsque le jugement est établi sur support électronique, les procédés utilisés doivent en garantir l'intégrité et la conservation. Le jugement établi sur support électronique est signé au moyen d'un procédé de signature électronique sécurisée répondant aux exigences du décret n° 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique.

Les modalités d'application du présent article sont précisées par arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice).

الأشخاص؛ إذ أن هذه العمومية تستلزم لتطبيقها وجود قرارات تقنية تنظم آليات تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني بالنسبة لكل من له صلة بالإجراءات. وعلى ذلك، فإن الدراسة في هذا المبحث تنقسم إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التبادل بالطريق الإلكتروني يتعلق بكافة الأشخاص المباشرين للإجراءات.

المطلب الثاني: الواقع العملي يضيق من نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني من حيث الأشخاص.

المطلب الأول
التبادل بالطريق الإلكتروني يتعلق بكافة الأشخاص المباشرين للإجراءات

٣٤- الأوراق القابلة لأن يتم إنجازها بالطريق الإلكتروني تم تعدادها في المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية بطريقة غير شخصية؛ أي دون الربط بين أي من هذه الأوراق وشخص معين من الأشخاص المباشرين للإجراءات؛ وبحيث أن كافة الأشخاص المباشرين لإجراء من الإجراءات المدنية يمكن أن يكونوا ممن يرسل أو يستقبل أوراقًا بالطريق الإلكتروني[(١)].

غير أن بعض هذه الأوراق يكون أكثر تناسبًا أو توافقًا مع بعض الأشخاص المحددين في الإجراءات: فأوراق المرافعات les actes de proéedure في مفهومها الضيق تكون من حيث المبدأ من صنع الأطراف، بما فيهم النيابة العامة، وممثليهم وبصفة خاصة معاوني القضاء les auxiliaries de justice. أما الإخطارات les avis والتنبيهات les avertissements ومحاضر الصلح les procès–verbaux وصور ونسخ القرارات القضائية المزيلة بالصيغة التنفيذية les copies et expéditions revêtus de la formule exécutoire des décisions juridictionnelles تكون من عمل قلم الكتاب، سواء بمفرده أو بمعاونة القاضي. أما التقارير فهي من عمل الفنيين (الخبراء) أو الوكلاء (المفوضين) المعينين بواسطة المحكمة.

---

(١) راجع في ذلك:

FRICERO N.: Procédure civile: La généralisation de la communication....., art. préc., p. 270.

المطلب الثاني
الواقع العملي يضيق من نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني من حيث الأشخاص

٣٥- على الرغم من عمومية التبادل بالطريق الإلكتروني، فإن كل المباشرين للإجراءات المدنية لا يكونوا من الناحية العملية ذوي صلة بالتبادل الإلكتروني. ففي الواقع، فإن القرارات التقنية التي تحدد الآليات العملية التي بموجبها يتعين أن تتم المبادلات الإلكترونية[1]، لا تفتح باب التبادل الإلكتروني إلا لبعض الأشخاص المباشرين للإجراءات.

٣٦- أولاً: المحامون وأقلام الكتاب:

أشرنا فيما سبق أن الإرهاصات الأولى لنظام التبادل بالطريق الإلكتروني كانت فيما بين المحامين وأقلام كتاب المحاكم[2]. ولذلك، فعندما بدأ المشرع في تطبيق النصوص العامة المنظمة للتبادل بالطريق الإلكتروني والواردة في المادة ٧٤٨- ١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية، فقد اهتم بصفة خاصة بالتبادل بالطريق الإلكتروني بين المحامين[3]، وأقلام كتاب المحاكم، وذلك في القرارات التقنية اللازمة لتطبيقه. نذكر من ذلك، على سبيل المثال، أن القرار التقني الصادر من

---

(١) حول حصر لهذه القرارات التقنية، راجع: ما يلي، بند ٤٩.

(٢) راجع: ما سبق، بند ٢.

(٣) يلاحظ أنه على الرغم من عمومية النصوص المنظمة للتبادل بالطريق الإلكتروني والواردة في المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية، فإن القرارات التقنية اللازمة لتطبيقها لم تشر إلى إمكانية لجوء الأطراف بأنفسهم إلى التبادل بالطريق الإلكتروني؛ حيث تقصر هذه القرارات ذلك على ممثلي الخصوم دون الخصوم أنفسهم. ونعتقد أن السبب في ذلك يرجع إلى صعوبة لجوء الأطراف بأنفسهم إلى التبادل بالطريق الإلكتروني، وذلك بسبب التعقيدات التقنية، فضلاً عن صعوبة توفير الضمانات التي تشترطها المادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية التي تنص على أن: (يتعين أن تضمن المراحل التقنية المستخدمة، وفقاً لشروط تحدد بواسطة قرار من وزير العدل، الدقة في تحديد هوية أطراف التبادل الإلكتروني، وسلامة واكتمال الوثائق المرسلة، وأمان وسرية المبادلات، وحفظ المبادلات التي تتم، وأن تسمح هذه المراحل بطريقة مؤكدة بإنشاء تاريخ الإرسال وكذلك تاريخ الاستلام من قبل المرسل إليه).

وزير العدل بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨ والمتضمن التطبيق المبكر للنصوص المتعلقة بالتبادل بالطريق الإلكتروني بالنسبة للإجراءات أمام المحاكم الابتدائية[١]، ومن بعده القرار الصادر بتاريخ ٧ يناير ٢٠٠٩ والمتعلق بالتبادل الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية[٢] لم ينظما إلا التبادل الإلكتروني بين المحامين أو بين أحد المحامين والمحكمة[٣].

ونذكر أيضًا أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨ والمتضمن التطبيق المبكر للنصوص

---

(١) راجع في ذلك:

Arrêté du 25 septembre 2008 portant application anticipée pour la procédure devant le tribunal de grande instance des dispositions relatives à la communication par voie électronique, JORF, n° 236, 9 octobre 2008.

- راجع في هذا القرار:

SABATER G.: Nouvelles technologies et système judiciaire – Le deployment de la communication dans les jurisdictions judiciaries, JCP, éd. G., 2008, I, 123.

(٢) راجع في ذلك:

Arrêté du 7 avril 2009 relatif à la communication par voie électronique devant les tribunaux de grande instance, JORF, 11 avril 2009.

(٣) راجع المادة الأولى من قرار وزير العدل الصادر في ٧ أبريل ٢٠٠٩ التي تنص على أن: (عندما يتم تنفيذها بالطريق الإلكتروني بين المحامين أو بين أحد المحامين والمحكمة، في إطار الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية، فإن المراسلات – أي ما يتم إرساله – ، والتسليمات – أي ما يتم تسليمه – ، وإعلانات كل من أوراق المرافعات، والمستندات، والإخطارات، والتنبيهات أو الاستدعاءات، والتقارير، والمحاضر، وكذلك الصور والنسخ المذيلة بالصيغة التنفيذية من القرارات القضائية يتعين أن تستوفي الضمانات المحددة في هذا القرار). وقد جاء نص تلك المادة على النحو التالي:

(Lorsqu'ils sont effectués par voie électronique entre avocats ou entre un avocat et la juridiction, dans le cadre d'une procédure devant le tribunal de grande instance, les envois, remises et notifications des actes de procédure, des pièces, avis, avertissements ou convocations, des rapports, des procès-verbaux ainsi que des copies et expéditions revêtues de la formule exécutoire des décisions juridictionnelles doivent répondre aux garanties fixées par le présent arête).

المتعلقة بالتبادل بالطريق الالكتروني بالنسبة للإجراءات أمام محكمة النقض[1] تنص على أن: (في المسائل المدنية المنظمة بواسطة قانون المرافعات المدنية، وعندما يتم تمثيل الأطراف بواسطة محام بمجلس الدولة وبمحكمة النقض، فإن المراسلات - أي ما يتم إرساله - ، والتسليمات - أي ما يتم تسليمه - ، وإعلانات أوراق المرافعات والمستندات التالية يمكن أن يتم إجراؤها بالطريق الالكتروني: صحيفة الطعن بالنقض والمستندات المرفقة بها؛ والمذكرات والمستندات المرفقة بها، وبصفة خاصة المذكرات بالطلبات، والدفاع، والنقض العارض (الفرعي) أو النقض المثار (المقابل)، ومذكرات الرد على هذه الطعون، وبصفة عامة كل المذكرات التى تسمح بتبادل توكيل، أو طلب، أو ملاحظات)[2].

ويؤكد ذلك أيضًا ما سيلي ذكره بشأن القرارات التقنية التالية الصادرة من وزير العدل والمتعلقة بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف؛ حيث تنطبق هذه القرارات على الأوراق التي تتم بالطريق الالكتروني بواسطة

---

(١) راجع في ذلك:

Arrêté du 17 juin 2008 portant application anticipée pour la procédure devant la Cour de cassation des dispositions relatives à la communication par voie électronique, JORF, 26 juin 2008.

- راجع في هذا القرار:

SABATER G.: Nouvelles technologies et système judiciaire..., art. péc.

(٢) جاء نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار وزير العدل بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨ المشار إليه على النحو التالي:

(Dans les matières régies par le code de procédure civile, lorsque les parties sont représentées par un avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation, les envois, remises et notifications des actes de procédure et des pièces suivants peuvent être effectués par voie électronique : les déclarations de pourvoi et les pièces qui leur sont associées ; les mémoires et les pièces qui leur sont associées, en particulier les mémoires en demande, en défense, les pourvois incidents ou provoqués, les mémoires en réponse à ces pourvois et d'une façon générale tous les mémoires permettant la transmission d'une constitution, d'une requête ou d'observations).

المحامين[1].

وهو ذات النهج الذي اتبعه المشرع أخيرًا في قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٣ والمتعلق بتطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني بين المحامين وكذلك بين المحامين والمحكمة في نطاق الإجراءات أمام المحاكم التجارية[2].

٣٧- **ثانيًا: محضرو المحاكم:**

إذا كان المشرع قد أظهر من البداية اهتمامه بوضع القواعد اللازمة لتطبيق نظام التبادل بالطريق الإلكتروني بين المحامين وأقلام كتاب المحاكم، فإن الأمر قد تم مؤخرًا بالنسبة للمحضرين. فقد صدر المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المتعلق بإعلان أوراق المحضرين بالطريق الإلكتروني وبالإعلانات الدولية[3]. وقد ورد في

---

(١) راجع: ما يلي، بند ١٢٣ وما بعده.

(٢) راجع في ذلك:

Arrêté du 21 juin 2013 portant communication par voie électronique entre les avocats et entre les avocats et la juridiction dans les procédures devant les tribunaux de commerce, JORF, n° 0146, 26 juin 2013, p. 10526.

- وفي هذا الشأن تنص المادة الأولى من هذا القرار على أنه: (عندما يتم تنفيذها بالطريق الإلكتروني بين المحامين أو بين المحامين والمحكمة، بمناسبة إجراء أمام المحكمة التجارية، فإن المراسلات – أي ما يتم إرساله - ، والتسليمات – أي ما يتم تسليمه- ، وإعلانات كل من أوراق المرافعات، والمستندات، والإخطارات، والتنبيهات أو الاستدعاءات، والتقارير، والمحاضر، وكذلك الصور والنسخ المذيلة بالصيغة التنفيذية من القرارات القضائية يتعين أن تستوفي الضمانات المحددة في هذا القرار)

(Lorsqu'ils sont effectués par voie électronique entre les avocats et entre les avocats et la juridiction à l'occasion d'une procédure devant le tribunal de commerce, les envois, remises et notifications des actes de procédure, des pièces, avis, avertissements ou convocations, des rapports, des procès-verbaux ainsi que des copies et expéditions revêtues de la formule exécutoire des décisions juridictionnelles doivent répondre aux garanties fixées par le présent arête).

(٣) راجع في ذلك:

Décret n° 2012-366 du 15 mars 2012 relatif à la signification des actes d'huissier de justice par voie électronique et aux notifications internationals, JORF, n°0066, 17 mars 2012, p. 4899.

مقدمته بشأن سريان نصوصه أن: (النصوص المتعلقة بالإعلان بالطريق الإلكتروني والمنصوص عليها في الفصل الأول من هذا المرسوم يبدأ سريانها في ذات الوقت الذي يحدده قرار وزير العدل، تطبيقًا للمادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات بشأن الضمانات التي يتعين أن يقدمها الطرق المستخدمة بواسطة المحضرين من أجل إعلان الأوراق بالطريق الإلكتروني. وأن هذا القرار يجب أن يصدر على أقصى تقدير قبل الأول من سبتمبر ٢٠١٢. أما النصوص الأخرى لهذا المرسوم فيبدأ سريانها من اليوم التالي لنشره).

وقد تم ذلك بموجب القرار التقني الصادر من وزير العدل في ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ والمتعلق بتطبيق نصوص الباب رقم ٢١ من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية (أي النصوص المنظمة للتبادل بالطريق الإلكتروني، وهي المادة ٧٤٨- ١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية) على محضري المحاكم[١]. وفي هذا الشأن، فإن المادة الثانية من القرار المذكور تنص على أن: (المراسلات، والتسليمات، والإعلانات المذكورة في المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات والتي يقوم بها المحضرين يتم تنفيذها عن طريق استخدام إجراء الربط على شبكة مستقلة وخاصة تدار تحت مسئولية الغرفة الوطنية للمحضرين وتسمى «réseau privé sécurisé huissiers» (RPSH) ومن خلال برنامج خدمات مؤمن للتبادل الكتروني يسمى «e–huissier»[٢].

---

(١) راجع في ذلك:

Arrêté du 28 août 2012 portant application des dispositions du titre XXI du livre Ier du code de procédure civile aux huissiers de justice, JORF, n°0202, 31 août 2012, p. 14049 – JCP, éd. G, Zoom p. 955, obs. Teboul.

(٢) جاء نص المادة الثانية المشار إليها على النحو التالي:

(Les envois, remises et notifications énoncés à l'article 748-1 du code de procédure civile réalisés par les huissiers de justice sont effectuées par l'utilisation d'un procédé de raccordement à un réseau indépendant privé opéré sous la responsabilité de la Chambre nationale des huissiers de justice, dénommé « réseau privé sécurisé huissiers » (RPSH), et à travers la plate-forme de services de communication électronique sécurisée dénommée « e-huissier »).

٣٨- ثالثًا: النيابة العامة:

بالنسبة للنيابة العامة، وتسهيلاً لاستخدامها للتبادل بالطريق الإلكتروني، فإن المادة ١٧ من المرسوم رقم ٢٠١٢- ١٥١٥ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢[١] قد أضافت إلى المرسوم رقم المرسوم رقم ٢٠١٠- ٤٣٤ الصادر بتاريخ ٢٩ إبريل ٢٠١٠ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في المواد المدنية[٢] مادة جديدة برقم ١- ١ تنص على أن: (يعتبر توقيعًا، من أجل تطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية على الأوراق التي تودعها النيابة العامة بمناسبة الإجراءات التي تستلزم التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف، عملية التحقق من شخصية أو هوية من يقوم بالإجراءات والتي تتم في حالة التبادل بالطريق الالكتروني، وفقًا للآليات المنصوص عليها في القرار الوزاري الصادر تطبيقًا للمادة ٧٤٨-٦ من قانون المرافعات المدنية)[٣].

وقد اهتمت القرارات التقنية بتطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني بواسطة النيابة العامة، نذكر من ذلك أن المادة الأولى من قرار وزير العدل بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في

---

(١) راجع المرسوم رقم ٢٠١٢- ١٥١٥ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢ المتناول لنصوص متعددة متعلقة بالمرافعات المدنية وبالتنظيم القضائي.
Décret n° 2012-1515 du 28 décembre 2012 portant diverses dispositions relatives à la procédure civile et à l'organisation judiciaire, JORF, n°0304, 30 décembre 2012, p. 21018.

(٢) راجع في ذلك:
Décret n° 2010-434 du 29 avril 2010 relatif à la communication par voie électronique enmatière de procédure civile, JORF, n°0102, 2 mai 2010, p. 8690.

(٣) جاء نص المادة ١- ١ المضافة إلى المرسوم رقم ٢٠١٠- ٤٣٤ الصادر بتاريخ ٢٩ ابريل ٢٠١٠ على النحو التالي:
(Vaut signature, pour l'application des dispositions du code de procédure civile aux actes que le ministère public remet à l'occasion des procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel, l'identification réalisée, lors de la transmission par voie électronique, selon les modalités prévues par l'arrêté ministériel pris en application de l'article 748-6 du code de procédure civile).

الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف[1] تنص على أن: (ينطبق هذا القرار على الأوراق التي تتم بالطريق الالكتروني بواسطة....النيابة العامة في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف)[2]. وكذلك فإن المادة الثالثة من ذات القرار قد أضافت إلى المادة الثانية من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٨ إبريل ٢٠١٢[3] ثلاث فقرات جديدة تنص على أن: (تتم أيضًا بالطريق الالكتروني المراسلات – أي ما يتم إرساله، والتسليمات – أي ما يتم تسليمه - إلى قلم كتاب المحكمة من صحف الاستئناف ومذكرات النيابة العامة وذلك تطبيقًا للمادة ٩٣٠- ١ من قانون المرافعات المدنية. ويتم تسليم هذه الأوراق إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف بالطريق الالكتروني عن طريق رسالة إلكترونية ترسل أو توجه من خلال شبكة الاتصال الخاصة بالقضاء من الصندوق الالكتروني المخصص للنيابة العامة: سواء بالنسبة للنيابات لدي المحاكم الابتدائية "parquet01. tgi-ville @ justice. Fr" أو بالنسبة للنيابات بصفة عامة "ca-ville @ justice. Fr". وينتج أو يولد استلام هذه الرسائل ايصال استلام يوجه إلى من أرسلها)[4].

---

(١) راجع في ذلك:

Arrêté du 20 décembre 2012 relatif à la communication par voie électronique dans les procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel, JORF, n°0001, 1 janvier 2013, p. 72.

(٢) جاء نص تلك المادة على النحو التالي:

(Le présent arrêté s'applique aux actes effectués par voie électronique par les avocats et le ministère public dans les procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel).

(٣) راجع قرار وزير العدل بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٢ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف، المشار إليه سابقا.

(٤) جاء نص المادة الثالثة من قرار وزير العدل في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ المشار إليه على النحو التالي:

L'article 2 de l'arrêté du 18 avril 2012 susvisé est complété ainsi qu'il suit:
«Sont également effectués par voie électronique les envois et remises au greffe de la cour des déclarations d'appel et des conclusions du ministère public en application de=

٣٩- رابعًا: خبراء المحاكم:

في ظل النصوص الحالية، لا يوجد - حتى هذا اليوم - أي قرار تقني يتعلق بتطبيق نظام التبادل بالطريق الإلكتروني بالنسبة لخبراء المحاكم (الخبراء القضائيين) les experts judiciaires. ونعتقد أن السبب في ذلك يرجع إلى أن المشرع الفرنسي لم ينظم اللجوء إلى التبادل بالطريق الإلكتروني دفعة واحدة أمام جميع المحاكم وبالنسبة لكافة المباشرين للإجراءات، وإنما اتبع في ذلك منهجًا تدرجيًا[1]. ومن ثم، فلا يعتبر ذلك بمثابة إغفال وإنما قد يكون تدرجًا زمنيًا لتطبيق نظام التبادل بالطريق الإلكتروني، وخصوصًا وأن تطبيقه يتطلب تنظيمًا تقنيًا مُحكمًا تتوافر فيه كافة الضمانات المشار إليها في المادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية التي تنص على أن: (يتعين أن تضمن المراحل التقنية المستخدمة، وفقًا لشروط تحدد بواسطة قرار من وزير العدل، الدقة في تحديد هوية أطراف التبادل الإلكتروني، وسلامة واكتمال الوثائق المرسلة، وأمان وسرية المبادلات، وحفظ المبادلات التي تتم، وأن تسمح هذه المراحل بطريقة مؤكدة بإنشاء تاريخ الإرسال وكذلك تاريخ الاستلام من قبل المرسل إليه).

المبحث الثالث
نطاق تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني من حيث الزمان

٤٠- تقسيم:

إذا كان المشرع الفرنسي نظم التبادل بالطريق الإلكتروني في عام ٢٠٠٥، فإنه قد حدد ميعادًا لدخول هذا النظام حيز السريان ألا وهو

=l'article 930-1 du code de procédure civile.

Ces actes sont remis au greffe de la cour d'appel par la voie électronique au moyen d'un message électronique acheminé au sein du réseau privé virtuel justice depuis la boîte électronique dédiée du ministère public, soit pour les parquets près les tribunaux de grande instance du type " parquet01. tgi-ville @ justice. fr " et pour les parquets généraux " parquetgeneral. ca-ville @ justice. fr ").

La réception de ce message génère un avis de réception à destination de son expéditeur».

(١) راجع - على سبيل المثال - المتبع بالنسبة للتبادل بالطريق الإلكتروني في نطاق إجراءات الاستئناف التي تشترط التمثيل الإلزامي، ما يلي، بند ١٢٣ وما بعده.

الأول من يناير ٢٠٠٩. ومع ذلك، فإن موعد السريان المشار إليه يرد عليه قيدان: يتمثل الأول في أن المشرع قد نص على التطبيق المبكر لنظام التبادل بالطريق الإلكتروني أمام بعض المحاكم قبل الميعاد المشار إليه. والثاني، أن دخول هذا النظام حيز السريان يقتضي وضع تنظيم للقواعد التقنية التي توفر الضمانات التي تتطلبها المادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية. وعلى ذلك، فإن الدراسة في هذا المبحث تنقسم إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: النص على بدء سريان التبادل بالطريق الإلكتروني في الأول من يناير ٢٠٠٩.

المطلب الثاني: التطبيق المبكر للتبادل بالطريق الإلكتروني.

المطلب الثالث: سريان التبادل بالطريق الإلكتروني يستلزم قرارًا يحدد الشروط التقنية للتبادل.

المطلب الأول
النص على بدء سريان التبادل بالطريق الإلكتروني في الأول من يناير ٢٠٠٩

٤١- على الرغم من أن النصوص المتعلقة بالتبادل بالطريق الإلكتروني أُدخلت في قانون المرافعات المدنية بواسطة المادة ٧٣ من المرسوم رقم ٢٠٠٥- ١٦٧٨ الصادر في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بالإجراءات المدنية وبعض إجراءات التنفيذ وإجراءات تغير الاسم[(١)]، فإن هذه النصوص لم تدخل حيز السريان إلا في الأول من يناير ٢٠٠٩[(٢)]؛ حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من هذا المرسوم على أنه (استثناء من نص المادة ٨٧[(٣)]، فإن نص المادة ٧٣ (التي تتعلق بالتبادل بالطريق

---

(١) راجع في ذلك:
Décret n° 2005-1678 du 28 décembre 2005 relatif à la procédure civile, à certaines procédures d'exécution et à la procédure de changement de nom, JORF, n°302, 29 décembre 2005, p. 20350.

(٢) راجع في ذلك:
DUPETIT D.: La procédure civile électronique, une réalité pour 2008?, http://www.dupetit-avocat.fr., p. 4.

(٣) تنص المادة ٨٧ من المرسوم رقم ٢٠٠٥- ١٦٧٨ الصادر في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ المشار إليه على أن: =

الالكتروني)[1] تسري ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٠٩)[2].

المطلب الثاني
التطبيق المبكر للتبادل بالطريق الإلكتروني

٤٢- على الرغم من النص على بدء دخول نظام التبادل بالطريق الإلكتروني في الأول من يناير ٢٠٠٩ على نحو ما ذكرنا، فإن الفقرة الثانية من المادة ٨٨ من المرسوم رقم ٢٠٠٥- ١٦٧٨ المشار إليه كانت تنص على أنه: (ومع ذلك، يجوز لوزير العدل أن يصدر قرارًا بالتطبيق المبكر للمادة ٧٣ في نطاق بعض المحاكم وبالنسبة لأوراق المرافعات التي يحددها، وذلك بعد التصديق على الاتفاقيات المبرمة بين رئيس المحكمة وبين فئة أو أكثر من فئات أعوان القضاء، والتي تنظم اللجوء إلى التبادل بالطريق الالكتروني في إطار الشروط المنصوص عليها في هذه المادة. ويتعين أن يتم التصديق على هذه الاتفاقيات بواسطة وزير العدل، أو، في حالة غيابة، يتعين أن تكون مطابقة لاتفاقيات الكادر الوطنية المبرمة بين الوزير وبين الهيئات الممثلة لأعوان القضاء من الفئة المعتبرة على المستوى المحلي)[3].

=(Le présent décret entre en vigueur le 1er mars 2006 à l'exception de son article 84. Il est applicable aux procédures en cours.

Toutefois, les articles 77, 78 et 81 ne sont applicables qu'aux instances introduites et procédures diligentées après la date de son entrée en vigueur).

(يدخل هذا المرسوم حيز التطبيق ابتداءً من الأول من مارس ٢٠٠٦، وذلك باستثناء المادة ٨٤ منه؛ حيث تنطبق على الإجراءات الحالية (الدعاوى السارية). ومع ذلك، فإن المواد ٧٧، ٧٨، و٨١ لن تنطبق إلا على الخصومات المقدمة والإجراءات المستعجلة (والدعاوى المستعجلة) بعد تاريخ دخوله حيز السريان).

(١) وفقا للمادة ٧٣ من هذا المرسوم، يضاف إلى الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية باب جديد برقم ٢١ بعنوان التبادل بالطريق الإلكتروني (La communication par voie électronique) والذي تضمن المادة ٧٤٨- ١ وما بعدها. راجع: ما سبق، بند ١٠.

(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من ذات المرسوم المشار إليه على أن:
(Par dérogation aux dispositions de l'article 87, l'article 73 entre en vigueur le 1er janvier 2009.

(٣) تنص الفرة الثانية من المادة ٨٨ من ذات المرسوم المشار إليه على أن:
(Toutefois, un arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice, peut prévoir une application anticipée de l'article 73 dans le ressort des juridictions et pour les actes de=

وفي مرحلة لاحقة تم تعديل المادة ٨٨ المشار إليها وذلك بالمادة ٢١ من المرسوم رقم ٢٠٠٨- ٤٨٤ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ المتعلق بالإجراءات أمام محكمة النقض والذي جعل من الممكن التطبيق المبكر une application anticipée لنظام التبادل بالطريق الإلكتروني، وذلك بموجب قرار من وزير العدل يحدد فيه المحاكم والأوراق القابلة لأن يتم تبادلها بالطريق الإلكتروني، وفقًا للشروط التي يتفق عليها في اتفاقية بين رئيس المحكمة ورئيس فئة أعوان القضاء ذي الصلة؛ حيث تنص المادة المذكورة بعد تعديلها على أنه (استثناء من المادة ٨٧ من ذات المرسوم، يسري نص المادة ٧٣ من ذات المرسوم – أي التي تتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني - ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٠٩. ومع ذلك، يجوز لوزير العدل أن يصدر قرارًا بالتطبيق المبكر للمادة ٧٣ في نطاق بعض المحاكم وبالنسبة للأعمال الإجرائية التي يحددها. وفيما يتعلق بالإجراءات التي تستلزم التمثيل الإلزامي، فإن هذا المرسوم يتم الأخذ به بعد الموافقة على الاتفاقيات المبرمة بين رئيس المحكمة وبين فئة أو أكثر من فئات أعوان القضاء، والتي تنظم اللجوء إلى التبادل الالكتروني في إطار الشروط المنصوص عليها في هذه المادة)[1].

=procédure qu'il désigne, après approbation de conventions passées entre le président de la juridiction et une ou plusieurs catégories d'auxiliaires de justice et organisant le recours à la communication électronique dans les conditions prévues par cet article. Ces conventions doivent être approuvées par le garde des sceaux, ministre de la justice, ou, à défaut, être conformes aux conventions-cadre nationales conclues entre le ministre et les instances représentatives, au niveau national, des auxiliaires de justice de la catégorie considérée).

- وراجع في ذلك:

DUPETIT D.: La procédure civile électronique..., art. préc., p. 4.

(١) راجع في ذلك:

Décret n° 2008-484 du 22 mai 2008 relatif à la procédure devant la Cour de cassation .

- وجاء نص المادة ٢١ من هذا المرسوم على النحو التالي:

(A modifié les dispositions suivantes : Modifie Décret n°2005-1678 du 28 décembre 2005 - art. 88.

وقد تم التطبيق المبكر لنظام التبادل بالطريق الإلكتروني أمام كل من: محكمة النقض وبعض المحاكم الابتدائية:

٤٣- أولاً: التطبيق المبكر للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام محكمة النقض في يونيو ٢٠٠٨:

تم هذا التطبيق المبكر بموجب قرار وزير العدل بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨ المتضمن التطبيق المبكر للنصوص المتعلقة بالتبادل بالطريق الالكتروني بالنسبة للإجراءات أمام محكمة النقض[١]؛ حيث تنص المادة الأولى من هذا القرار على أن: (تكون المادة ٧٣ من المرسوم رقم ٢٠٠٥- ١٦٧٨ الصادر في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ المشار إليه قابلة للتطبيق أمام محكمة النقض في اليوم الأول من الشهر التالي لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية. وفي المسائل المنظمة بواسطة قانون المرافعات المدنية، وعندما يتم تمثيل الأطراف بواسطة محام بمجلس الدولة وبمحكمة النقض، فإن المراسلات، والتسليمات، وإعلانات الأوراق القضائية والمستندات التالية يمكن أن يتم إجراؤها بالطريق الالكتروني: صحيفة الطعن بالنقض والمستندات المرفقة بها؛ والمذكرات والمستندات المرفقة بها، وبصفة خاصة المذكرات بالطلبات، والدفاع، والنقض العارض (الفرعي) أو النقض المقابل، ومذكرات الرد على هذه الطعون، وبصفة عامة كل المذكرات التي تسمح بتبادل توكيل، أو طلب، أو

=Article 88 du Décret n°2005-1678 du 28 décembre 2005 : Par dérogation aux dispositions de l'article 87, l'article 73 entre en vigueur le 1er janvier 2009.

Toutefois, un arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice, peut prévoir une application anticipée de l'article 73 dans le ressort des juridictions et pour les actes de procédure qu'il désigne. Pour les procédures avec représentation obligatoire, cet arrêté est pris après conclusion de conventions passées entre le président de la juridiction et une ou plusieurs catégories d'auxiliaires de justice et organisant le recours à la communication électronique dans les conditions prévues par cet article).

(١) راجع في ذلك:

Arrêté du 17 juin 2008 portant application anticipée pour la procédure devant la Cour de cassation des dispositions relatives à la communication par voie électronique, JORF, 26 juin 2008.

ملاحظات)[1].

٤٤- ثانيًا: التطبيق المبكر للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام بعض المحاكم الابتدائية في سبتمبر ٢٠٠٨:

لم يقتصر التطبيق المبكر لنظام التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محكمة النقض، وإنما سعى المشرع أيضًا إلى تطبيقه مبكرًا أمام المحاكم الابتدائية. وقد تم ذلك بموجب قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨ والمتضمن التطبيق المبكر للنصوص المتعلقة بالتبادل بالطريق الإلكتروني بالنسبة للإجراءات أمام المحاكم الابتدائية[2]. حيث كانت المادة الأولى من هذا القرار تنص على أن (تكون المادة ٧٣ من المرسوم الصادر في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ المشار إليه قابلة للتطبيق أمام المحاكم المحددة في المادة ٢ وبالنسبة لأوراق المرافعات التالية، وذلك في اليوم الأول من الشهر التالي لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية. وأن المراسلات، والتسليمات، وإعلانات أوراق المرافعات والمستندات التالية يمكن أن تتم بالطريق الإلكتروني: .....

- في الحالات التي يكون فيها المدعي أو الطالب أو الطالبين قد

---

(١) جاء نص المادة الأولى من قرار وزير العدل بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨ المشار إليه على النحو التالي:

(L'article 73 du décret du 28 décembre 2005 susvisé est applicable, devant la Cour de cassation, le premier jour du mois suivant la publication du présent arrêté au Journal officiel de la République française.

Dans les matières régies par le code de procédure civile, lorsque les parties sont représentées par un avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation, les envois, remises et notifications des actes de procédure et des pièces suivants peuvent être effectués par voie électronique : les déclarations de pourvoi et les pièces qui leur sont associées ; les mémoires et les pièces qui leur sont associées, en particulier les mémoires en demande, en défense, les pourvois incidents ou provoqués, les mémoires en réponse à ces pourvois et d'une façon générale tous les mémoires permettant la transmission d'une constitution, d'une requête ou d'observations).

(٢) راجع في ذلك:

Arrêté du 25 septembre 2008 portant application anticipée pour la procédure devant le tribunal de grande instance des dispositions relatives à la communication par voie électronique, JORF, n° 236, 9 octobre 2008.

وكلوا محاميًا، وتسليم نسخة من التكليف بالحضور (صحيفة الدعوى) أو عريضة مشتركة أو عريضة (طلب) والمستندات المرفقة بها.

- سندات وكالة المحامين (أوراق توكيل المحامين).
- الإخطارات الموجهة من قلم كتاب المحكمة إلى المحامين أو النيابة العامة.
- المذكرات والمستندات المتبادلة بواسطة المحامين فيما بينهم وإلى القاضي وإلى النيابة العامة وإلى قلم كتاب المحكمة.
- الإجراءات المتخذة بواسطة قاضي التحضير والمذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٧٧٣ من قانون المرافعات.
- النسخة الخاصة بالمحامين والنيابة العامة من الأحكام الصادرة بواسطة قاضي التحضير)[1].

أما المادة الثانية من هذا القرار فقد حددت المحاكم الابتدائية التي

---

(١) جاء نص المادة الأولى من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨ المشار إليه على النحو التالي:

(L'article 73 du décret du 28 décembre 2005 susvisé est applicable devant les juridictions désignées à l'article 2 et pour les actes de procédure suivants, le premier jour du mois suivant la publication du présent arrêté au Journal officiel de la République française.

Les envois, remises et notifications des actes de procédure et des pièces suivants peuvent être effectués par voie électronique :

— dans les cas où le demandeur ou le ou les requérants ont constitué avocat, remise de la copie d'une assignation, d'une requête conjointe ou d'une requête et des pièces qui leur sont jointes ;

— actes de constitution des avocats ;

— avis adressés par le greffe de la juridiction aux avocats et au ministère public ;

— conclusions et pièces communiquées par les avocats entre eux, au juge, au ministère public et au greffe de la juridiction ;

— mesures prises par le juge de la mise en état mentionnées au premier alinéa de l'article 773 du code de procédure civile ;

— copie aux avocats et au ministère public des décisions rendues par le juge de la mise en état).

يسرى أمامها التطبيق المبكر للتبادل بالطريق الإلكتروني[1].

المطلب الثالث

سريان التبادل بالطريق الإلكتروني يستلزم قراراً يحدد الشروط التقنية للتبادل

٤٥- إذا كان المشرع قد نص على سريان نظام التبادل بالطريق الإلكتروني ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٠٩، فإن ذلك مشروط بصدور القرار المشار إليه في المادة ٦- ٧٤٨ من قانون المرافعات المدنية، والذي يتمثل موضوعه في تحديد الشروط التقنية التي بموجبها يمكن أن يتم التبادل الإلكتروني؛ حيث تنص تلك المادة على أن: (يتعين أن تضمن الإجراءات التقنية المستخدمة، وفقًا لشروط تحدد بواسطة قرار من وزير العدل، الدقة في تحديد هوية أطراف التبادل الإلكتروني، وسلامة واكتمال الوثائق المرسلة، وأمان وسرية المبادلات، وحفظ المبادلات التي تتم، وأن تسمح بطريقة مؤكدة بإنشاء تاريخ الإرسال وكذلك تاريخ الاستلام من قبل المرسل إليه)[2].

---

(١) تمثلت تلك المحاكم الابتدائية فيما يلي:

Agen, Aix-en-Provence, Alès, Amiens, Angers, Avignon, Avranches, Bayonne, Béthune, Béziers, Bordeaux, Bourgoin-Jallieu, Brest, Brive-la-Gaillarde, Cahors, Carcassonne, Carpentras, Chambéry, Charleville-Mézières, Chartres, Coutances, Dax, Draguignan, Evreux, Evry, Gap, Grasse, Grenoble, Le Havre, Les Sables-d'Olonne, Lille, Lisieux, Lons-le-Saunier, Marmande, Marseille, Meaux, Millau, Montauban, Montpellier, Narbonne, Nevers, Nice, Nîmes, Niort, Pau, Poitiers, Pontoise, Privas, Quimper, Rochefort, Saint-Denis, Saint-Malo, Saint-Omer, Saint-Pierre, Sarreguemines, Saverne, Strasbourg, Tarbes, Toulon, Toulouse, Tours, Tulle, Valence, Valenciennes, Verdun, Versailles, Vienne et Villefranche-sur-Saône.

(٢) جاء نص المادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية كما يلي:

(Les procédés techniques utilisés doivent garantir, dans des conditions fixées par arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice, la fiabilité de l'identification des parties à la communication électronique, l'intégrité des documents adressés, la sécurité et la confidentialité des échanges, la conservation des transmissions opérées et permettre d'établir de manière certaine la date d'envoi et celle de la réception par le destinataire).

غير أنه قد صدرت فقط بعض القرارات التقنية التي تتعلق بقطاعات معينة، سواء تعلقت ببعض المحاكم، أو ببعض أعوان القضاء، أو ببعض الأوراق. ولذلك، إذا كان التبادل بالطريق الإلكتروني قد دخل حيز السريان حاليًا، فإنه - مع ذلك - لم يتم تعميمه، وأن من الملائم دائمًا أن نحيل أو نرجع إلى القرارات التقنية المتعددة لكي يمكن التعرف على نطاق التطبيق الحقيقي للتبادل بالطريق الإلكتروني، وهذا هو موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل[1].

الفصل الثاني
القواعد التقنية للتبادل بالطريق الإلكتروني

٤٦- تمهيد وتقسيم:

وفقًا للمادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية، يتعين أن تضمن المراحل التقنية المستخدمة في التبادل بالطريق الإلكتروني، وفقًا لشروط تحدد بواسطة قرار من وزير العدل، الدقة في تحديد هوية أطراف التبادل الإلكتروني، وسلامة واكتمال الوثائق المرسلة، وأمان وسرية المبادلات، وحفظ المبادلات التي تتم، وأن تسمح هذه المراحل بطريقة مؤكدة بإنشاء تاريخ الإرسال وكذلك تاريخ الاستلام من قبل المرسل إليه[2].

ومن ثم، فعلى العكس من تبادل الأوراق المنشأة على دعامة ورقية، فإن تنفيذ التبادل بالطريق الإلكتروني يتطلب في مرحلة سابقة مجموعة من القواعد التقنية، يتم بموجبها ضمان تحقيق الإشتراطات التقنية الواردة في هذا النص. ويتم تحديد هذه القواعد التقنية بواسطة قرار تقني un arrêté technique يصدر من وزير العدل في هذا الشأن.

---

(١) راجع: ما يلي، بند ٤٠ وما بعده.

(٢) جاء نص المادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Les procédés techniques utilisés doivent garantir, dans des conditions fixées par arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice, la fiabilité de l'identification des parties à la communication électronique, l'intégrité des documents adressés, la sécurité et la confidentialité des échanges, la conservation des transmissions opérées et permettre d'établir de manière certaine la date d'envoi et celle de la réception par le destinataire).

وفي ضوء ذلك، فإن دراسة القواعد التقنية للتبادل بالطريق الإلكتروني يكون في مبحثين: نتناول في الأول منهما التأكيد على ضرورة وجود قرار تقني ينظيم هذا التبادل، ونحدد في الثاني الاشتراطات التقنية المتعين أن يتم النص عليها في هذا القرار، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ضرورة وجود قرار تقني ينظم التبادل بالطريق الإلكتروني.

المبحث الثاني: تحديد الاشتراطات التقنية الواجب النص عليها في القرار التقني.

المبحث الأول

ضرورة وجود قرار تقني ينظم التبادل بالطريق الإلكتروني

٧- تمهيد وتقسيم:

يعتبر صدور قرار من وزير العدل يتضمن القواعد التقنية التي تتبع لتطبيق نظام التبادل بالطريق الإلكتروني المنصوص عليه في الباب رقم ٢١ من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية (م. ٧٤٨- ١ وما بعدها) مسألة سابقة وجوهرية لتطبيق هذا النظام. ولذلك، ففي ظل غياب هذا القرار التقني فإن التبادل بالطريق الإلكتروني يكون محظوراً. ومن هنا فقد أصدر وزير العدل الفرنسي عدداً من القرارات التقنية اللازمة لتطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني؛ حيث تتعلق هذه القرارات أحياناً ببعض المحاكم، أو ببعض الأشخاص المباشرين للإجراءات، أو ببعض أوراق المرافعات. وهذا ما يثير التساؤل حول الجزاء على التبادل بالطريق الإلكتروني الذي يتم خارج إطار القرار التقني. غير أن التبادل بالطريق الإلكتروني قد يستخدم في بعض الحالات بالرغم من عدم وجود قرار تقني، وهذا ما يثير التساؤل حول أثره الإجرائي. وأخيراً، فإن المشرع في بعض الأحوال لا يفرض طريقة معينة للتبادل، كما يجيز في بعض الحالات التبادل بأي وسيلة "par tout moyen"، وهنا يثار التساؤل حول مدى جواز استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني في تلك الحالات.

وفي ضوء ذلك، فإن الدراسة في هذا المبحث تنقسم إلى خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حظر التبادل بالطريق الإلكتروني دون وجود قرار تقني.

المطلب الثاني: القرارات التقنية الصادرة من وزير العدل لتطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني.

المطلب الثالث: الجزاء على التبادل بالطريق الإلكتروني الذي يتم خارج إطار القرار التقني.

المطلب الرابع: استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني بالرغم من عدم وجود قرار تقني.

المطلب الخامس: مدى جواز التبادل بالطريق الإلكتروني عندما يجيز المشرع التبادل بأي وسيلة « par tout moyen ».

المطلب الأول
حظر التبادل بالطريق الإلكتروني دون وجود قرار تقني

٤٨- على الرغم من أن المادة ٧٤٨-١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية التي تتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني كان يتعين أن تدخل حيز السريان ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٠٩[(١)]، فإن التطبيق الفعلي لهذا النظام كان متوقفًا على صدور قرار تقني. ففي الواقع، وتطبيقًا للمادة ٧٤٨-٦ من قانون المرافعات المدنية، فإن المرحل التقنية المستخدمة يتعين أن تضمن، وفقًا لشروط تحدد بواسطة قرار من وزير العدل، الدقة في تحديد هوية أطراف التبادل الإلكتروني، وسلامة واكتمال الوثائق المرسلة، وتأمين وسرية المبادلات، وحفظ المبادلات التي تتم،

---

(١) راجع الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من المرسوم رقم ٢٠٠٥-١٦٧٨ الصادر في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بالإجراءات المدنية وبعض إجراءات التنفيذ وإجراءات تغير الاسم، والذي أدخل في قانون المرافعات المدنية - بموجب المادة ٧٣ منه - النصوص المتعلقة بالتبادل بالطريق الإلكتروني؛ إذ وفقًا للمادة ٨٨ المشار إليها، فإن نص المادة ٧٣ تسري ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٠٩. وجاء نص الفقرة الأولى من المادة ٨٨ كما يلي:

(Par dérogation aux dispositions de l'article 87, l'article 73 entre en vigueur le 1er janvier 2009).

وأن تسمح هذه المراحل - بطريقة مؤكدة - بإنشاء تاريخ الإرسال وكذلك تاريخ الاستلام من قبل المرسل إليه. وهذه الإحالة إلى اتخاذ قرار تقني من قِبل وزير العدل تبدو أنها تشكل شرطًا سابقًا وجوهريًا لتطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية التي تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني، وذلك على الرغم من دخول المادة ٧٤٨- ١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية حيز السريان[١].

وفي الواقع، فإن المادة ٧٤٨- ٦ المشار إليها تتميز بعموميتها، وبحيث أنه في حالة عدم وجود قرار تقني، فإن أي تبادل بالطريق الإلكتروني يكون محظورًا[٢]. وعلى الرغم من ندرة الأحكام القضائية الفرنسية في هذا الشأن، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن المرسوم الذي يحدد تاريخ دخوله حيز السريان في تاريخ محدد، لا ينطبق مع ذلك قبل اتخاذ قرار تقني ضروري لهذا التطبيق[٣].

---

(١) راجع في ذلك:

FRICERO N.: Procédure civile: La généralisation de la communication....., art. préc., p. 270.

(٢) راجع ضمنيًا حكم محكمة النقض الفرنسية في شأن حالة صحيفة قدمت إلى قلم الكتاب عن طريق الفاكس والبريد الإلكتروني، في حين أن النص يستلزم أن الصحيفة تقدم في قلم الكتاب.

Cass. soc., 18 november 2009, no 09-60.047, Bull. civ., 2009, V, no 262.

- وجاء في هذا الحكم أن:

(Attendu que ni la télécopie, ni un envoi par courriel ne répondent aux exigences de l'article R. 2143 5 du code du travail, selon lequel la contestation est formée par voie d'une simple déclaration faite au greffe dans les quinze jours suivant la designation).

(٣) راجع في ذلك:

CE 26 mars 2008, req. no 301254, Recueil Lebon – LEIRIS E.: Communication électronique, art. préc., n° 25: (Le décret n° 2006-781 du 3 juillet 2006, en fixant sa propre date d'entrée en vigueur au 1er novembre 2006, n'a pas eu pour objet et ne saurait avoir légalement pour effet d'habiliter le ministre à prévoir que son arrêté, postérieur à la date ainsi prévue, entrerait en vigueur au 1er novembre 2006. La seule conséquence de l'intervention tardive de cet arrêté nécessaire à la mise en oeuvre du décret est que, jusqu'à sa publication, les dispositions antérieures au décret du 3 juillet 2006 sont demeurées en vigueur. L'intervention tardive de l'arrêté= n'a donc créé aucun vide juridique).

المطلب الثاني
القرارات التقنية الصادرة من وزير العدل لتطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني

٤٩- إعمالاً للمادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية، فقد أصدر وزير العدل العديد من القرارات المتابعة اللازمة لتطبيق نظام التبادل بالطريق الإلكتروني. وتتعلق هذه القرارات أحيانًا ببعض المحاكم، أو ببعض الأشخاص المباشرين للإجراءات، أو ببعض أوراق المرافعات. وتتمثل هذه القرارات فيما يلي:

١- قرار وزير العدل بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨ المتضمن التطبيق المبكر للنصوص المتعلقة بالتبادل بالطريق الالكتروني بالنسبة للإجراءات أمام محكمة النقض[(١)].

٢- قرار وزير العدل بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨ والمتضمن للتطبيق المبكر للنصوص المتعلقة بالتبادل بالطريق الإلكتروني بالنسبة للإجراءات أمام المحاكم الابتدائية[(٢)].

٣- قرار وزير العدل بتاريخ ٧ إبريل ٢٠٠٩ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية[(٣)].

٤- قرار وزير العدل بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني في الإجراءات التي لا تستلزم التمثيل الإلزامي

---

(١) راجع في ذلك:
Arrêté du 17 juin 2008 portant application anticipée pour la procédure devant la Cour de cassation des dispositions relatives à la communication par voie électronique, JORF, 26 juin 2008.

(٢) راجع في ذلك:
Arrêté du 25 septembre 2008 portant application anticipée pour la procédure devant le tribunal de grande instance des dispositions relatives à la communication par voie électronique, JORF, 10 octobre 2008 .

(٣) راجع في ذلك:
Arrêté du 7 avril 2009 relatif à la communication par voie électronique devant les tribunaux de grande instance,JORF, 11 avril 2009.

(الإجباري) أمام محاكم الاستئناف[1].

٥- قرار وزير العدل بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٠ المتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني في الإجراءات التي لا تستلزم التمثيل الإلزامي (الإجباري) أمام محاكم الاستئناف[2].

٦- قرار وزير العدل بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠ والمتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي (الإجباري) أمام محاكم الاستئناف[3].

٧- قرار وزير العدل في ٣٠ مارس ٢٠١١ المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي (الإجباري) أمام محاكم الاستئناف[4].

٨- قرار وزير العدل بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٢ والمتعلق بالتبادل

---

(١) راجع في ذلك:

Arrêté du 14 décembre 2009 relatif à la communication par voie électronique dans les procédures sans représentation obligatoire devant les cours d'appel.

- نشير في هذا الشأن إلى أنه تم إلغاء هذا القرار واستُبدل بقرار وزير العدل بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٠ المتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني في الإجراءات التي لا تستلزم التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف.

(٢) راجع في ذلك:

Arrêté du 5 mai 2010 relatif à la communication par voie électronique dans la procédure sans représentation obligatoire devant les cours d'appel, JORF, n° 0111, 15 mai 2010, p. 9041.

(٣) راجع في ذلك:

Arrêté du 23 décembre 2010 relatif à la communication par voie électronique dans les procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel, JORF, n° 0301, 29 décembre 2010, p. 22920.

- وحول هذا القرار، راجع:

FLEURIOT C.: Procédure d'appel avec représentation obligatoire en matière civile: des modifications, D., actualité, 13 janvier 2011.

(٤) راجع في ذلك:

Arrêté du 30 mars 2011 relatif à la communication par voie électronique dans les procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel, JORF, n° 0076, 31 mars 2011, p. 5600.

بـالطريق الإلكترونـي في الإجـراءات الـتي تـشترط التمثيـل الإلزامـي (الإجباري) أمام محاكم الاستئناف[1].

٩- قرار وزير العدل بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ المتضمن تطبيق نصوص الباب رقم ٢١ من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية على المحضرين[2].

١٠- قرار وزير العدل بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٢ والمتعلق بالتبادل بـالطريق الالكترونـي في الإجـراءات الـتي تـشترط التمثيـل الإلزامـي (الإجباري) أمام محاكم الاستئناف[3].

١١- قـرار وزيـر العـدل بتـاريخ ٢٠ ديـسمبر ٢٠١٢ والمتعلـق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي (الإجباري) أمام محاكم الاستئناف[4].

١٢- قرار وزير العدل بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠١٣ المعدل للقرار الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني

---

(١) راجع في ذلك:

Arrêté du 18 avril 2012 relatif à la communication par voie électronique dans les procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel, JORF, n° 0109, 10 mai 2012, p. 8690.

(٢) راجع في ذلك:

Arrêté du 28 août 2012 portant application des dispositions du titre XXI du livre Ier du code de procédure civile aux huissiers de justice, JORF, n° 0202, 31 août 2012, p. 14049.

- حول هذا القرار، راجع:

FLEURIOT C.: Signification des actes d'huissier par voie électronique: les garanties, D., actualité, 12 septembre 2012.

(٣) راجع في ذلك:

Arrêté du 10 septembre 2012 relatif à la communication par voie électronique dans les procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel, JORF, n° 0241, 16 octobre 2012, p. 16120.

(٤) راجع في ذلك:

Arrêté du 20 décembre 2012 relatif à la communication par voie électronique dans les procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel, JORF, n° 0001, 1 janvier 2013, p. 72.

في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي (الإجباري) أمام محاكم الاستئناف[1].

١٣- قرار وزير العدل بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٣ المتعلق بتطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني بين المحامين وكذلك بين المحامين والمحكمة في نطاق الإجراءات أمام المحاكم التجارية[2].

المطلب الثالث
الجزاء على التبادل بالطريق الإلكتروني الذي يتم خارج إطار القرار التقني

٥٠- ذكرنا فيما سبق أن وزير العدل الفرنسي قد أصدر العديد من القرارات المتتابعة اللازمة لتطبيق نظام التبادل بالطريق الإلكتروني، وأن هذه القرارات تتعلق أحيانًا ببعض المحاكم، أو ببعض الأشخاص المباشرين للإجراءات، أو ببعض أوراق المرافعات[3]. وهذا يفرض التساؤل حول قيمة المبادلات الإلكترونية التي تحدث خارج النطاق المحدد بواسطة القرار التقني، وبصفة خاصة تلك المبادلات التي تتم أمام محكمة لم يصدر بشأنها أي قرار تقني. المقصود إذا هو التعرف على الجزاء الذي يتعين توقيعه في حالة عدم صحة الإرسال إلكتروني[4].

نشير في البداية إلى أن ذلك الفرض يثير للوهلة الأولى أننا بصدد عيب في الشكل un vice de forme، وأن الجزاء على هذا العيب يخضع لنظام تقييدي un régime restrictif يؤدي نادرًا إلى الحكم بالبطلان[5].

---

(١) راجع في ذلك:
Arrêté du 22 avril 2013 modifiant l'arrêté du 20 décembre 2012 relatif à la communication par voie électronique dans les procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel, JORF, n° 0101, 30 avril 2013, p. 7429.

(٢) راجع في ذلك:
Arrêté du 21 juin 2013 portant communication par voie électronique entre les avocats et entre les avocats et la juridiction dans les procédures devant les tribunaux de commerce, JORF, n° 0146, 26 juin 2013, p. 10526.

(٣) راجع: ما سبق، بند ٤٧، ٤٩.

(٤) راجع في ذلك: CROZE H.: Le décret du 29 avril 2010....., art. préc., p. 7, no 5.

(٥) راجع في ذلك: LEIRIS É.: Communication électronique, art. préc., n° 26.

ومع ذلك، فإن محكمة النقض الفرنسية قد قضت في مجال طريقة التبادل بعدم قبول الأوراق les actes irrecevabilité التي تنقل إلى محكمة وفقًا لطريقة غير منصوص عليها، وأن هذه الأوراق لا تؤدي إلى رفع النزاع أمام المحكمة. ويحدث ذلك في مجال استخدام الفاكس أو التليفون أو حتى استخدام الكتابة في الإجراءات الشفهية:

- فبالنسبة لاستخدام الفاكس télécopie: قضت محكمة النقض الفرنسية بأن النزاع لا يرفع أمام المحكمة عن طريق إرسال فاكس، وأن إرسال هذا الفاكس لن يحل محل تسليم تقرير déclaration في قلم الكتاب[1]. كما لا يحل إرسال الفاكس محل تسليم تقرير الطعن بالاستئناف في قلم كتاب محكمة الاستئناف[2]. ولا يحل إرسال الفاكس كذلك محل

---

(١) راجع على سبيل المثال ما قضت به محكمة النقض في مجال الطعن على الانتخابات المهنية بعدم قبول الطعن الانتخابي المقدم عن طريق الفاكس والذي لم يتم بتقرير يسلم إلى قلم كتاب المحكمة الجزئية في الميعاد المنصوص عليه في المادة R. 423-3 من قانون العمل.
(Une contestation électorale formée par télécopie qui n'a pas fait l'objet d'une déclaration au greffe du tribunal d'instance dans le délai prévu par l'article R. 423-3 du code du travail n'est pas receivable). Cass. soc., 16 janvier 2008, no 06-60.289, Bull. civ., 2008, V, no 4 - JCP, éd. G., 2008, nos 41-42, note Kerbourc'h.

(٢) راجع ما قضت به محكمة النقض في مجال الطعن بالاستئناف بأن الاستئناف لا يمكن أن يرفع إلا بتقرير يسليم إلى قلم الكتاب مصحوبًا بنسخ بقدر عدد المستأنف ضدهم ونسختين إضافيتين، وأن إرسال التقرير بالفاكس لا يتوافر فيه هذه الشروط.
(L'appel ne pouvant être formé que par la remise au greffe d'une déclaration, en autant d'exemplaires qu'il y a d'intimés, plus deux, il en résulte que la télécopie ne répond pas à ces conditions). Cass. civ. 2e, 28 févr. 2006, no 04-15.406, Bull. civ., 2006, II, no 51, p. 46; procédures, 2006, nº 94, note Perrot R.

- وراجع كذلك ما قضت به محكمة النقض بأن الاستئناف يكون غير مقبول إذا تم رفعه في اليوم الأخير عن طريق فاكس مرسلا إلى قلم الكتاب.
(L'appel est irrecevablle s'il a été formé le dernier jour au moyen d'une télécopie adressée au greffe). Cass. civ. 2e, 6 mai 2010, no 09-66.523, D., actualité, 26 mai 2010.

- وحول تحليل أحكام النقض الصادرة في هذا الشأن، راجع:
DARGENT L.: Déclaration d'appel par télécopie: irrecevabilité, D., actualité, 26 mai 2010.

المذكرات les conclusions في مجال الإجراءات المكتوبة la procédure écrite[1].

- وبالنسبة لاستخدام التليفون: فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاستئناف لا يمكن أن يرفع عن طريق التليفون[2]، على الرغم من أن الاستئناف في هذه الحالة كان قد قدم بواسطة محام عبر التليفون، وتم تسجيل هذا الاستئناف بواسطة قلم كتاب المحكمة العمالية le greffe du conseil de prud'hommes؛ حيث أشار كاتب المحكمة إلى التعرف بيقين على هوية المتصل تليفونيًا، لأن المحامي المتصل كان عضوًا في أحد المكاتب يحتوي على عدد قليل جدًا من المحامين معروفين لدى قلم كتاب المحكمة[3].

- وبالنسبة لاستخدام الكتابة في الإجراءات الشفهية: فباتباع ذات المنطق، فإن قضاء محكمة النقض الفرنسية مستقر على أنه عندما تكون الإجراءات شفهية، فإن المذكرات les conclusions أو المستندات les pieces أو الملفات les dossiers المرسلة بواسطة أحد الأطراف الذي لم يحضر، سواء بشخصه أو بوكيل، لا يترتب عليها أن يكون للمحكمة ولاية بشأنها[4].

---

(١) راجع ما قضت به محكمة النقض بأن:
(Ne satisfait pas aux exigences des articles 954, 455 et 4 du nouveau Code de procédure civile, la cour d'appel qui, pour écarter des débats les écritures d'une partie, retient que celle-ci a fait parvenir au greffe deux jeux de conclusions par fax, sans préciser les conclusions qu'elle déclarait irrecevables et sans rechercher si cette irrecevabilité ne laissait pas subsister des écritures antérieures valables comprenant les prétentions et moyens sur lesquels elle devait se prononcer). Cass. civ. 2e, 13 juin 2002, no 00-20.674, Bull. civ., 2002, II, no 127, p. 102.

(٢) راجع في ذلك:
Cass. soc., 8 juillet 1992, JCP, éd. G., 1992, I, n° 3636, note Pierchon.

(٣) راجع في ذلك:
PIERCHON: Note sous Cass. soc., 8 juillet 1992, JCP, éd. G., 1992, I, n° 3636.

(٤) نذكر من الأحكام الغزيرة في هذا الشأن: بالنسبة للإجراءات الشفهية أمام المحكمة الجزئية، ما يلي:
=

وأخيرًا، نشير إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت الاستدعاء citation بواسطة ورقة من أوراق المحضرين يكون غير مقبول، وذلك عندما يتعين أن يكون اللجوء إلى المحكمة عن طريق تقرير déclaration[1]. وكذلك فإن التقرير في قلم كتاب المحكمة بالنسبة لطلب يتجاوز الحدود المسموح بها، لا يترتب عليه رفع المسألة أمام المحكمة الجزئية[2].

والمحصلة التى يمكن استخلاصها من الأحكام القضائية السابقة، أن استخدام طريقة للإرسال un mode de transmission غير مسموح بها يتعين بكل بساطة أن يتم تجاهلها بواسطة المحكمة، وبحيث لا تكون المسألة

=(Devant le tribunal d'instance la procédure étant orale, ne sont pas recevables les conclusions adressés au juge par une partie qui ne comparaît pas ou qui n'est pas représentée ; dès lors la fin de non-recevoir tirée de la prescription soulevée par courrier par les défendeurs non comparants ne saurait saisir le Tribunal). Cass. civ. 2e, 14 juin 1989,no 88-14.425, Bull. civ., 1989, II, no 129, p. 65 – D., 1991, jurisprudence, p. 245, note Fricero.

- وفي مجال الإجراءات الشفهية بالنسبة لأوامر الأداء، ما يلي:

(L'opposition à une ordonnance d'injonction de payer étant une procédure orale, le dépôt du dossier de l'opposant n'est pas de nature à suppléer son défaut de comparution. Encourt par suite la cassation le jugement qui pour accueillir une telle opposition se fonde sur les pièces du dossier adressé par l'opposant qui n'avait pas comparu et n'avait pas été représenté). Cass. civ. 2e, 26 octobre 1994, no 92-14.815 , Bull. civ., 1994, II, no 205, p. 118.

- وفي مجال الإجراءات الشفهية بالنسبة لمنازعات العمل، ما يلي:

(La procédure prud'homale étant orale, les conclusions déposées par une partie lors d'une audience où l'affaire a été renvoyée ne peuvent être prises en considération, à défaut de comparution de cette partie à l'audience où l'affaire a été retenue). Cass. soc. 19 juillet 1994, no 90-45.908, Bull. civ., 1994, V, n° 247, p. 168.

(١) راجع على سبيل المثال:

Cass. soc., 23 juillet, 1980, Bull. civ., 1980, V, no 693.

(٢) راجع في ذلك ما قضت به محكمة النقض بأن:

(Ayant relevé que la déclaration au greffe avait été faite pour une demande supérieure au taux du dernier ressort, la cour d'appel, qui constatait l'existence d'une fin de non recevoir, a exactement décidé que cette demande n'avait pas saisi le tribunal). Cass. civ. 2e, 6 mai 2010, no 09-10.974 , Bull. civ., II, no 93.

التي تم إرسالها قد دخلت في ولايتها. وبذات المنطق، فإن جزاءً مماثلاً يتعين توقيعه في حالة استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني في حالة عدم وجود قرار تقني يسمح به، أو في حالة استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني خارج الإطار الذي حدده القرار التقني.

وبالإضافة إلى ما سبق، ففي ظل الوضع القانوني السابق على سريان القانون رقم ٢٠٠٠- ٢٣٠ بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٠ بشأن توفيق قانون الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني[١]، والذي أدخل التوقيع الإلكتروني في القانون الفرنسي، فإن محكمة النقض الفرنسية قد قضت – بشأن تقرير بالاستئناف تم إلكترونيًا - بأن تقرير الاستئناف الذي لا يتضمن توقيع المستأنف لا يمثل تقريرًا بالاستئناف[٢].

المطلب الرابع

استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني بالرغم من عدم وجود قرار تقني

٥١- قد يتم استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني بالرغم من عدم وجود قرار تقني بشأنه، غير أن ذلك يثير التساؤل حول مدى صلاحية ذلك التبادل في حالة ما إذا كانت الورقة التي سيتم تبادلها مخصصة لترتيب أثر إجرائي محدد. ويمكن أن نذكر من هذه الحالات استخدام البريد الإلكتروني، وكذلك التبادل الذي يتم وفقًا لاتفاقية محلية

---

(١) راجع:
Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, JORF, n° 62, 14 mars 2000, p. 3968 .

(٢) راجع في ذلك:
(1° Dans les procédures sans représentation obligatoire, la cour d'appel est saisie par une déclaration d'appel que la partie ou tout mandataire fait ou adresse par pli recommandé ; ne peut être considéré comme valant déclaration d'appel, l'acte qui ne comporte pas la signature de son auteur.
2° Justifie sa décision une cour d'appel qui après avoir relevé qu'il existait un doute sur l'identification de la personne ayant fait usage d'une signature électronique, en déduit que dans le régime antérieur à la loi du 13 mars 2000, la validité du recours à cette signature ne pouvait être admise). Cass, civ. 2e, 30 avril 2003, no 00-46.467, Bull. civ., 2003, II, no 118, p. 101 – D., 2003, jurisprudence, p. 2827, note Christian Le Stanc.

تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني:

٥٢- أولاً: التبادل باستخدام البريد الإلكتروني:

الملاحظ أن التبادل بالطريق الإلكتروني يستخدم على نطاق واسع في الإجراءات المدنية، بواسطة المحاكم، والفنيين les techniciens الذين تعينهم تلك المحاكم، أو أعوان القضاء (المحامين)؛ حيث يتبادل كل منهم بالتأكيد عن طريق البريد الإلكتروني[١].

٥٣- ثانيًا: التبادل إعمالاً لاتفاقية محلية تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني:

نشير في هذا الشأن إلى أنه تم إبرام عدد من الاتفاقيات المحلية التي تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني، نذكر منها الاتفاقية المبرمة بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٠ بين وزير العدل وبين رئيس المجلس الوطني لنقابات المحامين le Conseil national des barreaux[٢].

ونذكر كذلك الاتفاقيات المبرمة بواسطة بعض المحاكم مع إحدى الجهات الممثلة لأعوان القضاء (كنقابة المحامين) والتي تعزز غالبًا اللجوء إلى هذه الطريقة من طرق التبادل على المستوى المحلي، كالاتفاقية المتعلقة بالتبادل بالطريق الإلكتروني في المواد المدنية بالنسبة للإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي والمبرمة في ٢٦ أكتوبر ٢٠١١ بين محكمة استئناف AIX-EN-PROVENCE وعدد من نقابات المحامين في نطاق هذه

---

(١) راجع في ذلك:

LEIRIS É.: Communication électronique, art. préc., n° 27.

(٢) حول هذه الاتفاقية:

JANSOLIN J.: RPVA: La convention du 16 juin 2010 entre la chancellerie et le CNB soumise à la censure du Conseil d'État.

ويمكن الرجوع بشأنها إلى الموقع الإلكتروني التالي:

http://jansolin-avocat.blogspot.ae/2010/08/rpva-la-convention-du-16-juin-2010.html - 6/4/2013.

- وحول صحة هذه الاتفاقية، راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي المستعجل الآتي:

CE, ord. réf. (Conseil d'État, Juge des référés), 18 octobre 2010, req. n° 343365, http://www.juricaf.org/arret/FRANCE-CONSEILDETAT-20101018-343365 - 6/4/2013.

- ولمزيد من التفصيل حول هذا الحكم، راجع:

BABONNEAU M.: RPVA: l'exclusivité du boîtier Navista mise en péril, D., actualité, 24 avril 2013.

المحكمة[1]. وكذلك الاتفاقية المبرمة بين محكمة Nice الابتدائية ونقابة المحامين في دائرتها والمتعلقة ببروتوكول التبادل بالطريق الإلكتروني بين المحكمة الابتدائية والمحامين[2].

٥٤- ثالثًا: مدى صلاحية هذا التبادل لترتيب الأثر الإجرائي للورقة المرسلة:

نفرق في هذا الشأن بين ما إذا كان التبادل بالطريق الإلكتروني قد تم – على الرغم من عدم وجود قرار تقني - وفقًا للآليات المحددة في الاتفاقية المبرمة بين إحدى المحاكم وأحد الممثلين عن أحد أعوان القضاء (نقابة المحامين)، أو تم باستخدام البريد الإلكتروني:

<u>فمن ناحية أولى:</u> ففي حالة استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني إعمالاً لإحدى الاتفاقيات المشار إليها، فإن الورقة المرسلة ترتب الأثر الإجرائي المنصوص عليه في القانون. ويرجع ذلك إلى أن المشرع الفرنسي أصلاً قد نظم التبادل بالطريق الإلكتروني في المادة ٧٤٨- ١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية، وأن هذه النصوص وردت في الكتاب الأول من هذا القانون والمتضمن للنصوص العامة التي تنطبق أمام كافة المحاكم. غير أن تطبيق هذا النظام يظل متوقفًا - كما سبق أن درسنا - على وضع القواعد التقنية التي تضمن تحقيق الإشتراطات المنصوص عليها في المادة ٧٤٨- ٦ من ذات القانون، وقد تكفلت تلك الاتفاقيات بتحديدها. ومن ثم، فإن التبادل بالطريق الإلكتروني الذي يتم في هذا الإطار يرتب آثاره الإجرائية.

---

(١) راجع في ذلك:
Convention relative a la communication par voie électronique en matièère civile dans les procédures avec repréésentation obligatoire entre la Cour d'Appel d'Aix-en-Provence avec les Ordres des avocat des Barreaux d'Aix-en-Provence...., du 26 octobre 2011, http://www.barreau-marseille.avocat.fr/upload/ebarreau/convention-ca.pdf

(٢) راجع في ذلك:
Convention entre le tribunal de grande instance de Nice et l'Ordre des avocats de Nice concernant le protocole de communication eléctronique entre le tribunal de grande instance et les avocats; www.presse.justice.gouv.fr/art_pix/1_ConventionCOMCI.doc

ومن ناحية ثانية، ففي حالة استخدام البريد الإلكتروني، فإن الوضع مختلف تمامًا عن الحالة السابقة؛ إذ يتعين التأكيد على أنه عندما تكون الورقة مخصصة لترتب أثر إجرائي محدد، فإن إرسالها بالبريد الإلكتروني courrier électronique يبدو أنه لا يكفي وحده لإحداث هذا الأثر، وإنما يتعين أن يتم تكرار الإجراء، على حسب الأحوال، إما بتسليم remise أو إرسال envoi أو إعلان notification وفقًا للشروط التي تنظم الإجراء المطلوب. نذكر من ذلك، أن إرسال المذكرات les conclusions بالبريد الإلكتروني قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى قد يكون ممكنًا، بل وأيضًا مأمولاً، أمام المحكمة التجارية أو المحكمة الجزئية؛ حيث أن ذلك يعزز احترام وتفعيل مبدأ المواجهة بين الخصوم. غير أن هذا الإرسال لا يكفي وحده لترتيب أي أثر إجرائي، ومن ثم يتعين تكرار الإجراء بحضور الخصم في الجلسة والتي خلالها يستند إلى مذكراته المكتوبة التي سبق إرسالها بالبريد الإلكتروني[1]. وكذلك، فإن بعض المحاكم تقوم – على سبيل الإخطار – بإرسال صورة من الحكم، غير أن هذا الإرسال لا يحل محل الإلتزام بتسليم نسخة ورقية مذيلة بالصيغة التنفيذية une expédition papier revêtue de la formule exécutoire لكل طرف من الأطراف[2]، تطبيقًا للمادة ٤٦٥ من قانون المرافعات المدنية[3].

---

(١) راجع: ما سبق، بند ٢٢. وأيضًا الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦-١ من قانون المرافعات المدنية التي وردت ضمن النصوص العامة التي تنطبق أمام جميع المحاكم، والتي تنص على أن:
(Les parties présentent oralement à l'audience leurs prétentions et les moyens à leur soutien. Elles peuvent également se référer aux prétentions et aux moyens qu'elles auraient formulés par écrit. Les observations des parties sont notées au dossier ou consignées dans un procès-verbal).

(٢) راجع في ذلك:
REBBOUH: L'efficacité au service de la justice civile, La mise en état électronique, Table ronde, Gaz. Pal., 27 novembre 2007, no 331, p. 5; DEPARIS B.: RPVA : expérience pratique..., art. préc., p. 9.

(٣) تنص المادة ٤٦٥ من قانون المرافعات المدنية على أن:
(Chacune des parties a la faculté de se faire délivrer une expédition revêtue de la formule exécutoire. =

وأخيرًا، نشير إلى أنه عندما يكون المقصود ليس تبادل أوراق المرافعات ولكن الدخول إلى المعلومات accéder à une information وبصفة خاصة الملف الإكتروني لقضية ما le dossier électronique d'une affaire، فإن هذا الدخول لا يخضع للتنظيم الوارد في المادة ٧٤٨- ١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية؛ ومن ثم يكون هذا الدخول إلى المعلومات مجردًا من أي أثر إجرائي، ويمكن بالتالي أن يتم خارج أي إطار محدد بواسطة أي قرار تقني[١].

المطلب الخامس
مدى جواز التبادل بالطريق الإلكتروني

عندما يجيز المشرع التبادل بأي وسيلة « par tout moyen »

٥٥- يوجد عدد من نصوص قانون المرافعات المدنية لا تفرض وسيلة أو شكلاً خاصًا formalisme particulier للتبادل. نذكر من ذلك، على سبيل المثال، تبادل المستندات في الإجراءات الشفوية المنصوص عليها في المواد من ٤٤٦- ١ إلى ٤٤٦- ٤ من قانون المرافعات المدنية[٢].

وأضف إلى ذلك أن هناك عددًا من نصوص قانون المرافعات المدنية قد أشارت صراحة إلى أن التبادل يكون قابلاً لأن يتم بأية وسيلة "par tout moyen" ومنها المواد ١٢٦- ٤، ١٢٦- ٧، ٣٣٨- ٧،

= S'il y a un motif légitime, une seconde expédition, revêtue de cette formule, peut être délivrée à la même partie par le secrétaire de la juridiction qui a rendu le jugement. En cas de difficulté, le président de cette juridiction statue par ordonnance sur requite).

(١) راجع في ذلك:
DEPARIS B.: RPVA : expérience pratique..., art. préc., p. 9.

(٢) وردت المواد من ٤٤٦- ١ إلى ٤٤٦- ٤ من قانون المرافعات المدنية المتعلقة بالإجراءات الشفوية ضمن النصوص العامة التي تنطبق أمام جميع المحاكم. وقد استحدثت بالمرسوم رقم ٢٠١٠- ١١٦٥ الصادر بتاريخ الأول من أكتوبر ٢٠١٠ (Décret n° 2010-1165 du 1er octobre 2010 relatif à la conciliation et à la procédure orale en matière civile, commerciale et sociale, (JORF, n°0230, 3 octobre 2010, p. 17986. وراجع أيضًا ما سبق دراسته حول الإجراءات الشفوية أمام المحاكم التجارية والجزئية والعمالية والإيجارات الزراعية، ما سبق، بند ٢٢.

٣٣٨- ٩، ٣٦٦- ٤، ٤٥٠، وكلها وردت ضمن النصوص العامة لقانون المرافعات المدنية التي تنطبق أمام كافة المحاكم[1]. ومن ثم، فإن تعبير بأي وسيلة "par tout moyen" الوارد في هذه النصوص يستفاد منه تشجيع المبادلات الإلكترونية بكافة الوسائل، ومن بينها - على سبيل المثال - الفاكس.

---

(١) وجاءت نصوص هذه المواد على النحو التالي: :

١- المادة ١٢٦- ٤ من قانون المرافعات المدنية تنص على أن:

(Le juge statue sans délai, selon les règles de □utré□on□ qui lui sont applicables, sur la transmission de la question prioritaire de constitutionnalité, le ministère public avisé et les parties entendues ou appelées.

Ceux-ci sont avisés par tout moyen de la date à laquelle la □utré□on sera rendue. Les parties sont en □utré avisées qu'elles devront, le cas échéant, se conformer aux dispositions de l'article 126-9.

٢- الفقرة الأولى من المادة ١٢٦- ٧ من ذات القانون تنص على أن:

(Le greffe avise les parties et le ministère public par tout moyen et sans délai de la décision statuant sur la transmission de la question prioritaire de constitutionnalité à la Cour de cassation).

٣- المادة ٣٣٨- ٧ من ذات القانون تنص على أن:

(Si le mineur demande à être entendu avec un avocat et s'il ne choisit pas lui-même celui-ci, le juge requiert, par tout moyen, la désignation d'un avocat par le bâtonnier).

٤- المادة ٣٣٨- ٩ من ذات القانون تنص على أن:

(Lorsque le juge estime que l'intérêt de l'enfant le commande, il désigne pour procéder à son audition une personne qui ne doit entretenir de liens ni avec le mineur ni avec une partie.

Cette personne doit exercer ou avoir exercé une activité dans le domaine social, psychologique ou médico-psychologique.

Elle est avisée de sa mission sans délai et par tout moyen par le greffe).

٥- المادة ٣٦٦- ٤ من ذات القانون تنص على أن:

(La décision du premier président autorisant la procédure de prise à partie fixe le jour où l'affaire sera examinée par deux chambres réunies de la cour. Le greffe porte par tout moyen la décision à la connaissance du juge et du président de la juridiction à laquelle il appartient).

٦- الفقرة الثالثة من المادة ٤٥٠ من ذات القانون تنص على أن:

(S'il décide de renvoyer le prononcé du jugement à une date ultérieure, le président en avise les parties par tout moyen. Cet avis comporte les motifs de la prorogation ainsi que la nouvelle date à laquelle la décision sera rendue).

وفي هذا الشأن، يمكن أن نشير إلى أن محكمة النقض الفرنسية - على الرغم من قضائها المتكرر بعدم قانونية استخدام الفاكس لتقديم تقرير الاستئناف[1] - قد قبلت ما يتم إرساله عن طريق الفاكس عندما يكون المشرع قد نص على جواز الإرسال بأي وسيلة "par tout moyen". نذكر من ذلك، أنها قد قضت بصحة الاستئناف الذي يرفع بالفاكس أمام الرئيس الأول le premier president ضد القرار الصادر من قاضي الحريات والاحتجاز juge des libertés et de la détention في مسألة متعلقة بإجراءات الاحتجاز الإداري للأجانب procédure de rétention administrative des étrangers[2]؛ حيث تجيز النصوص القانونية رفع هذا الاستئناف بأي وسيلة[3].

وفي هذا الإطار يثار التساؤل الآتي: هل يمكن تطبيق التبادل

---

(١) حول الأحكام الصادرة في هذا الشأن، راجع: ما سبق، بند ٥٠.

(٢) عرف الموقع الرسمي للإدارة الفرنسية هذه الإجراءات بأنها:

(Il s'agit d'une procédure qui permet de maintenir dans un lieu fermé un étranger sous le coup d'une mesure d'éloignement, dans l'attente de son renvoi forcé. La rétention est décidée par l'administration, puis éventuellement prolongée par le juge, lorsque le départ immédiat de l'étranger de France est impossible. Elle est limitée au temps strictement nécessaire à son renvoi et ne peut pas dépasser 45 jours, sauf exceptions).

- راجع:

http://vosdroits.service-public.fr/F2780.xhtml#N10138

(٣) راجع في ذلك، ما قضت به محكمة النقض بأن:

(Il résulte des articles 35 bis de l'ordonnance du 2 novembre 1945, 9 et 18 du décret du 12 novembre 1991 que le premier président saisi de l'appel d'une ordonnance rendue en exécution du premier de ces textes doit statuer dans un délai de 48 heures à compter de la réception au greffe de la déclaration, laquelle peut être faite par tous moyens. Viole, par suite, ces textes, le premier président qui statue plus de 48 heures après sa saisine par appel reçu au greffe par télécopie horodatée). Cass. civ. 2e, 27 mars 1996, no 95-50.023, Bull. civ., 1996, II, no 75, p. 46 – D., jurisprudence, 1997, p. 49.

- وراجع أيضًا:

Cass. civ. 1re, 22 mars 2005, no 04-50.026, Bull. civ., 2005, I, no 151, p. 129.

بالطريق الإلكتروني في الحالات التي ينص فيها المشرع على جواز التبادل بأي وسيلة المشار إليها؟ الإجابة على هذا التساؤل تختلف بحسب ما إذا كنا قبل أو بعد بدء سريان النصوص التي تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني:

وبالتأكيد، الإجابة ستكون بالإيجاب وذلك إذا كنا قبل بدء سريان المرسوم رقم ٢٠٠٥- ١٦٧٨ الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ الذي أدخل التبادل بالطريق الإلكتروني في قانون المرافعات المدنية[١]؛ حيث أن كلاً من الفاكس والتبادل بالطريق الإلكتروني لم يكونا معترفًا بهما في ظل نصوص هذا القانون.

غير أنه بعد سريان هذا المرسوم، فإن التبادل بالطريق الإلكتروني يتطلب صدور قرار تقني، وبحيث أنه، في حالة عدم وجود هذا القرار التقني، لا يكون من الممكن أن نعرف هل يتعين تفضيل النصوص الخاصة التي تجيز أي وسيلة للتبادل عن النصوص العامة التي تشترط لاستخدام التبادل بالطريق الإلكتروني صدور قرار تقني. ويبدو لنا أن روح النصوص التي تجيز أي وسيلة للتبادل – وبصفة خاصة أنها تحقق السرعة célérité وسهولة الوصول إليها accessibilité – تبرر السماح أو إجازة الإرسال باستخدام مجرد بريد إلكتروني إلى المرسل إليه الذي قبل التبادل بهذه الطريقة، بما يكون من شأنه تفضيل النصوص الخاصة عن النصوص العامة[٢].

المبحث الثاني
تحديد الاشتراطات التقنية الواجب النص عليها في القرار التقني

٥٦- تمهيد وتقسيم:

حددت المادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية الاشتراطات التقنية الواجب النص عليها في القرار التقني الذي يحدد المراحل التقنية التي تستخدم في التبادل بالطريق الإلكتروني؛ حيث تنص هذه المادة على أنه (يتعين أن تضمن المراحل التقنية المستخدمة في التبادل بالطريق

---

(١) راجع المادة ٧٣ من هذا المرسوم؛ وما سبق، بند ١٠.

(٢) راجع في ذلك: LEIRIS É.: Communication électronique, art. préc., n° 28.

الإلكتروني، وفقًا لشروط تحدد بواسطة قرار من وزير العدل، الدقة في تحديد هوية أطراف التبادل الإلكتروني، وسلامة واكتمال الوثائق المرسلة، وتأمين وسرية المبادلات، وحفظ المبادلات التي تتم، وأن تسمح هذه المراحل بطريقة مؤكدة بإنشاء تاريخ الإرسال وكذلك تاريخ الاستلام من قبل المرسل إليه).

وبتأمل هذا النص في ضوء النصوص الأخرى نستنتج أمرين: الأول: أن الاشتراط المتعلق بالدقة في تحديد شخصية أو هوية أطراف التبادل بالطريق الإلكتروني له أهمية خاصة؛ إذ أن المشرع الفرنسي جعله بمثابة توقيع إلكتروني للأوراق التي يتم تبادلها[1]، وإن كان ذلك يثير صعوبات وتساؤلات عديدة. والثاني: أن المشرع استهدف بالاشتراطات الأخرى تحقيق التكافؤ بين إرسال الورقة المنشأة على دعامة ورقية وتلك المنشأة على دعامة إلكترونية. ولذلك، فإننا نتناول في البداية الاشتراط المتعلق بالدقة في تحديد شخصية أو هوية أطراف التبادل بالطريق الإلكتروني، ثم نتبع ذلك بدراسة باقي الاشتراطات المذكوره في المادة سالفة الذكر والتي تضمن التكافؤ على نحو ما ذكرنا. وبعد عرض هذه الاشتراطات التقنية، فإننا نتسائل عن الجزاء الذي يتم توقيعه بالنسبة للتبادل الذي لا يخضع لتلك الاشتراطات.

وفي ضوء ما سبق، فإن الدراسة في هذا المبحث تنقسم إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الدقة في تحديد هوية أطراف التبادل بالطريق الإلكتروني.

المطلب الثاني: الشروط التقنية التي تضمن تكافؤ الإرسال.

المطلب الثالث: الجزاء على التبادل بالطريق الإلكتروني الذي يتم بالمخالفة للاشتراطات التقنية.

---

(١) راجع في ذلك:

HARRAR E.: Signature électronique: le décret qui contourne le Code de procedure civile, http://www.blog.dreyfus.fr/2010/06/signature-electronique-le-decret-qui-contourne-le-code-de-procedure-civile/

المطلب الأول
الدقة في تحديد هوية أطراف التبادل بالطريق الإلكتروني

٥٧- يتطلب استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني عدد من الاشتراطات التقنية من أهمها التوقيع الإلكتروني على الأوراق التي يتم تبادلها. وقد أحالت المادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية في هذا الشأن إلى قرار تقني يحدد المراحل التقنية التي تضمن الدقة في تحديد هوية أطراف التبادل بالطريق الإلكتروني ؛ أي أن المشرع ماثل بين التوقيع الإلكتروني والتحقق من هوية أطراف التبادل بالطريق الإلكتروني[١]. وهذا يتطلب التعرف على الإطار القانوني العام للتوقيع الإلكتروني (أولاً)، ثم لكيفية تطبيق التوقيع الإلكتروني في نطاق الإجراءات المدنية(ثانيًا).

٥٨- **أولاً: الإطار القانوني العام للتوقيع الإلكتروني:**

إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٣١٦- ٤ من القانون المدني المستحدثة بالقانون رقم ٢٠٠٠- ٢٣٠ بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٠ بشأن توفيق قانون الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني[٢]، فإن التوقيع الإلكتروني يتكون من استخدام طريقة دقيقة أو موثوق بها fiable لتحديد هوية الشخص identification وتضمن صلته بالورقة الموضوع عليها[٣].

وبالنسبة للتوقيع الإلكتروني لورقة من أوراق المرافعات، فإن المادة

---

(١) راجع في ذلك:
MOUROT: La communication par voie électronique des actes de procédure devant les juridictions civiles, http://www.legavox.fr/communication-voie-electronique-actes-procedure-2189.htm.

(٢) راجع:
Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, JORF, n° 62, 14 mars 2000, p. 3968 .

(٣) جاء نص الفقرة الثانية من المادة ١٣١٦- ٤ من القانون المدني على النحو التالي:
(Lorsqu'elle (la signature) est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'État).

٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية أكدت على هذا الشرط العام، وذلك بأن أحالت إلى قرار تقني مهمة تحديد الشروط التي بموجبها تكون الطرق التقنية المستخدمة تضمن هذه الدقة في تحديد هوية أطراف التبادل بالطريق الإلكتروني[١]؛ حيث تنص هذه المادة على أن (يتعين أن تضمن المراحل التقنية المستخدمة، وفقًا لشروط تحدد بواسطة قرار من وزير العدل، الدقة في تحديد هوية أطراف التبادل الإلكتروني.....).

وقد تم تحديد الإطار القانوني العام للتوقيع الإلكتروني بالمرسوم رقم ٢٠٠١- ٢٧٢ الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠١ المتعلق بالتوقيع الإلكتروني والصادر تطبيقًا للمادة ١٣١٦- ٤ من القانون المدني[٢]؛ حيث تضمن هذا المرسوم تعريف التوقيع الإلكتروني، والشروط التقنية الضرورية من أجل الحفاظ على دقته fiabilité[٣]. وقد اعتمد هذا المرسوم على الطريقة المستخدمة عادة في التشفير برموز غير متماثلة cryptographie à clefs asymétriques، رمز خاص ورمز عام؛ حيث تنص المادة الثانية من هذا المرسوم على توقيع إلكتروني ينشأ بواسطة جهاز مؤمن، وأن هذا التوقيع يتم فحصه (أي يتم فك شفرته décrypté) وذلك باستخدام شهادة إلكترونية معتمدة[٤].

---

(١) راجع في ذلك:
DUPETIT D.: La procédure civile électronique..., art. préc., p. 5.

(٢) راجع في ذلك:
Décret no 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique, JORF, n°77, 31 mars 2001, p. 5070.□

(٣) راجع في ذلك:
BITAN H.: Un décret fixe les conditions de fiabilité de la signature électronique, Communication commerce électronique, 2001, chron., p. 19.

(٤) راجع في ذلك المادة الثانية من المرسوم ٣٠ مارس ٢٠٠١ المشار إليه والتي تنص على أن:
(La fiabilité d'un procédé de signature électronique est présumée jusqu'à preuve contraire lorsque ce procédé met en oeuvre une signature électronique sécurisée, établie grâce à un dispositif sécurisé de création de signature électronique et que la vérification de cette signature repose sur l'utilisation d'un certificat électronique qualifié). =

ومع ذلك، فإن هناك أنظمة أخرى ممكنه للتوقيع. من ذلك، أن الإجراءات الجنائية تعرف ما يسمى بالتوقيع الرقمى signature numérique لبعض الأوراق، والذي عرفته المادة R. 249-11 من قانون الإجراءات الجنائية بأنه التوقيع بخط اليد المحفوظ في شكل رقمي بعد وضعه على شاشة تعمل باللمس، وذلك باستخدام جهاز آمن لضمان سلامة الورقة عندما يتم تسجيل التوقيع (١).

٥٩- ثانيًا: تطبيق التوقيع الإلكتروني في نطاق الإجراءات المدنية:

إذا كان التبادل بالطريق الإلكتروني يتطلب التوقيع الإلكتروني على الأوراق التي يتم تبادلها، فيوجد فرق في هذا الشأن بين القواعد التي تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محكمة النقض وتلك التي تنظمه أمام محاكم الدرجتين الأولى والثانية (محاكم الموضوع).

٦٠- [١] تطبيق التوقيع الإلكتروني في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محكمة النقض:

= - ولمزيد من التحليل التقني التفصيلي في هذا الشأن، راجع:
BITAN H.: Un décret fixe les conditions de fiabilité de la signature électronique, art. préc., p. 19; ASSAYA L. et BAUDOUIN V.: Signature électronique par cryptographie à clé publique, JCP, éd. E., n° 4, 23 janvier 2003, p. 146; GUINIER D.: Une signature numérique insatisfaisante est-elle encore une signature ?, Gaz. Pal., 2001, no 109, p. 14.

(١) راجع المادة R. 249-11 من قانون الإجراءات الجنائية المستحدثة بالمرسوم رقم ٢٠١٠-٦٧١ بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٠ المتعلق بالتوقيع الإلكتروني والرقمي في المواد الجنائية والمعدل لبعض نصوص القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والصادر تطبيقًا للمادة ٨٠١- ١ من قانون الإجراءات الجنائية (JORF, n°0141, 20 juin 2010, p. 11183).
وجاء نص هذه المادة على النحو التالي:
(La signature numérique consiste en une signature manuscrite conservée sous forme numérique après avoir été apposée sur un écran tactile, au moyen d'un appareil sécurisé garantissant l'intégrité de l'acte dès que la signature a été enregistrée).
- ونشير في هذا الشأن إلى أن المادة ٨٠١- ١ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها تنص على أن:
(Tous les actes mentionnés au présent code, qu'il s'agisse d'actes d'enquête ou d'instruction ou de décisions juridictionnelles, peuvent être revêtus d'une signature numérique ou électronique, selon des modalités qui sont précisées par décret en Conseil d'Etat).

يترتب على التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محكمة النقض إنشاء توقيع إلكتروني على هذه المبادلات يتطابق مع الإشتراطات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٢٠٠١- ٢٧٢ الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠١ المتعلق بالتوقيع الإلكتروني والصادر تطبيقًا للمادة ١٣١٦- ٤ من القانون المدني ؛ حيث تنص المادة الرابعة من القرار التقني الصادر من وزير العدل بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨ والمتعلق بالتطبيق المبكر للنصوص المتعلقة بالتبادل بالطريق الإلكتروني بالنسبة للإجراءات أمام محكمة النقض[١] على أن (أوراق المرافعات التي يتم نقلها بالطريق الالكتروني تكون موقعة من مُصدرها عن طريق جهاز مُؤَمن لإنشاء التوقيع الالكتروني يتوافر فيه الاشتراطات المنصوص عليها في مرسوم ٣٠ مارس ٢٠٠١ المشار إليه. ويكون التوقيع الالكتروني خاضعًا للرقابة بواسطة مزود خدمات المصادقة الاكترونية (التصديق الكتروني) في لحظة إرسال الورقة أو بواسطة المحكمة عند استلام الورقة. ويمكن أيضًا أن تتم الرقابة على التوقيع الإلكتروني في كل لحظة بواسطة المحكمة عندما تقوم بنفسها بحفظ الورقة)[٢].

غير أن النص السابق يتعلق فقط بالتوقيع الإلكتروني للأوراق التي يتم إرسالها من المحامين إلى محكمة النقض ولم يشر إلى التوقيع الإلكتروني للأوراق التي ترسلها المحكمة إلى المحامين. ولذلك فقد جاء نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من ذات المرسوم لتجعل التحقق من شخصية أو هوية من يقوم بالإرسال من قضاة أو موظفي قلم كتاب محكمة النقض

---

(١) راجع في ذلك:
Arrêté du 17 juin 2008 portant application anticipée pour la procédure devant la Cour de cassation des dispositions relatives à la communication par voie électronique, JORF, 26 juin 2008.

(٢) راجع ما يلي ؛ بند ٧١ ؛ وجاء نص المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه على النحو التالي:
(Les actes de procédure transmis par voie électronique sont signés par leur auteur au moyen d'un dispositif sécurisé de création de signature électronique remplissant les exigences du décret du 30 mars 2001 susvisé.
La signature électronique est contrôlée par le prestataire de services de certification électronique au moment de l'envoi de l'acte ou par la juridiction au moment de la réception de l'acte. Elle peut être contrôlée à tout moment par la juridiction lorsque l'acte est conservé par celle-ci).

بمثابة توقيع إلكتروني على ما يتم إرسالة من أوراق ؛ حيث تنص على أن (تأمين اتصال قضاة وموظفي قلم كتاب محكمة النقض وكذلك سرية المعلومات المتبادلة بواسطة المحكمة إلى المحامين تكون مضمونة عن طريق استخدام أحد تطبيقات إدارة التشغيل على شبكة انترانت intranet، وتسمى شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء «réseau privé virtuel justice» (RPVJ). وأن موظفي محكمة النقض المأذون لهم القيام بإجراء هذه المبادلات على هذا التطبيق لإدارة التشغيل يكون لهم تحديد شخصي ودقيق لهويتهم)[1].

٦١- [٢] تطبيق التوقيع الإلكتروني في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محاكم الموضوع:

فيما يتعلق بتطبيق التوقيع الإلكتروني في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محكمة الموضوع، فإن المشرع تعرض فقط لكيفية التوقيع الإلكتروني للأوراق التي تصدر من أعوان القضاء إلى المحكمة، ولم يشر إلى التوقيع الإلكتروني للأوراق التي تصدر من المحكمة ذاتها[2]، وهذا يثير التساؤل حوا القيمة القانونية لتلك الأخيرة.

٦٢- (أ) التوقيع الإلكتروني على الأوراق المرسلة إلى محاكم الموضوع:

---

(١) جاء نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من مرسوم ١٧ يونيو ٢٠٠٨ المشار إليه على النحو التالي:

(La sécurité de la connexion des magistrats et des agents du greffe de la Cour de cassation ainsi que la confidentialité des informations communiquées par la juridiction aux avocats sont garanties par l'utilisation d'un applicatif de gestion fonctionnant sur un réseau intranet, dénommé « réseau privé virtuel justice » (RPVJ). Les agents habilités de la Cour de cassation pour procéder à ces échanges sur cet applicatif de gestion disposent d'un identifiant strictement personnel).

(٢) راجع في ذلك:

HARRAR E.: Signature électronique: le décret qui contourne le Code de procedure civile, http://www.blog.dreyfus.fr/2010/06/signature-electronique-le-decret-qui-contourne-le-code-de-procedure-civile/

على العكس من تنظيم التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محكمة النقض، يوجد نقص أو قصور بالنسبة لمحاكم الموضوع فيما يتعلق بإمكانية قيامها بفك رموز التوقيعات الإلكترونية للأوراق المرسلة إليها؛ حيث لا يوجد في النصوص التي تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محاكم الموضوع نصًا مماثلاً يتعلق بفك رموز التوقيعات الإلكترونية[1].

غير أن المرسوم رقم ٢٠١٠- ٤٣٤ الصادر بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٠ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في المواد المدنية[2] جاء ليخفف أمام هذه المحاكم من الاشتراطات المفروضة بواسطة مرسوم ٣٠ مارس ٢٠٠١ المتعلق بالتوقيع الإلكتروني المشار إليه[3]؛ حيث ماثل بين التوقيع الإلكتروني وبين عملية التحقق من شخصية أو هوية من يقوم من أعوان القضاء المساعدين أو الممثلين للخصوم بالتبادل بالطريق الإلكتروني[4]. ثم تدخل المشرع في مرحلة لاحقة وأضاف إلى هذا المرسوم مادة جديدة برقم ١- ١ أشارت صراحة إلى فكرة التماثل بين التوقيع الإلكتروني والتحقق من شخصية أو هوية من يقوم بالإرسال إلى المحكمة، وذلك بمناسبة النص على استخدام النيابة العامة للتبادل بالطريق الإلكتروني في نطاق الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف.

٦٣- (١) بالنسبة للأوراق التي يرسلها أعوان القضاء المساعدين أو الممثلين للخصوم إلى المحكمة بالطريق الإلكتروني:

---

(١) راجع في ذلك:

MOUROT: La communication par voie électronique des actes de procédure devant les juridictions civiles, http://www.legavox.fr/communication-voie-electronique-actes-procedure-2189.htm.

(٢) المرسوم رقم ٢٠١٠- ٤٣٤ الصادر بتاريخ ٢٩ إبريل ٢٠١٠ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في المواد المدنية.

Décret n° 2010-434 du 29 avril 2010 relatif à la communication par voie électronique en matière de procédure civile, JORF, n°0102, 2 mai 2010, texte n° 17.

(٣) راجع في ذلك:

CROZE H.: Le décret du 29 avril 2010 relatif à la communication...., art. préc., p. 7.

(٤) راجع في ذلك:

LAVRIC S.: Communication par voie électronique en matière civile: nouvelle precision, D., actualité, 5 mai.

استنادًا إلى خاصية تأمين المبادلات sécurisé des transmissions بين أعوان القضاء les auxiliaires de justice (المحامين) والمحكمة، فإن المرسوم المشار إليه ماثل بالتوقيع الإلكتروني مسألة التحقق من الهوية l'identification المعاون القضائي (المحامي) وذلك عند دخوله (إرتباطه أو اتصاله) بشبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بمهنته[1]، وبحيث أن المرسل إليه الورقة، وبصفة خاصة المحكمة، لا يكون في حاجة إلى أن يحوز جهاز فك رموز التوقيع الإلكتروني[2]. وفي هذا الشأن تنص المادة الأولى من مرسوم ٢٩ أبريل ٢٠١٠ المشار إليه على أن (يعتبر توقيعًا، من أجل تطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية على الأوراق التي يقوم أعوان القضاء – المساعدين أو الممثلين للأطراف – بإعلانها أو تسليمها بمناسبة الإجراءات المتبعة أمام محاكم أول وثاني درجة، عملية التحقق من الشخصية أو الهوية التي تتم أثناء التبادل بالطريق الالكتروني، وفقًا للآليات المنصوص عليها في القرار الوزاري الصادر تطبيقًا للمادة ٧٤٨-٦ من قانون المرافعات المدنية)[3].

ونذكر من ذلك – على سبيل المثال – ما ورد في القرار التقني الصادر من وزير العدل بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي (الإجباري) أمام

---

(١) نشير كما سنرى فيما بعد أن الشبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامين هي:
réseau privé virtuel avocat (RPVA).

(٢) راجع في ذلك:
HARRAR E.: Signature électronique: le décret qui contourne le Code de procedure civile, http://www.blog.dreyfus.fr/2010/06/signature-electronique-le-decret-qui-contourne-le-code-de-procedure-civile/

(٣) جاء نص المادة الأولى من مرسوم ٢٩ أبريل ٢٠١٠ على النحو التالي:
(Vaut signature, pour l'application des dispositions du code de procédure civile aux actes que les auxiliaires de justice assistant ou représentant les parties notifient ou remettent à l'occasion des procédures suivies devant les juridictions des premier et second degrés, l'identification réalisée, lors de la transmission par voie électronique, selon les modalités prévues par les arrêtés ministériels pris en application de l'article 748-6 du code de procédure civile).

محاكم الاستئناف[1] بأن المعاون القضائي يحوز شهادة إلكترونية un certificat électronique تخضع للمراجعة أو التحقق منها عند الدخول (الارتباط أو الاتصال) la connexion على شبكة الاتصال الإفتراضية الخاصة بالمحامين RPVA (réseau privé virtuel avocet) ؛ حيث تنص المادة ١٨ من هذا القرار على أن (تأمين اتصال أو إرتباط أعوان القضاء بشبكة الاتصال الإفتراضية الخاصة بالمحامين RPVA (réseau privé virtuel avocet) يكون مضمونًا بواسطة جهاز تحديد الشخصية أو الهوية. ويعتمد هذا الجهاز على خدمة التصديق التي تضمن المصادقة على صفة المعاون القضائي كشخص طبيعي، بالمعنى المقصود في المراسيم الصادرة بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠١ و٢٩ إبريل ٢٠١٠ المشار إليهما أعلاه. ويتضمن الجهاز وظيفة أو إمكانية التحقق من صحة الشهادة الالكترونية. هذه الشهادة تصدر من قبل أحد مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يعمل نيابة عن (أو باسم) المجلس الوطني لنقابات المحامين، صاحب سلطة التصديق)[2].

وقد أكدت على ذات المعنى المادة السابعة من القرار الصادر من وزير العدل بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٣ والمتعلق بتطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني بين المحامين وكذلك بين المحامين والمحكمة في نطاق الإجراءات

---

(١) راجع في ذلك:

Arrêté du 30 mars 2011 relatif à la communication par voie électronique dans les procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel, JORF, n°0076, 31 mars 2011, p. 5600.

(٢) جاء نص المادة ١٨ من القرار المشار إليه على النحو التالي:

(La sécurité de la connexion des auxiliaires de justice au RPVA est garantie par un dispositif d'identification. Ce dispositif est fondé sur un service de certification garantissant l'authentification de la qualité de l'auxiliaire de justice personne physique, au sens des décrets des 30 mars 2001 et 29 avril 2010 susvisés. Le dispositif comporte une fonction de vérification de la validité du certificat électronique. Celui-ci est délivré par un prestataire de services de certification électronique agissant au nom du Conseil national des barreaux, autorité de certification).

أمام المحاكم التجارية[1].

٦٤- (٢) بالنسبة للأوراق التي ترسلها النيابة العامة بالطريق الإلكتروني إلى محكمة الاستئناف في نطاق الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي:

تسهيلاً لاستخدام النيابة العامة للتبادل بالطريق الإلكتروني[2]، فإن المادة ١٧ من المرسوم رقم ٢٠١٢- ١٥١٥ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢[3] قد أضاف إلى المرسوم رقم المرسوم رقم ٢٠١٠- ٤٣٤ الصادر بتاريخ ٢٩ إبريل ٢٠١٠ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في المواد المدنية المشار إليه مادة جديدة برقم ١- ١ تنص على أن: (يعتبر توقيعًا، من أجل تطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية على الأوراق التي تودعها النيابة العامة بمناسبة الإجراءات التي تستلزم التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف، عملية التحقق من الشخصية أو الهوية التي تتم في حالة التبادل بالطريق الالكتروني، وفقًا للآليات المنصوص عليها في القرار

---

(١) تنص المادة السابعة من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٣ المشار إليه على أن: (تأمين اتصال أو إرتباط المحامين بشبكة الاتصال الإفتراضية الخاصة بالمحامين **RPVA (réseau privé virtuel avocet)** يكون مضمونًا بواسطة جهاز تصديق (توثيق). ويعتمد هذا الجهاز على خدمة التصديق التي تضمن المصادقة على صفة المحامي كشخص طبيعي، بالمعنى المقصود في المرسوم الصادر في ٣٠ مارس ٢٠٠١ المشار إليه أعلاه. ويتضمن الجهاز وظيفة أو إمكانية التحقق من صحة الشهادة الالكترونية. هذه الشهادة تصدر من قبل أحد مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يعمل نيابة عن (أو باسم) المجلس الوطني لنقابات المحامين، صاحب سلطة التصديق)

(La sécurité de la connexion des avocats au RPVA est garantie par un dispositif d'authentification. Ce dispositif est fondé sur un service de certification garantissant l'authentification de la qualité d'avocat personne physique, au sens du décret du 30 mars 2001 susvisé. Le dispositif comporte une fonction de vérification de la validité du certificat électronique. Celui-ci est délivré par un prestataire de services de certification électronique agissant au nom du Conseil national des barreaux, autorité de certification).

(٢) حول استخدام النيابة العامة للتبادل بالطريق الإلكتروني، راجع: ما سبق، بند ٣٨.

(٣) راجع المرسوم رقم ٢٠١٢- ١٥١٥ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢ المتضمن لنصوص متعددة متعلقة بالمرافعات المدنية وبالتنظيم القضائي.

Décret n° 2012-1515 du 28 décembre 2012 portant diverses dispositions relatives à la procédure civile et à l'organisation judiciaire, JORF, n°0304, 30 décembre 2012, p. 21018.

الوزاري الصادر تطبيقًا للمادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية)[١].

وعلى ذلك، فقد أشار المشرع صراحة إلى أن التحقق من شخصية أو هوية من يقوم بالتبادل بالطريق الإلكتروني من أعضاء النيابة العامة هو بمثابة توقيع إلكتروني على الأوراق التي يتم إرسالها. ويتم التحقق من الشخصية أو الهوية، وفقًا للقواعد الواردة في القرارات التقنية وذلك إعمالاً للمادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية[٢].

وأخيرًا، نشير إلى أنه وفقًا للمادة الثانية من مرسوم ٢٩ أبريل ٢٠١٠ السابق ذكره، فإن التشبيه أو التماثل بين التوقيع الإلكتروني والتحقق من هوية الأطراف المشار إليه في المادة الأولى من هذا المرسوم يكون محددًا من حيث الوقت؛ إذ أنه يتعلق فقط بكل تحقق من الشخصية أو الهوية يتم حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤[٣]. ومن ثم، فبعد هذا التاريخ يتعين أن يكون التوقيع الإلكتروني مطابقًا للإشتراطات الواردة في المرسوم رقم ٢٠٠١- ٢٧٢ الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠١ المتعلق بالتوقيع

---

(١) جاء نص المادة ١- ١ المضافة إلى المرسوم رقم ٢٠١٠- ٤٣٤ الصادر بتاريخ ٢٩ ابريل ٢٠١٠ على النحو التالي:

(Vaut signature, pour l'application des dispositions du code de procédure civile aux actes que le ministère public remet à l'occasion des procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel, l'identification réalisée, lors de la transmission par voie électronique, selon les modalités prévues par l'arrêté ministériel pris en application de l'article 748-6 du code de procédure civile).

- ونشير في هذا الشأن إلى أن المادة ١٩ من المرسوم رقم ٢٠١٢- ١٥١٥ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢ تنص على أن يبدأ سريان نص المادة ١٧ منه (أي المادة التي أضافت نص المادة ١- ١ المشار إليها) إبتداءً من الأول من يناير ٢٠١٣.

(٢) راجع في ذلك:

HARRAR E.: Signature électronique: le décret qui contourne le Code de procedure civile, http://www.blog.dreyfus.fr/2010/06/signature-electronique-le-decret-qui-contourne-le-code-de-procedure-civile/

(٣) راجع المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٠١٠- ٤٣٤ الصادر بتاريخ ٢٩ إبريل ٢٠١٠ المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في المواد المدنية المشار إليه، والتي تنص على أن: (يكون هذا المرسوم قابلاً للتطبيق حتى ٣١ ديسمبر ٢١٠٤).

(Le présent décret est applicable jusqu'au 31 décembre 2014).

الإلكتروني والمتعين تطبيقه أمام كافة محاكم القضاء العادي.

٦٥- (ب) التوقيع الإلكتروني للأوراق الصادرة من محاكم الموضوع:

لم يشر المرسوم رقم ٢٠١٠- ٤٣٤ الصادر بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٠ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في المواد المدنية إلا للتوقيع الإلكتروني للأوراق التي تصدر عن أعوان القضاء؛ أي لا يتعلق بالأوراق التي تصدر عن المحاكم نفسها. ومن ثم، فإرسال الأوراق بواسطة المحكمة لا يعتبر إذًا كأنها موقعة إلكترونيًا.

غير أن الاستثناء الوحيد الذي تمت معالجته هو إيصال الاستلام الذي يصدر عن المحكمة: فوفقًا للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية[1]، فإن إيصال الاستلام الذي يصدر بواسطة المرسل إليه ورقة تم تبادلها بالطريق الإلكتروني يحل محل التوقيع؛ حيث تنص هذه المادة على أن (المراسلات، والتسليمات، والإعلانات المذكورة في المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية تكون محلاً لإيصال استلام إلكتروني يُرسل بواسطة المرسل إليه، الذي يذكر فيه - في هذه الحالة - تاريخ وساعة هذا الإيصال الالكتروني؛ ويقوم هذا الايصال مقام التأشير أو الختم أو التوقيع أو أي تنويه أو ذكر للاستلام يوضع على الورقة أو صورتها، وذلك عندما يتم النص على هذه الصيغة في القانون الحالي؛ وفي حالة الإرسال باستخدام الطريق الالكتروني، فلا يتم تطبيق نصوص هذا القانون التي تنص على إرسال نسخ متعددة ورد أصل الورقة أو المستندات المسلمة أو المعلنة)[2]. وبمعنى آخر، فإن هذا النص قد وضع

---

(١) استحدثت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية بموجب المادة ١٧ من المرسوم رقم ٢٠٠٨- ٤٨٤ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ المتعلق بالإجراءات أمام محكمة النقض (Décret n° 2008-484 du 22 mai 2008 relatif à la procédure devant la Cour de cassation, JORF, n°0120, 24 mai 2008, p. 8477).

(٢) تنص المادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية بعد تعديلها بالمادة ١٧ من المرسوم رقم ٢٠٠٨- ٤٨٤ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ المتعلق بالإجراءات أمام محكمة النقض على أن:
(Les envois, remises et notifications mentionnés à l'article 748-1 font l'objet d'un avis électronique de réception adressé par le destinataire, qui indique la date et, le cas échéant, l'heure de celle-ci. =

استثناءً على الاشتراطات التي وضعها مرسوم ٣٠ مارس ٢٠٠١ المشار إليه، وذلك عندما يكون التوقيع مشترطًا بواسطة نص إجرائي بهدف إثبات استلام ورقة ما.

وعلى العكس من ذلك، لا يوجد نص مماثل بالنسبة للأوراق الأخرى التي تصدر من المحاكم مثل الاستدعاءات les convocations والمذكرات les bulletins وإعلانات القرارات القضائية les notifications des decisions juridictionnelles ...إلخ. وهنا يثار التساؤل حول القيمة القانونية لهذه المراسلات الإلكترونية، والتي تكون مع ذلك أمرًا مألوفًا أمام المحاكم التي تمارس التبادل بالطريق الإلكتروني. وللإجابة على هذا التساؤل نفرق بين المبادلات الإلكترونية التي تصدر من محاكم الاستئناف وتلك التي تصدر من المحاكم الابتدائية والتجارية:

٦٦- (١) المبادلات الإلكترونية التي تصدر من محاكم الاستئناف:

فيما يتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني أمام محكمة الاستئناف، وحيث أن القرارات التقنية لم تنص إلا على التبادل بالطريق الإلكتروني الذي يصدر من أعوان القضاء (المحامون والنيابة العامة) إلى المحكمة، ولم تشر إلى المبادلات التي تصدر من المحكمة إليهم[1]، فإن التساؤل حول

= Cet avis tient lieu de visa, cachet et signature ou autre mention de réception qui sont apposés sur l'acte ou sa copie lorsque ces formalités sont prévues par le présent code.

En cas de transmission par voie électronique, il n'est pas fait application des dispositions du présent code prévoyant la transmission en plusieurs exemplaires et la restitution matérielle des actes, et pièces remis ou notifies).

(١) راجع: ما سبق، بند ٦٥. وأيضًا - على سبيل المثال - المادة الأولى من قرار ويز العدل بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٠ المتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني في الإجراءات التي لا تستلزم التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف (Arrêté du 5 mai 2010 relatif à la communication par voie électronique dans la procédure sans représentation obligatoire devant les cours d'appel, JORF, 0111, 15 mai 2010, p. 9041) التي تنص على أن: (عندما يتم تنفيذها بالطريق الإلكتروني بين أعوان القضاء المساعدين أو الممثلين للأطراف أو بين هذا المعاون والمحكمة، في إطار الإجراءات التي لا تستلزم التمثيل الإلزامي (الإجباري) أمام محكمة الاستئناف، فإن ما يتم إرساله، وما يتم تسليمه من تقارير الاستئناف، وأوراق التوكيل، =

القيمة القانونية لتلك المبادلات لن يثار هنا.

وحتي لو تمت مثل هذه المبادلات من المحكمة، فإن الأمر لن يختلف عن الحالة التي سبق دراستها في حالة التبادل بالطريق الإلكتروني الذي يتم في عدم وجود قرار تقني؛ حيث سيتم توقيع ذات الجزاء، ونكتفي بالإحالة إليها منعًا للتكرار[1].

٦٧- (٢) المبادلات الإلكترونية التي تصدر من المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية:

=والمستندات المرفقة بهما يتعين أن يتوافر فيها الضمانات المحددة في القرار الحالي).
(Lorsqu'ils sont effectués par voie électronique entre auxiliaires de justice assistant ou représentant les parties ou entre un tel auxiliaire et la juridiction, dans le cadre d'une procédure sans représentation obligatoire devant la cour d'appel, les envois et remises des déclarations d'appel, des actes de constitution et des pièces qui leur sont associées doivent répondre aux garanties fixées par le présent arête).

- وهو ما نصت عليه أيضًا المادة الثانية من قرار وزير العدل في ٣٠ مارس ٢٠١١ المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي (الإجباري) أمام محاكم الاستئناف (**Arrêté du 30 mars 2011 relatif à la communication par voie électronique dans les procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel, (JORF, n°0076, 31 mars 2011, p. 5600**)، والتي تم استبدالها بمادة أخرى بذات الرقم وذلك بموجب المادة الثانية من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٢ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي (الإجباري) أمام محاكم الاستئناف (**Arrêté du 18 avril 2012 relatif à la communication par voie électronique dans les procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel, JORF, n°0109, 10 mai 2012, p. 8690**). وقد أصبحت الصيغة الحالية للمادة الثانية من القرار الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ بعد استبدالها على النحو التالي:
(Peuvent être effectués par voie électronique, entre auxiliaires de justice représentant une partie ou entre un tel auxiliaire et la juridiction, les envois et remises des déclarations d'appel et des actes de constitution, avec les pièces qui leur sont associées, ainsi que les conclusions faits en application des articles 901,903,908,909,910, 911, 960 et 961 du code de procédure civile).
(يمكن أن يتم تنفيذها بالطريق الإلكتروني، بين أعوان القضاء الممثلين لأحد الأطراف (المحامي) أو بين هذا المعاون والمحكمة، ما يتم إرساله، وما يتم تسليمه من تقارير الاستئناف، وسندات الوكالة، وذلك مع المستندات المرفقة بهم، وكذلك المذكرات التي تتم إعمالاً للمواد ٩٠١، ٩٠٣، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩٦٠ و٩٦١ من قانون المرافعات المدنية).

(١) راجع، ما سبق، بند ٥٠.

على العكس مما سبق ذكره بالنسبة للمبادلات الإلكترونية التي تصدر من محكمة الاستئناف، فإن التساؤل سوف يثار حول القيمة القانونية للأوراق التي تصدر إلكترونيًا من المحكمة الابتدائية والمحكمة التجارية، والتي أجاز لها القرار التقني بصفة عامة تبادل الأوراق بالطريق الإلكتروني؛ حيث تنص المادة الأولى من قرار وزير العدل الصادر في ٧ إبريل ٢٠٠٩ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية على أن: (عندما يتم تنفيذها بالطريق الإلكتروني بين المحامين أو بين محام والمحكمة، في إطار الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية، فإن المراسلات (ما يتم إرساله)، والتسليمات (ما يتم تسليمه)، وإعلانات كل من أوراق المرافعات، والمستندات، والإخطارات، والتنبيهات (الإنذارات) أو الاستدعاءات، والتقارير، والمحاضر، وكذلك الصور والنسخ المذيلة بالصيغة التنفيذية من القرارات القضائية يتعين أن تستوفي الاشتراطات المحددة في هذا القرار[1])[2].

وهو ما أكدت عليه المادة الأولى من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٣ والمتعلق بتطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني بين المحامين وكذلك بين المحامين والمحكمة في نطاق الإجراءات أمام المحاكم التجارية[3]؛ حيث تنص هذه المادة على أنه: (عندما يتم تنفيذها بالطريق الإلكتروني

---

(١) سبق أن درسنا أن الإخطارات، والتنبيهات، الاستدعاءات، والمحاضر، والتقارير، ونسخ القرارات القضائية تصدر في الغالب من قلم كتاب المحكمة، راجع: ما سبق، بند ٢٥.

(٢) جاء نص المادة الأولى من قرار وزير العدل في ٧ إبريل ٢٠٠٩ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية (**Arrêté du 7 avril 2009 relatif à la communication par voie électronique devant les tribunaux de grande instance, JORF, 11 avril 2009**) على النحو التالي:

(Lorsqu'ils sont effectués par voie électronique entre avocats ou entre un avocat et la juridiction, dans le cadre d'une procédure devant le tribunal de grande instance, les envois, remises et notifications des actes de procédure, des pièces, avis, avertissements ou convocations, des rapports, des procès-verbaux ainsi que des copies et expéditions revêtues de la formule exécutoire des décisions juridictionnelles doivent répondre aux garanties fixées par le présent arête).

(٣) راجع في ذلك: **JORF, n° 0146, 26 juin 2013, p. 10526**

بين المحامين أو بين المحامين والمحكمة، بمناسبة إجراء أمام المحكمة التجارية، فإن المراسلات – أي ما يتم إرساله - ، والتسليمات – أي ما يتم تسليمه- ، وإعلانات كل من أوراق المرافعات، والمستندات، والإخطارات، والتنبيهات (الإنذارات) أو الاستدعاءات، والتقارير، والمحاضر، وكذلك الصور والنسخ المذيلة بالصيغة التنفيذية من القرارات القضائية بتعين أن تستوفي الضمانات المحددة في هذا القرار)[1].

وحتى لو لم تكن المحكمة الابتدائية أو المحكمة التجارية تحوز جهازًا للتوقيع الإلكتروني، ففي ظل توقع تطور التوقيع الإلكتروني، يبدو ممكنًا - مع ذلك - اعتبار المبادلات من قِبل المحكمة وفقًا للشروط المحددة في القرار المشار إليها مبادلات قانونية استنادًا إلى أن هذه القرارات ما هي إلا أعمال قانونية، وأن قانونيتها ليست محل شك؛ إذ أنها قد صدرت تطبيقًا للمادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية بهدف إجازة المبادلات التي تتم وفقًا للشرط التقنية التي حددتها[2].

وأضف إلى ما سبق، أن تحديد هوية القائم بالورقة لا يتضمن افتراض الدقة المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني المؤمن؛ حيث أن هذه الدقة يتعين أن يقام الدليل عليها[3]؛ إذ أن المادة ٢٨٨- ١ من قانون المرافعات المدنية تنص على أنه (عندما يحتوي التوقيع الالكتروني على افتراض

---

(١) جاء نص المادة الأولى من قرار ٢١ يونيو ٢٠١٣ المشار إليه على النحو التالي:
(Lorsqu'ils sont effectués par voie électronique entre les avocats et entre les avocats et la juridiction à l'occasion d'une procédure devant le tribunal de commerce, les envois, remises et notifications des actes de procédure, des pièces, avis, avertissements ou convocations, des rapports, des procès-verbaux ainsi que des copies et expéditions revêtues de la formule exécutoire des décisions juridictionnelles doivent répondre aux garanties fixées par le présent arête).

(٢) تنص المادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية على أن (يتعين أن تضمن المراحل التقنية المستخدمة، وفقًا لشروط تحدد بواسطة قرار من وزير العدل، الدقة في تحديد هوية أطراف التبادل الإلكتروني، وسلامة واكتمال الوثائق المرسلة، وأمان وسرية المبادلات، وحفظ المبادلات التي تتم، وأن تسمح هذه المرحل بطريقة مؤكدة بإنشاء تاريخ الإرسال وكذلك تاريخ الاستلام من قبل المرسل إليه).

(٣) راجع في ذلك: LEIRS É.: Communication électronique, art. préc., n° 31.

الدقة، فإن الأمر متروك للقاضي في أن يقول ما إذا كانت العناصر أو الأدلة المعروضة عليه تبرر عكس هذه القرينة)[1].

وأخيرًا، فإن القضاء الحديث لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في مسألة غياب التوقيع المادي signature physique على ورقة من أوراق المرافعات يمكن أن يستنتج منه الربط بين التمسك بنقص الدقة في تحديد الهوية والدفع بالبطلان لعيب من عيوب الشكل، والذي سيكون من الصعب – في هذه الحالة – استنتاج العيب الذي كان السبب فيه[2].

المطلب الثاني
الشروط التقنية التي تضمن تكافؤ الإرسال

٦٨- تتمثل الاشتراطات التقنية الواجب توافرها في المراحل التقنية اللازمة لاستخدام التبادل بالطريق الإلكتروني، والتي من شأنها ضمان التكافؤ بين إرسال الورقة المنشأة على دعامة ورقية وتلك المنشأة على دعامة إلكترونية في: تأمين وسرية المبادلات (أولاً)، وسلامة واكتمال الوثائق المتبادلة (ثانيًا)، وحفظ المبادلات التي تتم (ثالثًا)، وتحديد تاريخ الإرسال والاستلام على وجه الدقة (رابعًا)، وذلك على النحو التالي:

٦٩- أولاً: تأمين وسرية المبادلات:

إن تأمين La sécurité وسرية la confidentialité المبادلات فكرتان مرتبطتان بقوة؛ إذ أن سرية المبادلات تكون مضمونة عن طريق

---

(١) المادة ٢٨٨- ١ من قانون المرافعات المدنية مستحدثة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٠٠٢- ١٤٣٦ الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٢ (Décret n° 2002-1436 du 3 décembre 2002 modifiant le code de l'organisation judiciaire, le code de procédure civile, le nouveau code de procédure civile et le décret n° 96-1080 du 12 décembre 1996 portant tarif des huissiers de justice en matière civile et commerciale, JORF, n°289, 12 décembre 2002, p. 20482). وجاء نصها على النحو التالي:

(Lorsque la signature électronique bénéficie d'une présomption de fiabilité, il appartient au juge de dire si les éléments dont il dispose justifient le renversement de cette presumption).

(٢) راجع في ذلك:

BLÉRY C. et RASCHEL L.: Focus: Absence de signature d'un acte de procédure : petite mise au point sur sa sanction, Procédures, décembre 2011, n° 12, p. 56.

آليات التأمين les mécanismes de sécurité المنصوص عليها في القرارات التقنية[1]، كما تساهم السرية ذاتها في تحقق اشتراط تأمين

---

(١) راجع المادة ٢١ من قرار ويز العدل بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٠ المتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني في الإجراءات التي لا تستلزم التمثيل الإلزامي (الإجباري) أمام محاكم الاستئناف (Arrêté du 5 mai 2010 relatif à la communication par voie électronique dans la procédure sans représentation obligatoire devant les cours d'appel, JORF, n°0111, 15 mai 2010, p. 9041) والتي جاء نصها على النحو التالي :

(La confidentialité des informations communiquées par la juridiction et circulant entre le point de terminaison sécurisé du RPVJ et le lieu où l'auxiliaire de justice exerce son activité est assurée par les fonctions de sécurité mises en œuvre au sein du RPVA. La confidentialité des informations communiquées par l'auxiliaire de justice et circulant entre le point de terminaison sécurisé du RPVJ et l'équipement terminal mis à disposition des agents des juridictions habilités est assurée par les fonctions de sécurité mises en œuvre au sein du RPVJ).

(سرية المعلومات المرسلة بواسطة المحكمة والمتداولة (والمنقولة) بين نقطة الطرف (نقطة الاتصال) المؤمنة لشبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء réseau privé virtuel justice (RPVJ) وبين المكان الذي يمارس منه المعاون القضائي (المحامي) أعماله تكون مؤمنة بواسطة وظائف التأمين الموجودة داخل شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامي RPVA. وأن سرية المعلومات المرسلة بواسطة المعاون القضائي (المحامي) والمتداولة بين نقطة الطرف (نقطة الاتصال) المؤمنة لشبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء réseau privé virtuel justice (RPVJ) والتجهيزات الطرفية (تجهيزات الاتصال) الموجودة تحت تصرف موظفي المحاكم (المقصود هنا محاكم الاستئناف) المعتمدين (أو المؤهلين) تكون مؤمنة بواسطة وظائف التأمين الموجودة في داخل شبكة الاتصال الفتراضية الخاصة بالقضاء réseau privé virtuel justice (RPVJ)).

- وهي ذات الصيغة الواردة في المادة ٢٥ من قرار وزير العدل في ٣٠ مارس ٢٠١١ المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف (Arrêté du 30 mars 2011 relatif à la communication par voie électronique dans les procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel, JORF, n°0076, 31 mars 2011, p. 5600)، والتي جاء نصها على النحو التالي :

(La confidentialité des informations communiquées par la juridiction et circulant entre le point de terminaison sécurisé du RPVJ et le lieu où l'auxiliaire de justice exerce son activité est assurée par les fonctions de sécurité mises en œuvre au sein du RPVA. La confidentialité des informations communiquées par les auxiliaires de justice et circulant entre le point de terminaison sécurisé du RPVJ et l'équipement terminal mis à disposition des agents des juridictions habilités est assurée par les fonctions de sécurité mises en œuvre au sein du RPVJ.) =

= (سرية المعلومات المرسلة بواسطة المحكمة والمتداولة بين نقطة الطرف (نقطة الاتصال) المؤمنة لشبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء **réseau privé virtuel justice (RPVJ)** وبين المكان الذي يمارس منه المعاون القضائي (المحامي) أعماله تكون مؤمنة بواسطة وظائف التأمين الموجودة داخل شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامي **RPVA**. وأن سرية المعلومات المرسلة بواسطة المعاون القضائي (المحامي) والمتداولة بين نقطة الطرف (نقطة الاتصال) المؤمنة لشبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء **réseau privé virtuel justice (RPVJ)** والتجهيزات الطرفية (تجهيزات الاتصال) الموجودة تحت تصرف موظفي المحاكم (المقصود هنا محاكم الاستئناف) المعتمدين (أو المؤهلين) تكون مؤمنة بواسطة وظائف التأمين الموجودة في داخل شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء **réseau privé virtuel justice (RPVJ)**.

- وهى ذات الصيغة الواردة فى المادة ١٨ من قرار وزير العدل بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠ والمتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي (الإجباري) أمام محاكم الاستئناف (**JORF, n°0301, 29 décembre 2010, p. 22920**) والذي كان قابلاً للتطبيق فقط حتى الأول من سبتمبر ٢٠١١. وكان نص هذه المادة على النحو التالي :

(La confidentialité des informations communiquées par la juridiction et circulant entre le point de terminaison sécurisé du RPVJ et le lieu où l'avoué exerce son activité est assurée par les fonctions de sécurité mises en œuvre au sein du réseau privé unique des chambres des compagnies des avoués. La confidentialité des informations communiquées par les avoués et circulant entre le point de terminaison sécurisé du RPVJ et l'équipement terminal mis à disposition des agents des cours d'appel habilités est assurée par les fonctions de sécurité mises en œuvre au sein du RPVJ. Des filtres sont opérationnels pour empêcher les messages indésirables de pénétrer dans le réseau dédié à ces échanges).

- وهو ذات النص الوارد في المادة ١٧ من قرار وزير العدل في ٧ إبريل ٢٠٠٩ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية (**Arrêté du 7 avril 2009 relatif à la communication par voie électronique devant les tribunaux de grande instance, JORF, n°0086, 11 avril 2009, p. 6365**) والتي جاء نصها على النحو التالي :

(La confidentialité des informations communiquées par la juridiction et circulant entre le point de terminaison sécurisé du RPVJ et le lieu où l'avocat exerce son activité est assurée par les fonctions de sécurité mises en œuvre au sein du RPVA. La confidentialité des informations communiquées par les avocats et circulant entre le point de terminaison sécurisé du RPVJ et l'équipement terminal mis à disposition des agents des juridictions habilités est assurée par les fonctions de sécurité mises en œuvre au sein du RPVJ).

(سرية المعلومات المرسلة بواسطة المحكمة (المقصود هنا المحكمة الابتدائية) والمتداولة بين نقطة الطرف (نقطة الاتصال) المؤمنة لشبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء **réseau privé virtuel justice (RPVJ)** وبين المكان الذي يمارس منه المحامي أعماله=

المبادلات[1].

وتستند فكرة تأمين المبادلات على كل مرحلة من المراحل المتتابعة للتبادل بالطريق الإلكتروني ؛ حيث تم تنظيم هذه المراحل بدقة بواسطة القرارات التقنية الصادرة من وزير العدل بهدف تأمين وسرية المبادلات، وبحيث يترتب على ذلك أن البيانات المتبادلة بالطريق الإلكتروني تكون دقيقة وموثوقًا فيها fiables.

ويتضح من قراءة القرارات التقنية المتعددة أن تأمين المبادلات ينتج بصفة أساسية من تداول أو سريان تلك المبادلات خلال شبكات الاتصال الافتراضية الخاصة، سواء شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامي(RPVA) réseau privé virtuel avocat أو شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء réseau privé virtuel justice

---

=تكون مؤمنة بواسطة وظائف التأمين الموجودة داخل شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامي RPVA. وإن سرية المعلومات المرسلة بواسطة المحامي والمتداولة بين نقطة الطرف (نقطة الاتصال) المؤمنة لشبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء réseau privé virtuel justice (RPVJ) والتجهيزات الطرفية الموجودة تحت تصرف موظفي المحاكم (أي المحاكم الابتدائية) المعتمدين (أو المؤهلين) تكون مؤمنة بواسطة وظائف التأمين الموجودة في داخل شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء réseau privé virtuel justice (RPVJ).

وهو ما أكدت عليه أيضًا المادة ١١ من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٣ والمتعلق بتطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني بين المحامين وكذلك بين المحامين والمحكمة في نطاق الإجراءات أمام المحاكم التجارية والتي جاء نصها على النحو التالي :

(La confidentialité des informations communiquées par la juridiction et circulant entre le point de terminaison sécurisé de la plate-forme nationale d'échanges et de suivi sécurisée dénommée « i-greffes » et le lieu où l'avocat exerce son activité est assurée par les fonctions de sécurité mises en œuvre au sein du RPVA. La confidentialité des informations communiquées par les avocats et circulant entre le point de terminaison sécurisé de la plate-forme nationale et de suivi sécurisée et les greffiers des tribunaux de commerce est assurée par les fonctions de sécurité mises en œuvre au sein de la plate-forme nationale d'échanges et de suivi sécurisée dénommée « i-greffes »).

(١) الحديث عن تأمين المبادلات هنا ليس جديدًا ؛ إذ أن الفقه أكد على ذلك منذ مدة طويلة وذلك عند عرض المحاولات الأولى لاستخدام التكنولوجيا في نطاق عمل المحاكم. راجع في ذلك :

BERTRAND B.: Peut-on publier les décisions de justice sur internet?, art. préc., p. 126.

(RPVJ). ويكون الدخول على هذه الشبكات مؤمنًا وفقًا لقواعد تحديد شخصية أو هوية من يقوم بالتبادل بالطريق الإلكتروني، وذلك من خلال تطبيقات أو برامج متعددة، سواء بالنسبة للمحامي كالتطبيق المسمى «e-barreau»[1]، أو بالنسبة للمحاكم كالتطبيق المسمى « ComCiCA » بالنسبة لمحاكم الاستئناف[2] أو المسمى « ComCi TGI » بالنسبة

---

(١) راجع المادة السابعة من قرار وزير العدل الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي (الإجباري) أمام محاكم الاستئناف (JORF, n°0076, 31 mars 2011, p. 5600)، والتي جاء نصها على النحو التالي:

(L'acte de procédure remis par un auxiliaire de justice à un service de la cour d'appel sous la forme d'un message de données est adressé au moyen d'un courrier électronique mis en forme et expédié au nom du professionnel par une plate-forme de services de communication électronique sécurisée dénommée « e-barreau ». La plate-forme de services « e-barreau » est opérée par un prestataire de services de confiance agissant sous la responsabilité du Conseil national des barreaux).

(الورقة القضائية التي يتم تسليمها بواسطة أحد أعوان القضاء إلى أحد أقسام محكمة الاستئناف في شكل رسالة بيانات يتم إرسالها عن طريق رسالة بالبريد الإلكتروني منسقه ومرسله باسم صاحب المهنة بواسطة برنامج مؤمن لخدمات التبادل الإلكتروني، يسمى «e-barreau». ويدار برنامج خدمات التبادل المسمى «e-barreau» من قبل أحد مزودي خدمات الثقة يعمل تحت مسؤولية المجلس الوطني لنقابات المحامين).

- وراجع المادة السابعة من قرار وزير العدل في ٧ إبريل ٢٠٠٩ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية المشار إليه (JORF, n°0086, 11 avril 2009, p. 6365)، والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Le contrôle de l'accès des avocats au RPVA fait l'objet d'une procédure d'habilitation au moyen d'une application informatique hébergée par une plate-forme de services de communication électronique sécurisée dénommée « e-barreau ». Cette plate-forme est opérée par un prestataire de services de confiance qualifié, agissant sous la responsabilité du Conseil national des barreaux).

(الرقابة على (أو التحكم في) دخول المحامين إلى شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامي réseau privé virtuel avocat (RPVA) يكون من خلال إجراءات تدقيق أو اعتماد عن طريق استخدام تطبيق معلوماتي مستوعب (أو مستضاف) بواسطة برنامج خدمات التبادل الإلكتروني المؤمن المسمى «e-barreau». ويتم تشغيل هذا البرنامج بواسطة أحد مزودي خدومات الثقة المؤهلين أو المعتمدين والذي يعمل تحت مسؤولية المجلس الوطني لنقابات المحامين).

(٢) راجع المادة ١١ من قرار وزير العدل الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي (الإجباري) أمام محاكم الاستئناف=

=المشار إليه، والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Le système de communication électronique mis à disposition des agents du ministère de la justice chargés du traitement et de l'exploitation des informations recueillies ou expédiées par la voie électronique, conformément aux dispositions de l'article 748-1 du code de procédure civile, est un système d'information fondé sur les procédés techniques d'une messagerie automatisée dénommée «ComCi CA»).

(نظام التبادل الإلكتروني المتاح لموظفي وزارة العدل المكلفين بمعالجة واستخدام المعلومات التي تم جمعها (استقبالها) أو إرسالها بالطريق الإلكتروني، وفقا لنص المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية، هو نظام معلومات يعتمد على المراحل أو العمليات التقنية للتراسل الآلي المسمى "ComCi CA").

- وراجع ايضًا المادة ١٢ من ذات القرار المشار إليه، والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Les agents du ministère de la justice susvisés accèdent au système de messagerie automatisé ComCi CA, composante de l'application informatique de la chaîne civile WinCi CA, adossée sur le réseau privé virtuel justice (RPVJ). L'accès à l'application WinCi CA est contrôlé par un identifiant strictement personnel).

(موظفي وزارة العدل المشار إليهم ينفذوا (يدخلوا أو يصلوا) إلى نظام التراسل الآلي المسمى "ComCi AC"، والذي يكون عنصرًا من تطبيق معلوماتي من النافذة المسماة "WinCi CA"، المدعومة على شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء **réseau privé virtuel justice (RPVJ)**. ويكون النفاذ أو الدخول إلى التطبيق المعلوماتي المسمى "WinCi CA" متحكمًا فيه عن طريق التحديد الصارم والدقيق للهوية أو الشخصية).

(١) راجع المادة الثانية من قرار وزير العدل في ٧ إبريل ٢٠٠٩ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية المشار إليه، والتي جاء نصها على النحو التالي

(Le système de communication électronique mis à disposition des agents du ministère de la justice chargés du traitement et de l'exploitation des informations recueillies ou expédiées par la voie électronique, conformément aux dispositions de l'article 748-1 du code de procédure civile, est un système d'information fondé sur les procédés techniques d'une messagerie automatisée dénommé «ComCi TGI » et qui utilise des produits de sécurité references).

(نظام التبادل الإلكتروني المتاح (الموضوع تحت تصرف) لموظفي وزارة العدل المكلفين بمعالجة واستخدام المعلومات التي تم جمعها (استقبالها) أو إرسالها بالطريق الإلكتروني، وفقا لنص المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية، هو نظام معلوماتي يعتمد على العمليات التقنية (المراحل الفنية) لنظام لتراسل الآلي المسمى "ComCi TGI" والذي يستخدم منتجات (وسائل) الأمن المشار إليها.

- وهو ذات النص الذي كان واردًا في المادة الثالثة من قرار وزير العدل بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨ والمتضمن للتطبيق المبكر للنصوص المتعلقة بالتبادل بالطريق الإلكتروني بالنسبة للإجراءات أمام المحاكم الابتدائية (JORF n° 236 - 9 octobre 2008).

- وراجع أيضًا المادة الثالثة من قرار وزير العدل في ٧ أبريل ٢٠٠٩ المشار إليه والتي جاء=

التجارية[1]. كما أن الدخول أو الارتباط أو الاتصال بهذة الشبكات يكون مؤمنًا عن طريق شخص من الغير موضع ثقة (مزود خدمات الثقة أو المصادقة الإلكترونية)[2].

=نصها على النحو التالي:

(Les agents du ministère de la justice susvisés accèdent au système de messagerie automatisé « ComCi TGI », composante de l'application informatique de la chaîne civile « WinCi TGI », adossée sur le réseau privé virtuel justice (RPVJ). L'accès à l'application « WinCi TGI » est contrôlé par un identifiant strictement personnel).

(موظفي وزارة العدل المشار إليهم ينفذوا (يدخلوا أو يصلوا) إلى نظام التراسل الآلي المسمى **ComCi TGI**، الذي يكون عنصرًا من تطبيق معلوماتي من النافذة المسماة **WinCi TGI**، المدعوم على شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء **réseau privé virtuel justice (RPVJ)**. ويكون النفاذ أو الدخول إلى التطبيق المعلوماتي المسمى **WinCi TGI** متحكمًا فيه عن طريق التحديد الصارم والدقيق للهوية أو الشخصية)

- وهو ذات النص الذي كان واردًا في المادة الرابعة من قرار وزير العدل بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨ والمتضمن للتطبيق المبكر للنصوص المتعلقة بالتبادل بالطريق الإلكتروني بالنسبة للإجراءات أمام المحاكم الابتدائية المشار إليه.

(١) راجع المادتين الثانية والثالثة من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٣ والمتعلق بتطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني بين المحامين وكذلك بين المحامين والمحكمة في نطاق الإجراءات أمام المحاكم التجارية، وقد جاء نصهم على النحو التالي:

Article 2: (Le système de communication électronique, opéré sous la responsabilité du Conseil national des greffiers des tribunaux de commerce, est accessible aux greffiers des tribunaux de commerce. Ce système d'information est fondé sur des procédés techniques d'échanges sécurisés pour le traitement des envois, remises et notifications prévus à l'article 1er. Le système dispose d'un point de terminaison sécurisé autorisant une interconnexion avec le réseau privé virtuel décrit à l'article 4).

Article 3: (Pour procéder au traitement prévu à l'article 2, les greffiers des tribunaux de commerce accèdent à la plate-forme d'échanges et de suivi sécurisée, dénommée « i-greffes », au moyen d'une liaison dont la sécurité est assurée, pour la réception des envois, remises et notifications mentionnés à l'article 1er, selon le mode login/mot de passe, et pour leur transmission, par certificat électronique d'authentification).

(٢) من ذلك على سبيل المثال أنه - فيما يتعلق بالإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محكمة الاستئناف - فإن المعاون القضائي يحوز شهادة إلكترونية **un certificat électronique** تخضع للمراجعة أو التحقق منها عند الدخول (الارتباط أو الاتصال) **la connexion réseau privé** على شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامين **(virtuel avocet) (RPVA)**، وذلك وفقا للمادة ١٨ من قرار وزير العدل بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل=

=الإلزامي (الإجباري) أمام محاكم الاستئناف التي جاء نصها على النحو التالي:

(La sécurité de la connexion des auxiliaires de justice au RPVA est garantie par un dispositif d'identification. Ce dispositif est fondé sur un service de certification garantissant l'authentification de la qualité de l'auxiliaire de justice personne physique, au sens des décrets des 30 mars 2001 et 29 avril 2010 susvisés. Le dispositif comporte une fonction de vérification de la validité du certificat électronique. Celui-ci est délivré par un prestataire de services de certification électronique agissant au nom du Conseil national des barreaux, autorité de certification).

(يكون تأمين ارتباط أو اتصال أعوان القضاء بشبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامين RPVA مضمونًا بواسطة جهاز تحديد الشخصية أو الهوية. ويعتمد هذا الجهاز علي خدمة التصديق التي تضمن المصادقة على صفة المعاون القضائي كشخص طبيعي، بالمعنى المقصود في المراسيم الصادرة بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠١ و٢٩ إبريل ٢٠١٠ المشار إليهما أعلاه. ويتضمن الجهاز وظيفة (أو إمكانية) التحقق من صحة الشهادة الالكترونية. وتصدر هذه الشهادة من قبل أحد مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يعمل نيابة عن (أو باسم) المجلس الوطني لنقابات المحامين، صاحب سلطة التصديق).

- وراجع أيضًا المادة ١٧ من قرار ويز العدل بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٠ والمتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني في الإجراءات التي لا تستلزم التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف المشار إليه، والتي جاء نصها على النحو التالي:

(L'adresse de la boîte aux lettres sécurisée de l'auxiliaire de justice est hébergée par un serveur de messagerie, l'utilisation de cette adresse de messagerie couplée à l'utilisation du certificat électronique permet de garantir l'identité de l'auxiliaire de justice en tant qu'expéditeur ou destinataire du courrier électronique).

(عنوان صندوق البريد المؤمن للمعاون القضائي يكون مستضاف (أو يكون موجود) على سرفر بريد إلكتروني، وأن استخدام هذا العنوان البريدي الإلكتروني المقترن باستخدام شهادة إلكترونية يسمح بأن يضمن هوية المعاون القضائي باعتباره المرسل أو المتلقي للبريد الإلكتروني).

- وراجع أيضًا الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قرار وزير العدل بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨ المتضمن التطبيق المبكر للنصوص المتعلقة بالتبادل بالطريق الالكتروني بالنسبة للإجراءات أمام محكمة النقض المشار إليه، والتي جاء نصها على أن:

(Pour accéder au réseau intranet, la société civile professionnelle ou l'avocat exerçant à titre individuel doit s'authentifier grâce à un certificat électronique délivré par un prestataire de services de certification électronique satisfaisant aux exigences du décret du 30 mars 2001 susvisé).

(لكي يمكن النفاذ أو الدخول إلى شبكة الانترانت، فإنه يتعين على الشركات المدنية المحترفة لأعمال المحاماة أو المحامي الذي يمارس المهنة على سبيل الانفراد أن يحصل على المصادقة بواسطة شهادة الكترونية، تصدر عن مزود خدمات المصادقة الاكترونية، يتوافر فيها متطلبات مرسوم ٣٠ مارس ٢٠٠١ المشار إليه).

- ونشير إلى أن المرسوم المذكور في نهاية المادة السابقة هو المرسوم رقم ٢٠٠١- ٢٧٢ بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠١ المتعلق بالتوقيع الإلكتروني والذي صدر تطبيقا للمادة ١٣١٦- ٤ من القانون المدني.

٧٠- ثانيًا: سلامة واكتمال الوثائق المتبادلة:

تعتبر سلامة واكتمال الكتابة L'intégrité de l'écrit في الشكل الإلكتروني (الكتابة المنشأة على دعامة إلكترونية) شرطًا عامًا للأعمال القانونية التي تتم في الشكل الإلكتروني[١] مفروضًا بالمادة ١٣١٦- ١ من القانون المدني المستحدثة بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٠- ٢٣٠ الصادر بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٠ والمتعلق بتوفيق قانون الإثبات مع تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني[٢]. ويتمثل الهدف من هذا الاكتمال في أن يكون محتوى الورقة التي تم نقلها إلكترونيًا لم يتم تحريفه بين لحظة إنشائه ولحظة استلامه، وذلك وفقًا لنظام تبادل يتم عن طريق جهاز حاجز للبيانات un dispositif de verrouillage des données أو محافظًا عليها[٣].

غير أنه يتعين الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية أكدت على سلامة واكتمال الوثائق المرسلة كأحد الضمانات المتعين توافرها في المراحل التقنية للتبادل بالطريق الإلكتروني[٤]، فإن القرارات التقنية الصادرة من وزير العدل والتي نظمت تلك المراحل لم تشر مباشرة إلى مسألة الاكتمال. غير أننا نرى من الناحية الواقعية أن ذلك لا يعتبر نقصًا أو إغفالاً من المشرع؛ إذ أن هذا الاكتمال

---

(١) راجع في ذلك:
GRYNBAUM L.: La preuve littérale: Dispositions générales: Écrit électronique, J.-Cl. Civ. Code, art. 1316 à 1316-4, fasc. 10, nos 1 et 34.

(٢) راجع في ذلك: Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, JORF, n° 62, 14 mars 2000, p. 3968. وجاء نص المادة ١٣١٦- ١ من القانون المدني على النحو التالي:
(L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité).

(٣) راجع في ذلك:
GRYNBAUM L.: La preuve littérale: Dispositions générales: Écrit électronique, art. préc. no 34.

(٤) راجع: ما سبق، بند ٥٦.

يمكن النظر إليه على المستوى القانوني بأنه نتيجة لتمام أو توافر الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة المشار إليها، والتي تنبع من التدقيق في تحديد هوية أو شخصية القائم بالورقة المتبادلة إلكترونيًا[1]، وكذلك من تأمين وسرية المبادلات[2]. وأخيرًا، فإن هذا الاكتمال يتم التحقق منه أيضًا من خلال حفظ المبادلات conservation des transmissions على نحو ما سنرى.

٧١- **ثالثًا: حفظ المبادلات:**

تعتبر الكتابة وسيلة للحفاظ على محتوى أو مضمون الورقة[3]. وإذا كان كل تبادل لمعلومات إلكترونية transmission d'une donnée électronique يترك - على العكس من الكلام أو الحديث - بطريقة آلية أو أتوماتيكية أثرًا معلوماتيًا une trace informatique، فإن ذلك لا يسمح - مع ذلك - باستعادة هذه المعلومات، والتي يتعين أن تكون، ليس فقط محفوظة، وإنما أيضًا - وعلى وجه الخصوص - من الممكن حصرها localizable. وأن تكون مرتبة classé، ويمكن الاطلاع عليها accessible. وأن يكون من الممكن استغلالها exploitable والاستفادة منها في إطار الإجراءات. ومن ثم، فإن حفظ الوثائق المتبادلة بالطريق الإلكتروني يساهم بدون شك في عملية الإثبات.

ولتحقيق هذا الهدف، فإن المرسوم رقم ٢٠٠٥- ١٦٧٨ الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ [4] - من ناحية أولى - قد نص في المادة ٧١ منه على أن يضاف إلى قانون المرافعات المدنية مادة جديدة برقم ٧٢٩- ١ يستفاد منها أن ملف القضية يمكن وضعه على دعامة إلكترونية، مثله في ذلك مثل الجدول العام للقضايا le répertoire général des affaires المرفوعة أمام المحكمة، وكذلك سجل الجلسات le registre

---

(١) راجع: ما سبق، بند ٥٧ وما بعده.

(٢) راجع: ما سبق، بند ٦٩.

(3) verba volant, scripta manent

(٤) المرسوم رقم ٢٠٠٥- ١٦٧٨ الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بالإجراءات المدنية وبعض إجراءات التنفيذ وإجراءات تغير الاسم المشار إليه (JORF, n°302, 29 décembre 2005, p. 20350).

des audiences، وأن نظام معالجة المعلومات يتعين أن يضمن السلامة والسرية، وأن يسمح بحفظ الملفات، والجدول العام وسجل الجلسات[1].

ومن ناحية ثانية، فإن حفظ المبادلات يكون مضمونًا ومتوافرًا أيضًا من الناحية التقنية، وذلك من خلال ما تنص عليه القرارات التقنية الصادرة من وزير العدل في مجال التبادل بالطريق الإلكتروني من حفظ هذه المبادلات في سجل تاريخي للرسائل المتبادلة journal de l'historique des messages échangés[2].

---

(١) وفقًا للمادة ٧١ من المرسوم المشار إليه، يضاف إلى الباب التاسع عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات مادة برقم ٧٢٩- ١ يكون نصها على النحو التالي:

(Le répertoire général, le dossier et le registre peuvent être tenus sur support électronique. Le système de traitement des informations doit en garantir l'intégrité et la confidentialité et permettre d'en assurer la conservation).

(٢) راجع على سبيل المثال قرار ويز العدل بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٠ المتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني في الإجراءات التي لا تستلزم التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف المشار إليه؛ حيث جاء نص المادة السادسة منه على النحو التالي:

(Les courriers électroniques expédiés par les agents habilités de la juridiction ou les auxiliaires de justice, ainsi que le journal de l'historique des échanges, sont enregistrés et conservés au moyen de dispositifs de stockage mis à disposition de chaque juridiction au travers des applications « Winci CA» et « ComCi CA »).

(رسائل البريد الإلكتروني المرسلة بواسطة الموظفين المأذونين من قبل المحكمة (المقصود هنا محكمة الاستئناف) أو بواسطة أعوان القضاء، وكذلك سجل تاريخ المبادلات، يتم تسجيلهما وحفظهما من خلال أجهزة تخزين موجودة في كل محكمة عبر تطبيقات نظامي ComCi CA، Winci CA).

- وجاء نص المادة ٢٠ من ذات القرار على النحو التالي:

(Les dispositifs techniques mis à disposition des juridictions pour créer, envoyer, recevoir, conserver ou traiter de toute autre manière des courriers électroniques sont synchronisés sur le serveur de temps du RPVJ, lui-même synchronisé sur plusieurs serveurs de temps reconnus au plan international. La réception ou l'expédition d'un message de données par le système d'information «ComCi» fait l'objet de l'enregistrement de ses données de transmission dans un journal de l'historique des messages échangés).

(الأجهزة التقنية التي توضع تحت تصرف المحاكم (المقصود هنا محاكم الاستئناف) لكي تُنشئ أو ترسل أو تستقبل أو تحفظ أو تعالج كافة الاشكال الأخرى من البريد الالكتروني تكون متزامنة على سرفر الوقت الخاص بشبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء réseau privé virtuel justice (RPVJ) والذي هو نفسه يكون متزامن على عدد من سيرفرات الوقت المعترف بها على المستوى الدولي. وأن استقبال أو إرسال رسالة بيانات=

وعلى العكس، لا يوجد نص من هذا القبيل بالنسبة للمعاون القضائي الذي يستخدم أو يلجأ إلى التبادل بالطريق الإلكتروني ؛ إذ لم يتم النص بصفة خاصة على جهاز عام ينشر ملخصًا للعملية التي تتم إلكترونيًا، كما لم يتم النص أيضًا على إعادة تجسيد rematérialisation الورقة المتبادلة إلكترونيًا والمستندات المرفقة بها[1]، وذلك باستثناء حالة خاصة تنص على أن إيصال الاستلام الإلكتروني avis de réception électronique يحتوي على النسخة التي تم إعادة تجسيدها من الورقة المتبادلة[2].

=بواسطة النظام الإلكتروني أو النظام المعلوماتي المسمى ComCi يكون محلاً لتسجيل البيانات التي تنقل خلاله في سجل تاريخي للرسائل المتبادلة (سجل تاريخ المبادلات).

- وراجع كذلك المادة ١٥ من قرار وزير العدل في ٧ أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية المشار إليه، والتي جاء نصها على التالي:

(Les dispositifs techniques mis à disposition des juridictions pour créer, envoyer, recevoir, conserver ou traiter de toute autre manière des courriers électroniques sont synchronisés sur le serveur de temps du RPVJ, lui-même synchronisé sur plusieurs serveurs de temps reconnus au plan international. La réception ou l'expédition d'un message de données par le système d'information ComCi fait l'objet de l'enregistrement de ses données de transmission dans un journal de l'historique des messages échangés).

(الأجهزة التقنية التي توضع تحت تصرف المحاكم (المقصود هنا المحاكم الابتدائية) لكي تُنشئ أو ترسل أو تستقبل أو تحفظ أو تعالج كافة الأشكال الأخرى من البريد الالكتروني تكون متزامنة على سيرفر الوقت الخاص بشبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء réseau privé virtuel justice (RPVJ) والذي هو نفسه يكون متزامن على عدد من سيرفرات الوقت المعترف بها على المستوى الدولي. وأن استقبال أو إرسال رسالة بيانات بواسطة النظام الإلكتروني أو النظام المعلوماتي المسمى ComCi يكون محلاً لتسجيل البيانات التي تنقل خلاله في سجل تاريخي للرسائل المتبادلة (سجل تاريخ المبادلات).

- وكذلك المادة ١٦ من ذات القرار المشار إليه، والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Les courriers électroniques expédiés par les agents habilités de la juridiction ou les avocats, ainsi que le journal de l'historique des échanges, sont enregistrés et conservés au moyen de dispositifs de stockage mis à disposition de chaque jurisdiction).

(رسائل البريد الإلكتروني المرسلة بواسطة الموظفين المأذون لهم في المحكمة (المقصود هنا المحكمة الابتدائية) أو المحامين، وكذلك سجل تاريخ المبادلات، تكون مسجلة ومحفوظة باستخدام أجهزة التخزين الموجودة أو المتاحة بكل محكمة).

(١) راجع: ما يلي، بند ١٠١.

(٢) راجع: ما يلي، بند ٩٢. وراجع على سبيل المثال المادة ٨ من قرار وزير العدل في ٣٠ مارس=

٧٢- رابعًا: إنشاء تاريخ مؤكد لإرسال واستقبال الورقة:

تشترط الفقرة الأولى من المادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية أن تبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني - إعمالاً للمادة ٧٤٨- ١ من ذات القانون - يُولِّد أو ينتج ايصال استلام إلكتروني يتضمن تاريخ وكذلك ساعة هذا الإيصال[1]. وعلى ذلك يتعين أن يضمن القرار التقني التأكيد أو التيقن من تاريخ التبادل، والذي يكون من شأنه إمكانية إثبات أن الإجراء المطلوب قد تم إنجازه في المواعيد المحددة، أو يترتب عليه

=٢٠١١ المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف المشار إليه، والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Un courrier électronique expédié par la plate-forme de services « e-barreau » provoque l'envoi d'un avis de réception technique par le destinataire. Les dispositifs techniques du système de messagerie justice adressent automatiquement les avis demandés conformément aux normes et standards en vigueur).

(رسالة البريد الإلكتروني المرسلة بواسطة برنامج الخدمات المسمى «e-barreau» تولد أو تنتج إيصال بالاستلام (ايصال استلام إلكتروني) من قبل المرسل إليه. وترسل الأجهزة التقنية لنظام البريد الإلكتروني الخاص بالقضاء بطريقة أوتوماتيكية (بشكل تلقائي) إيصالات الاستلام المطلوبة طبقًا للقواعد والمعايير السارية).

- وكذلك المادة العاشرة من ذات القرار التي جاء نصها على النحو التالي:

(Le message de données relatif à une déclaration d'appel provoque un avis de réception par les services du greffe, auquel est joint un fichier récapitulatif reprenant les données du message. Ce récapitulatif tient lieu de déclaration d'appel, de même que son édition par l'auxiliaire de justice tient lieu d'exemplaire de cette déclaration lorsqu'elle doit être produite sous un format papier).

(رسالة البيانات المتعلقة بتقرير الاستئناف تولد إيصال استلام بواسطة أقسام قلم الكتاب، الذي يكون مرفقًا به ملف تلخيصي يحتوي على بيانات الرسالة. ويحل هذا الملخص محل تقرير الاستئناف، وكذلك فإن تحريره من قبل المعاون القضائي يحل محل نسخة من هذا التقرير عندما يتعين أن يتم تقديمه في شكل ورقي (على دعامة ورقية).

(١) راجع: ما يلي، بند ٩٢. وتنص الفقرة الأولى من المادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية على أن:

(Les envois, remises et notifications mentionnés à l'article 748-1 font l'objet d'un avis électronique de réception adressé par le destinataire, qui indique la date et, le cas échéant, l'heure de celle-ci).

(المراسلات، والتسليمات، والإعلانات المذكورة في المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية تكون موضوعًا لإيصال استلام إلكتروني مرسل بواسطة المرسل إليه، الذي يذكر فيه - في هذه الحالة - تاريخ وساعة هذا الإيصال الالكتروني).

بدء سريان ميعاد يبدأ حسابه من التاريخ الذي تم تسجيله.

ومن الناحية التقنية، يتم تحقيق هذا المتطلب عن طريق تزامن synchronisation منتظم ودقيق على الساعة الإلكترونية l'horloge électronique لشبكة الاتصال الافتراضية الخاصة، مثل شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء réseau privé virtuel justice (RPVJ)، والتي تكون هي نفسها متزامنة على عدد من سيرفرات الوقت المعترف بها على المستوى الدولي[1].

وأخيرًا، نشير إلى أن ذكر الساعة التي تم فيها التبادل بالطريق الإلكتروني له بالتأكيد أهمية في الحفاظ على حقوق الأطراف، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتسلسل أو الترتيب الزمني للأوراق المتبادلة la chronologie des actes.

المطلب الثالث
الجزاء على التبادل بالطريق الإلكتروني الذي يتم بالمخالفة للاشتراطات التقنية

٧٣- لا يوجد أي نص يتعلق بالجزاء الذي يتعين إعماله عند عدم

---

(١) راجع المادة ٢٤ من قرار وزير العدل في ٣٠ مارس ٢٠١١ المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف المشار إليه، والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Les dispositifs techniques mis à disposition des juridictions pour créer, envoyer, recevoir, conserver ou traiter de toute autre manière des courriers électroniques sont synchronisés sur le serveur de temps du RPVJ, lui-même synchronisé sur plusieurs serveurs de temps reconnus au plan international. La réception ou l'expédition d'un message de données par le système d'information ComCi fait l'objet de l'enregistrement de ses données de transmission dans un journal de l'historique des messages échangés).

(الأجهزة التقنية التي توضع تحت تصرف المحاكم (المقصود هنا محاكم الاستئناف) لكي تُنشئ أو ترسل أو تستقبل أو تحفظ أو تعالج كافة الاشكال الأخرى من البريد الالكتروني تكون متزامنة على سيرفر الوقت الخاص بشبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء réseau privé virtuel justice (RPVJ) والذي هو نفسه يكون متزامن على عدد من سيرفرات الوقت المعترف بها على المستوى الدولي. وأن استقبال أو إرسال رسالة بيانات بواسطة النظام الالكتروني أو النظام المعلوماتي المسمى ComCi يكون محلاً لتسجيل البيانات التي تنقل خلاله في سجل تاريخي للرسائل المتبادلة (سجل تاريخ المبادلات).

- وهي ذات الصيغة المنصوص عليها في المادة ١٥ من قرار وزير العدل في ٧ أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية المشار إليه. ما سبق، بند ٧١.

الالتزام أو مخالفة الشروط التقنية المنصوص عليها في المادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية، سواء في الباب المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في ذات القانون، أو في القرارات التقنية الصادرة من وزير العدل في شأن التبادل بالطريق الإلكتروني.

وفي بعض الحالات يبدو أن من المرجح أن مخالفة هذه الاشتراطات لا يؤدي إلى توقيع جزاءات إجرائية: نذكر من ذلك على سبيل المثال ما تم النص عليه بشأن اشتراط حفظ المبادلات؛ إذ لا يمكن توقيع جزاء إجرائي في حالة مخالفة هذا الشرط، لأن الغرض منه – كما سبق أن راينا – هو الصلاحية للإثبات، فضلاً عن هدفه التنظيمي[1].

وأما بالنسبة لباقي الشروط التقنية الأخرى، فلا يبدو أنه يمكن توقيع جزاء إجرائي على مخالفتها إلا بطريقة غير مباشرة، استنادًا إلى أن عدم إحترام هذه الشروط يؤثر على قانونية أو فعالية التسليم أو الإرسال أو إعلان الورقة التي تتم بالطريق الإلكتروني. نذكر من ذلك على سبيل المثال أن تقرير الاستئناف الذي يصل إلى قلم الكتاب دون المستندات التي يتعين أن ترفق به أو يصل غير مقروء illisible يمكن أن يترتب عليه البطلان لعيب من عيوب الشكل، وذلك في حالة التمسك بالبطلان من قبل المستأنف ضده. وكذلك قد يترتب على ذلك الحكم بعدم القبول l'irrecevabilité إذا كان لا يمكن التعرف على الميعاد الذي تم فيه تقرير الاستئناف. وكذلك الأمر بالنسبة للمذكرات التي تصل غير مقروءة إلى المرسل إليه؛ إذ يمكن أيضًا أن يحكم بعدم قبولها.

وأخيرًا نشير إلى أن هذا الجزاء يعتبر جزاءً قاسيًا، وذلك لأنه يمكن أن يؤثر في دفاع الخصم المعني، وبصفة خاصة في الاستئنافات التي يتم نظرها وفقًا للإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي للخصوم، والتي تقتضي تبادل المذكرات في مواعيد آمرة ومتتابعة؛ حيث يحكم بسقوط الحق في الاستئناف la caducité de l'appel [2] أو عدم قبول الدفاع

---

(١) راجع: ما سبق، بند ٧١.

(٢) راجع المادة ٩٠٨ من قانون المرافعات المدنية المعدلة بالمادة ٤ من المرسوم رقم ٢٠١٠- ١٦٤٧ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٠، والتي جاء نصها على النحو التالي:
(A peine de caducité de la déclaration d'appel, relevée d'office, l'appelant dispose d'un délai de trois mois à compter de la déclaration d'appel pour conclure).

المقدم من الخصم[1].

الفصل الثالث

القواعد العامة التي تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني

٧٤ـ تمهيد:

٧٥- [1] الآليات التي يمكن أن يتم بها التبادل بالطريق الإلكتروني بصفة عامة:

بصفة عامة، فإن الإطار المحدد في المادة ٧٤٨- ١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية يسمح بالقيام بالمبادلات وفقًا لآليات تقنية متنوعة:

فمن ناحية أولى، يمكن أن يتم التبادل بالطريق الإلكتروني عبر الإنترنت en ligne، وذلك عن طريق تسجيل المعلومات التي يعتزم طرف ما نقلها على موقع انترنت، وذلك على ذات النحو المستخدم في مجال التجارة الإلكترونية le commerce électronique. غير أنه لأسباب التأمين sécurisation وبسبب الواقع المتمثل في أن التبادل بالطريق الإلكتروني لم يتم استخدامه إلا من قبل المهنيين ذي الصلة بأعمال القضاء les professionnels de la justice، فإن ذلك ليس هو التصور الذي تبنته القرارات التقنية.

ومن ناحية ثانية، فإن نظام الاطلاع على الملفات عبر الانترنت، على سبيل المثال من أجل معرفة حالة تطور أحد الملفات، يمر بالنسبة للمحامين من خلال البرنامج أو التطبيق المسمى «e-barreau».

ومن ثم، فإن هذا النظام غير متاح بالنسبة للمتقاضين؛ إذ أن اللجوء إلى الانترنت هو الآداة الوحيدة التي يمكن تصورها بالنسبة إليهم[2]، فضلاً عن أنه يستخدم من قبلهم بطريقة منتظمة ودقيقة، من

---

(١) راجع المادة ٩٠٩ من قانون المرافعات المدنية المعدلة بالمادة ٤ من المرسوم رقم ٢٠١٠-١٦٤٧ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٠، والتي جاء نصها على النحو التالي:

(L'intimé dispose, à peine d'irrecevabilité relevée d'office, d'un délai de deux mois à compter de la notification des conclusions de l'appelant prévues à l'article 908 pour conclure et former, le cas échéant, appel incident).

(٢) راجع في ذلك:

DUPETIT D.: La procédure civile électronique..., art. préc., p. 4 et 5.

أجل السماح بطلب بعض الوثائق غير القضائية documents non juridictionnels مثل طلب شهادة عدم طعن un certificat de non-recours[1].

٧٦- [٢] الأدوات التقنية المستخدمة لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني:

لم تتبن القرارات التقنية المنظمة للمراحل التقنية للتبادل بالطريق الإلكتروني أي من الآليات المشار إليها آنفًا، وإنما تبنت تلك القرارات نظامًا يرتكز على أن تبادل أوراق المرافعات بالطرق الإلكتروني يتم من خلال إرسال رسائل بريد إلكتروني courriers électroniques. ويتم إرسال هذه الرسائل الإلكترونية من خلال الاتصال أو الدخول على شبكة افتراضية خاصة مؤمنة: تسمى هذه الشبكة من ناحية المحاكم بشبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء «réseau privé virtuel justice» (RPVJ)، وبالنسبة للمهنيين فهي الشبكة المستخدمة لكل مهنة، وبصفة خاصة شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامي «réseau privé virtuel avocat» (RPVA)[2].

ويدخل كل منهما، سواء موظفي المحاكم المعنيين أو المحامين، على شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة به من خلال برنامج أو تطبيق مؤمن: فالمحامين يدخلون من خلال التطبيق المسمى «e-barreau»، أما موظفي المحاكم فإنهم يدخلون من خلال تطبيق يسمى «ComCi-CA» بالنسبة لمحاكم الاستئناف، ويسمى «ComCi-TGI» بالنسبة للمحاكم الابتدائية، ويسمى «i-greffes» بالنسبة للمحاكم التجارية[3]. وكذلك فإن أعضاء النيابة يرسلون رسائل إلكترونية ترسل أو توجه من خلال شبكة الاتصال الخاصة بالقضاء من الصندوق الالكتروني المخصص للنيابة

---

(١) راجع حول عرض للأنظمة المختلفة المتبعة في العالم:
DERLANGE S. et ERRARA A.: L'essor des téléprocédures judiciaires en France et à l'étranger : vers la justice de demain, JCP, éd. G, 2008, I, 224.

(٢) راجع: ما سبق، بند ٣٧، ٣٨، ٦٠، ٦٣، ٦٩، ٧٢.

(٣) راجع: ما سبق، بند ٦٩.

العامة: سواء بالنسبة للنيابات لدي المحاكم الابتدائية "parquet01. @justice. Fr" أو بالنسبة للنيابات بصفة عامة "ca–ville. tgi–ville @justice. Fr"[1].

٧٧- [٣] مبدأ تكافؤ الإرسال يقتضي الرجوع من الناحية النظرية إلى القواعد التي تنظم التبادل بالطريق التقليدي.

نظرًا لأن مبدأ التكافؤ بين الورقة المنشأة على دعامة ورقية وتلك المنشأة على دعامة إلكترونية هو الذي يحكم التبادل الإلكتروني لأوراق المرافعات[2]، فإنه يبدو من الناحية النظرية أن نرجع إلى القواعد التي تنظم إرسال أو تسليم أو إعلان تلك الأوراق عندما يتم ذلك بالطريقة التقليدية، لكي يمكن تحديد الشروط التي يتعين احترامها عندما يتم تبادل هذه الأوراق إلكترونيًا. وفضلاً عن ذلك، فإن هذا التبادل بالطريق الإلكتروني يخضع لقواعد أصلية تُشكل في مجموعها نظام خاص ينتج بشكل مشترك من كلاً من: النصوص العامة لكل التبادلات الإلكترونية، والنصوص الخاصة للبعض منها، كالقواعد التي تتعلق ببعض المحاكم، أو ببعض الإجراءات، أو ببعض أوراق المرافعات.

٧٨- تقسيم:

عندما بدأ المشرع الفرنسي في تنظيم التبادل بالطريق الإلكتروني فقد وضع النصوص التي تنظمه في الباب رقم ٢١ من الكتاب الأول من قانون المرافعات المتضمن للقواعد العامة التي تنطبق أمام كافة المحاكم، وهي المواد من ٧٤٨- ١ إلى ٧٤٨- ٧. ومن ثم، تعبر تلك النصوص عن القواعد العامة التي تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني أمام كافة المحاكم، وبالنسبة لكافة الأوراق التي يتم تبادلها. ومن هذه المواد يمكن استخلاص ما يلي:

من ناحية أولى: يتوقف استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني على الموافقة الصريحة من المرسل إليه، باعتبار أن هذا القبول هو أحد المسائل

---

(١) راجع: ما سبق، بند ٣٨.

(٢) راجع: ما سبق، بند ٦٨ وما بعده، وما يلي، بند ١٧٠.

الرئيسية في استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني، وإن كان المشرع لم يحدد الطريقة التي يتم بها التعبير عن هذا القبول الصريح.

ومن ناحية ثانية: يُنتج التبادل بالطريق الإلكتروني بطريقة أوتوماتيكية إيصال استلام إلكتروني يُوجه من المرسل إليه إلى مرسل الورقة، بحيث يحل هذا الإيصال محل الشكليات المرتبطة باستلامة الورقة في شكلها التقليدي.

ومن ناحية ثالثة: يترتب على التخلى عن الطريق الورقي أو الدعامة الورقية واستخدام التبادل بالطريق الإلكتروني أو باستخدام الدعامة الإلكترونية وضع أحكام قانونية تعالج ذلك، سواء فيما يتعلق بالإعفاء من بعض الشكليات الخاصة بالطريق الورقي، أو بتكوين أدلة الإثبات، أو بإعادة التجسيد المادي للأوراق المنشأة على دعامة إلكترونية بمناسبة التبادل بالطريق الإلكتروني.

ومن ناحية رابعة وأخيرة: قد يحدث أثناء التبادل بالطريق الإلكتروني خلل ما يترتب عليه عدم إمكانية إرسال الورقة إلكترونيًا في الموعد المحدد، وذلك بسبب أجنبي عن المرسل، وهذا ما استدعى تدخل المشرع لمعالجة آثار هذا الخلل وذلك بتمديد الموعد المحدد لانجاز الورقة.

وفي ضوء ذلك، فإننا نتناول في هذا الفصل دراسة تلك المسائل في أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الموافقة على استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني.

المبحث الثاني: إرسال إيصال استلام إلكتروني يحل محل الشكليات المرتبطة باستلام الورقة.

المبحث الثالث: نتائج التخلي عن الطريق الورقي.

المبحث الرابع: معالجة الأثر المترتب على الخلل في نظام التبادل بالطريق الإلكتروني.

المبحث الأول

الموافقة على استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني

٧٩- تمهيد وتقسيم:

المستقر عليه أن أشكال التقاضي لا تترك مجالاً لاستقلال الإرادة، وذلك على العكس من الوجوه الأخرى للإجراءات المدنية مثل تحديد

الأطراف للمسائل المتنازع عليها[1]، ودورهم في تسلسل الإجراءات le déroulement de la procédure، تطبيقًا للتحريك أو الدفع الإجرائي l'impulsion procédurale[2].

غير أن دور استقلال الإرادة أصبح بارزًا - بصفة خاصة - في التطورات الحديثة في مجال الإجراءات المدنية، سواء كان ذلك على المستوى الجماعي[3] أو على المستوى الفردي، كما هو الحال بالنسبة لدور الأطراف فيما يسمى بالجدول الزمني للإجراءات أو المرافعات calendriers de procédure المنصوص عليه في نطاق الإجراءات المكتوبة les procédures écrites[4]. وكذلك ما تم النص عليه -

---

(١) يعتبر ذلك إعمالاً لما يطلق عليه في الفقه الفرنسي le principe dispositive. وقد عبر المشرع الفرنسي عن هذا المبدأ ضمن المواد من ١ إلى من قانون الإجراءات المدنية التي تضمنت المبادئ الموجهة للدعوى (Les principes directeurs du procs).

(٢) راجع في ذلك:
GUINCHARD S., CHAINAIS C. et FERRAND F.: Procédure civile, op. cit., nos 406 et 461.

(٣) راجع على سبيل المثال الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة بين وزير العدل أو المحاكم مع الممثلين للمهن ذات الصلة بأعمال القضاء. حول الإتفاقيات أو هذه البروتوكولات، راجع:
BLERY C.: De la contractualisation à la réglementation unilatérale : dérive des protocoles de la mise en état, Procédures, février 2012, n° 2, Alertes, p. 5; GRUMBACH T. et SERVERIN E.: Un protocole sur les écritures entre la cour d'appel de Paris et les bâtonniers du ressort. Au service de quelle justice ?, Rev. Dr. Trav., avril 2012, p. 236; TRAVIER B. et GUICHARD R.: Les protocoles sur les écritures judiciaires, justice coutumière ou justice moderne ?, JCP, éd. G, 2012, Libres Propos, p. 1149.

(٤) من ذلك المادة ٧٦٤ من قانون المرافعات المدنية، والتي جاء نصها على النحو التالي:
(Le juge de la mise en état fixe, au fur et à mesure, les délais nécessaires à l'instruction de l'affaire, eu égard à la nature, à l'urgence et à la complexité de celle-ci, et après avoir provoqué l'avis des avocats.
Il peut accorder des prorogations de délai.
Il peut, après avoir recueilli l'accord des avocats, fixer un calendrier de la mise en état.
Le calendrier comporte le nombre prévisible et la date des échanges de conclusions, la date de la clôture, celle des débats et, par dérogation aux premier et deuxième alinéas de l'article 450, celle du prononcé de la décision.
Les délais fixés dans le calendrier de la mise en état ne peuvent être prorogés qu'en cas de cause grave et dûment justifiée.
Le juge peut également renvoyer l'affaire à une conférence ultérieure en vue de faciliter le règlement du= litige).

حديثًا - بالنسبة للإجراءات الشفهية les procédures orales[1]، أو بصفة عامة بالنسبة للوسائل الودية لتسوية المنازعات[2].

ويعتبر التبادل بالطريق الإلكتروني جزءًا من تطور دور استقلال الإرادة في مجال الإجراءات المدنية؛ حيث يعتبر القبول الصريح شرطًا جوهريًا لاستخدام هذا الطريق من طرق التبادل. ومن ثم، فالمبدأ هو موافقة أو قبول المرسل إليه صراحة على استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني. وهذا يتطلب تحديد القواعد التي تحكم أو تنظم هذا القبول الصريح. وفي ضوء ذلك، فإن الدراسة في هذا المبحث تنقسم إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: القبول الصريح لاستخدام التبادل بالطريق الإلكتروني.

المطلب الثاني: قواعد قبول التبادل بالطريق الإلكتروني.

---

(١) راجع في ذلك:

CADIET L.: Le procès civil à l'épreuve des nouvelles technologies, Rapport de synthèse, in Le procès civil à l'épreuve des nouvelles technologie, op. cit., Dossier 8, no 28.

- وراجع كذلك المادة ٤٤٦-٢ من قانون المرافعات المدنية المستحدثة بالمرسوم رقم ٢٠١٠-١١٥٦ بتاريخ الأول من أكتوبر ٢٠١٠ (Décret n° 2010-1165 du 1er octobre 2010 relatif à la conciliation et à la procédure orale en matière civile, commerciale et sociale, JORF, n°0230, 3 octobre 2010, p. 17986)، والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Lorsque les débats sont renvoyés à une audience ultérieure, le juge peut organiser les échanges entre les parties comparantes. Si les parties en sont d'accord, le juge peut ainsi fixer les délais et les conditions de communication de leurs prétentions, moyens et pièces.
Lorsque les parties formulent leurs prétentions et moyens par écrit, le juge peut, avec leur accord, prévoir qu'elles seront réputées avoir abandonné les prétentions et moyens non repris dans leurs dernières écritures communiquées.
A défaut pour les parties de respecter les modalités de communication fixées par le juge, celui-ci peut rappeler l'affaire à l'audience, en vue de la juger ou de la radier.
Le juge peut écarter des débats les prétentions, moyens et pièces communiqués sans motif légitime après la date fixée pour les échanges et dont la tardiveté porte atteinte aux droits de la defense).

(٢) راجع بصفة خاصة المواد ١٢٧، ١٢٩، والفقرة الأولى من المادة ١٣١-١ من قانون المرافعات المدنية. وراجع حول الوسائل البديلة لتسوية المنازعات:

Moustafa KANDEEL: La conciliation et la médiation judiciaires: étude de droit français et de droit égyptien, thèse, Paris I (Panthéon – Sorbonne), 2001.

المطلب الأول
القبول الصريح لاستخدام التبادل بالطريق الإلكتروني

٨٠- في الواقع، باستثناء إجراءات الاستئناف التي تشترط التمثيل الإلزامي، فإن التبادل بالطريق الإلكتروني لا يتم تنظيمه كطريقة للتبادل، ولا يمكن – من حيث المبدأ – أن يتم إلا باتفاق الأطراف أصحاب المصلحة.

٨١- أولاً: القاعدة: مبدأ قبول المرسل إليه صراحة استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني

عبر المشرع الفرنسي عن قبول المرسل إليه صراحة استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني في المادة ٧٤٨- ٢ من قانون المرافعات المدنية التي تنص على أن: (يتعين على المرسل إليه المراسلات، والتسليمات، والإعلانات المذكورة في المادة ٧٤٨- ١ أن يوافق صراحة على استخدام الطريق الإلكتروني، ما لم تفرض نصوص خاصة استخدام هذه الوسيلة للتبادل)[(١)]. وبذلك يعتبر القبول مظهرًا بارزًا للتبادل بالطريق الإلكتروني يترتب عليه بسط نطاق الإرادة في مجال أشكال التقاضي، في حين أن موضوع التعبير عن الإرادة يكون - كقاعدة عامة - مرتبطًا بمحتوى الورقة le *negotium* أكثر من ارتباطه بشكلها *l'intrumentum* [(٢)].

---

(١) جاء نص المادة ٧٤٨- ٢ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(Le destinataire des envois, remises et notifications mentionnés à l'article 748-1 doit consentir expressément à l'utilisation de la voie électronique, à moins que des dispositions spéciales n'imposent l'usage de ce mode de communication).

- ويتعين أن يلاحظ أن نص المادة ٧٤٨- ٢ من قانون المرافعات المدنية عندما وضع بالمادة ٧٣ من المرسوم رقم ٢٠٠٥- ١٦٧٨ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ كان ينص على أن استخدام الطريق الالكتروني في تبادل أوراق المرافعات مسألة اختيارية إعمالاً للمادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية، وأنه يتعين موافقة المرسل إليه على استخدام هذه الوسيلة من وسائل التبادل. غير أنه تم تعديل هذا النص الأصلي بالمادة ٣ من المرسوم رقم ٢٠٠٩- ١٥٢٤ بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بإجراءات الاستئناف مع التمثيل الإلزامي في المسائل المدنية؛ حيث أضاف هذا المرسوم إلى النص الأصلي عبارة (ما لم تفرض نصوص خاصة استخدام هذه الوسيلة للتبادل).

(٢) راجع في ذلك:
GUINCHARD S., CHAINAIS C. et FERRAND F.: Procédure civile, op. cit., no 874, spéc. no 289.

غير أننا نرى أن هذا القبول الصريح لا يكون مشترطًا فقط من قِبل المرسل إليه le destinataire في التبادل بالطريق الإلكتروني، ولكن - بالتأكيد - يكون مشترطًا أيضًا من قِبل المرسل l'expéditeur؛ إذ أن قبول هذا الأخير يستفاد ضمنًا من لجوئه من تلقاء نفسه إلى التبادل بالطريق الإلكتروني. وعلى ذلك، فمن حيث المبدأ، فكل من يُرسل إليه وزقة يتعين عليه أن يوافق على أن يتسلمها بالطريق الإلكتروني. وتطبيقًا لذلك، فإن الإرسال الإلكتروني لورقة ما إلى إحدى المحاكم يتطلب قبولها[1].

٨٢- ثانيًا: الاستثناء: التبادل الإلكتروني الإجباري:

إذا كان القبول الصريح يعتبر شرطًا أساسيًا لاستخدام التبادل بالطريق الإلكتروني، فيستثنى من ذلك الإجراءات أمام محكمة الاستئناف التي تشترط التمثيل الإلزامي؛ حيث يكون التبادل بالطريق الإلكتروني مفروضًا في نطاق هذه الإجراءات. فقد جاء المرسوم رقم ٢٠٠٩- ١٥٤ بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٩[2] ليكمل نص المادة ٧٤٨- ٢ من قانون المرافعات المدنية وذلك بالتأكيد على أن قبول المرسل إليه في التبادل بالطريق الإلكتروني يمكن استبعاده بموجب نصوص خاصة تفرض

---

(١) ومع ذلك - تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان la Cour européenne des droits de l'homme تمسكت بوجود انتهاك أو مخالفة للحق في اللجوء للتقاضي، وذلك عندما تكون المحكمة – التي رفع أمامها عدد كبير من الطلبات منسوخة على DVD – قد رفضت أن تقوم بتسجيلها بحجة النقص في التجهيزات التقنية équipement technique، في حين أن قانون الدولة المعنية أجاز تقديم الطلب القضائي بالطريق الإلكتروني. حول هذا الحكم، راجع:

FRICERO N.: Demande en justice par voie électronique, (obs. sous CEDH 16 juin 2009, SA Lawyer Partner c/ Slovaquie, req. no 54252/07 et a.), Procédures, novembre 2009, n° 11, Commentaires 358, p. 19.

(٢) المرسوم رقم ٢٠٠٩- ١٥٢٤ بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بإجراءات الاستئناف التي تشترط التمثيل الإلزامي في المسائل المدنية (JORF n°0287 du 11 décembre 2009 page 21386). راجع تفصيلاً في ذلك:

CADIET L. et LORIFERNE D. (dir.): La réforme de la procédure d'appel, Bibliothèque de l'Institut de Recherche Juridique de la Sorbonne, Tome 33, IRJS Editions, 2011.

استخدام هذه الوسيلة من وسائل التبادل[1]. ومن ثم، فإن هذا المرسوم أنشأ التزامًا بالتبادل بالطريق الإلكتروني أمام محاكم الاستئناف، وذلك في نطاق الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي[2].

المطلب الثاني
قواعد قبول التبادل بالطريق الإلكتروني

٨٣- إذا كان المشرع يشترط في المادة ٧٤٨- ٢ من قانون المرافعات المدنية أن يكون قبول المرسل إليه للتبادل بالطريق الإلكتروني صريحًا، فإنه لم يحدد – مع ذلك - الطريقة التي يتم بها التعبير عن هذا القبول، على الرغم من أن هذه المسألة تعتبر أحد النقاط الرئيسية في مجال استخدام وتطور التبادل بالطريق الإلكتروني.

ولذلك، فإن قبول المرسل إليه للتبادل بالطريق الإلكتروني يثير أربعة أسئلة، هي:

- هل يتعين أن يتم هذا القبول في صيغة محددة؟
- هل يتعين أن يكون هذا القبول سابقًا على استقبال الورقة المرسلة بالطريق الإلكتروني أم يمكن أن يتم لاحقًا بعد الاستقبال؟
- ما هو الجزاء على مخالفة القبول الصريح للتبادل بالطريق الإلكتروني؟
- هل يتعين أن يكون هذا القبول متعلقًا بخصومة محددة؟ أم يمكن أن يرد هذا القبول بصيغة عامة من قِبل أحد الأطراف بالنسبة لكل الخصومات التي يمكن أن يكون له صلة بها؟ وأيضًا بالنسبة للمعاون القضائي هل يكون بالنسبة لكل الأعمال التي يقوم بإنجازها بهذه الصفة؟

٨٤- أولاً: عدم وجود صيغة محددة للتعبير عن القبول:

على الرغم من أن قبول استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني يتعين أن يكون صريحًا، فلم يتم النص في قانون المرافعات المدنية على صيغة

---

(١) راجع الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه والتي جاء نصها على النحو التالي:
(L'article 748-2 est complété par les mots : «, à moins que des dispositions spéciales n'imposent l'usage de ce mode de communication»).
(II- يضاف إلى المادة ٧٤٨- ٢ من قانون المرافعات المدنية العبارة التالية: (ما لم تفرض نصوص خاصة استخدام هذه الوسيلة للتبادل).

(٢) راجع: ما يلي، بند ١١٩ وما بعده.

محددة يتم بها التعبير عن هذا القبول. ومن ثم، فلا يوجد ما يبرر أن القبول يتعين أن يصدر من خلال مذكرات وذلك في الإجراءات المكتوبة، أو أن يصدر شفاهة في الجلسة وذلك في الإجراءات الشفوية.

ويرجع ذلك إلى أن القبول في التبادل بالطريق الإلكتروني لا يتعلق لا بموضوع النزاع؛ أي الادعاءات الخاصة بالأطراف، ولا بالوسائل التي تدعم هذه الادعاءات، ولكنه مجرد آلية بسيطة للتسلسل الإجرائي déroulement procédural، وذلك على غرار آليات أخرى عديدة تخضع لتلقي الملاحظات، وكذلك لاتفاق الأطراف، دون أن تخضع – مع ذلك – لأي شكل أو صيغة. ومن قبيل ذلك الجدول الزمني للمرافعات أو للإجراءات[1]، أو اللجوء للوساطة أو للتوفيق[2]....الخ. ويبدو من ذلك إذًا أن الصيغة التي يتم بها القبول في التبادل بالطريق الإلكتروني ليست على قدر كبير من الأهمية.

٨٥- ثانيًا: توقيت صدور القبول:

بالنسبة للتساؤل الخاص بمدى اشتراط أو عدم اشتراط أن يكون قبول استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني سابقًا على إرسال الورقة، فيمكن القول أنه نظرًا لعدم وجود نص إلزامي في هذا الشأن، فإن هذا القبول قد يكون سابقًا على إرسال الورقة إلى المرسل إليه، كما يمكن أن يصدر أيضًا عند استلام الورقة المرسلة. ونذكر من ذلك على سبيل المثال أن إيصال الاستلام الذي يصدر من المرسل إليه الورقة تطبيقًا للمادة

---

(١) راجع: ما سبق، بند ٧٩. وخصوصًا المادتين ٧٦٤ و٤٤٦- ٢ من قانون المرافعات المدنية.

(٢) من ذلك المادة ١٢٧ من قانون المرافعات المدنية التي جاء نصها على النحو التالي:
(Les parties peuvent se concilier, d'elles-mêmes ou à l'initiative du juge, tout au long de l'instance).

- وكذلك المادة ١٢٩ من ذات القانون التي جاء نصها على النحو التالي:
(Les parties peuvent toujours demander au juge de constater leur conciliation).

- وكذلك الفقرة الأولى من المادة ١٣١-١ من ذات القانون التي جاء نصها على النحو التالي:
(Le juge saisi d'un litige peut, après avoir recueilli l'accord des parties, désigner une tierce personne afin d'entendre les parties et de confronter leurs points de vue pour leur permettre de trouver une solution au conflit qui les oppose).

٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية كما سنرى لاحقًا[1]، يعتبر بمثابة قبول صريح على استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني.

ويبدو أن نظام الجزاء الإجرائي المتعلق بمخالفة القبول الصريح يعزز من هذا التحليل الذي يتوافق مع أكبر قدر من المرونة، سواء فيما يتعلق بالصيغة التي يتم بها التعبير عن القبول أو بتوقيت صدور هذا القبول.

٨٦- **ثالثًا: الجزاء على مخالفة القبول الصريح: البطلان لعيب في الشكل:**

على النحو المتبع كثيرًا في مجال الإجراءات المدنية، فإن تحديد الجزاء المناسب لعمل ما يسمح بتحديد طبيعة هذا العمل. وفي شأن المسألة محل الدراسة، فإن اشتراط قبول التبادل بالطريق الإلكتروني - الذي يشترط أن يتم التعبير عنه بعمل صريح - لم يتم النص على جزاء مناسب له في المادة ٧٤٨- ٢ من قانون المرافعات المدنية المشار إليها.

ونرى أن مسألة القبول الصريح لاستقبال ورقة من أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني تعتبر مسألة شكلية محضة، تتعلق أو تمس إتمام أو إنجاز الورقة، وأن غياب هذا القبول الصريح لا يمكن أن يشكل إلا عيب من عيوب الشكل.

---

(١) راجع: ما يلي، بند ٩١ وما بعده. ونشير إلى أن المادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات - بعد تعديلها بالمادة ١٧ من المرسوم رقم ٢٠٠٨- ٤٨٤ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ المتعلق بالإجراءات أمام محكمة النقض - تنص على أن:

(Les envois, remises et notifications mentionnés à l'article 748-1 font l'objet d'un avis électronique de réception adressé par le destinataire, qui indique la date et, le cas échéant, l'heure de celle-ci.

Cet avis tient lieu de visa, cachet et signature ou autre mention de réception qui sont apposés sur l'acte ou sa copie lorsque ces formalités sont prévues par le présent code.

En cas de transmission par voie électronique, il n'est pas fait application des dispositions du présent code prévoyant la transmission en plusieurs exemplaires et la restitution matérielle des actes, et pièces remis ou notifies).

(المراسلات، والتسليمات، والإعلانات المذكورة في المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية تكون موضوعًا لإيصال استلام إلكتروني مرسل بواسطة المرسل إليه، الذي يذكر فيه - في هذه الحالة - تاريخ وساعة هذا الإيصال الالكتروني.

ويقوم هذا الإيصال مقام التأشير أو الختم أو التوقيع أو أي تنويه أو ذكر للاستلام يوضع على الورقة أو صورتها، وذلك عندما يتم النص على هذه الصيغة في القانون الحالي.

وفي حالة الإرسال باستخدام الطريق الالكتروني، فلا يتم تطبيق نصوص هذا القانون التي تنص على إرسال نسخ متعددة ورد أصل الورقة أو المستندات المسلمة أو المعلنة).

ووفقًا لهذا التحليل، فإن الجزاء على عدم وجود القبول الصريح لاستقبال ورقة بالطريق الإلكتروني يندرج إذًا تحت نظام بطلان أوراق المرافعات بسبب عيب من عيوب الشكل، وذلك إعمالاً للفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون المرافعات المدنية، والتي يستفاد منها أنه لا يمكن الحكم ببطلان ورقة من أوراق المرافعات بسبب عيب من عيوب الشكل إلا إذا تم النص صراحة على البطلان بواسطة المشرع، وذلك فيما عدا حالة مخالفة إجراء جوهري une formalité substantielle، أو مخالفة النظام العام[1].

وبتطبيق هذا النظام القانوني على مسألة اشتراط أن يكون قبول استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني صريحًا، فإننا نؤكد على أن المشرع لم ينص على البطلان عند مخالفة ذلك. ومع ذلك فإن اشتراط أن يكون القبول صريحًا يعتبر مسألة تمس القبول ذاته، الذي يعتبر شرطًا جوهريًا لاستخدام التبادل بالطريق الإلكتروني؛ وبحيث يمكن تحليله على أنه يتوافق مع فكرة الإجراء الجوهري المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١١٤ المشار إليها.

ولكي يُحكم بالبطلان، فإنه يتعين أيضًا أن يتم إقامة الدليل على عيب الشكل المسبب للبطلان وذلك من قِبل المرسل إليه الورقة. ويكون هذا الإثبات سهلاً في الحالات التي يكون فيها المرسل إليه الورقة لن يقوم بإصدار إيصال لاستلامها؛ إذ في هذه الحالات لن يكون ممكنًا بدون هذا الإيصال إثبات أن المرسل إليه تلقى الورقة المرسلة بالطريق الإلكتروني[2].

وعلى العكس مما سبق، فإنه يبدو أكثر صعوبة بالنسبة للمرسل إليه والذي أفاد باستلام الورقة المرسلة إليه أن يثبت عيب الشكل، ومن باب

---

(١) راجع الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون المرافعات المدنية التي جاء نصها على النحو التالي:

(Aucun acte de procédure ne peut être déclaré nul pour vice de forme si la nullité n'en est pas expressément prévue par la loi, sauf en cas d'inobservation d'une formalité substantielle ou d'ordre public).

(٢) أما بالنسبة لمن أرسل الورقة بالطريق الإلكتروني، والذي – بدوره – لم يتسلم إيصال الاستلام، فإنه سيكون في جميع الحالات حريص جدًا في أن يكرر رسالته.

أولى إذا كان هو نفسه باشر أو أجرى مراسلات إلكترونية ؛ إذ أن إيصال الاستلام الصادر منه يمكن - بالإضافة إلى ذلك - أن يتم تحليله كأنه تصحيح للشكل، وذلك إعمالاً للمادة ١١٥ من قانون المرافعات المدنية[١].

وأخيرًا، ففي جميع الفروض، فإن البطلان سيتم التجاوز عنه إذا كان من أثاره قد قام لاحقا بتقديم دفوع موضوعية أو دفع بعدم القبول دون أن يتمسك بالبطلان، وذلك إعمالاً للمادة ١١٢ من قانون المرافعات المدنية[٢].

٨٧- رابعًا: من الذي يصدر القبول:

القبول الصريح على استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني قد يصدر من الخصم نفسه، وقد يصدر من المعاون القضائي، وقد يستنتج هذا القبول من الاتفاقيات التي تبرم بواسطة النقابات التي تمثل أعوان القضاء.

٨٨- [١] القبول الصادر من الخصم نفسه:

من خلال تفحص النصوص المنظمة للتبادل بالطريق الإلكتروني، نلاحظ أنه لا يوجد ما يمنع من أن يقبل أحد الخصوم مقدمًا استخدام هذا الطريق من طرق التبادل فيما يتعلق بكافة الخصومات التي يمكن أن يكون طرفًا فيها.

غير أن الصعوبة تتمثل في مدى إمكانية تحقق ذلك من الناحية العملية. وهي صعوبة مبررة في كل خصومة بالنسبة لهذا القبول السابق ؛ إذ أن ملف القضية المنصوص عليه في المادة ٧٢٧ من قانون المرافعات المدنية لا يتكون إلا من الوثائق التي تصدر من المحكمة، أو تلك التي تقدم

---

(١) راجع المادة ١١٥ من قانون المرافعات المدنية التي جاء نصها على النحو التالي:
(La nullité est couverte par la régularisation ultérieure de l'acte si aucune forclusion n'est intervenue et si la régularisation ne laisse subsister aucun grief).

(٢) راجع المادة ١١٢ من قانون المرافعات المدنية التي جاء نصها على النحو التالي:
(La nullité des actes de procédure peut être invoquée au fur et à mesure de leur accomplissement; mais elle est couverte si celui qui l'invoque a, postérieurement à l'acte critiqué, fait valoir des défenses au fond ou opposé une fin de non-recevoir sans soulever la nullité).

بواسطة الخصوم أثناء الخصومة[1]، وأنه لا يوجد أي قائمة أو بطاقة إحصائية fichier recensant تتضمن الموافقات الصادرة من الأشخاص على استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني في الخصومات القضائية[2]، وذلك على عكس ما هو منصوص عليه بالنسبة لاستلام ورقة معينة عن طريق المحضرين[3].

٨٩- [٢] القبول الصادر من أعوان القضاء:

في إطار النصوص الحالية، فإن استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني يتم عن طريق وساطة أعوان القضاء، وبصفة خاصة المحامين. ومن ثم، فإن القبول الصريح على استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني يصدر من هؤلاء باعتبارهم يمثلون الأطراف إعمالاً للمادة ٦٥٢ من قانون المرافعات المدنية[4]. ونؤكد في هذا الشأن – بصفة خاصة - أن ممثل أحد الأطراف له سلطة انجاز أوراق المرافعات باسم موكله إعمالاً للمادة ٤١١ من قانون المرافعات المدنية[5]، كما أن له سلطة خاصة في أن يصدر قبول

---

(١) جاء نص المادة ٧٢٧ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Pour chaque affaire inscrite au répertoire général, le secrétaire constitue un dossier sur lequel sont portés, outre les indications figurant à ce répertoire, le nom du ou des juges ayant à connaître de l'affaire et, s'il y a lieu, le nom des personnes qui représentent ou assistent les parties.

Sont versés au dossier, après avoir été visés par le juge ou le secrétaire, les actes, notes et documents relatifs à l'affaire.

Y sont mentionnés ou versés en copie les décisions auxquelles celle-ci donne lieu, les avis et les lettres adressés par la juridiction.

Lorsque la procédure est orale, les prétentions des parties ou la référence qu'elles font aux prétentions qu'elles auraient formulées par écrit, sont notées au dossier ou consignées dans un procès-verbal).

(٢) راجع في ذلك:

LEIRS É.: Communication électronique, art. préc., n° 44.

(٣) راجع: ما يلي، بند ١٤٦ وما بعده.

(٤) جاء نص المادة ٦٥٢ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Lorsqu'une partie a chargé une personne de la représenter en justice, les actes qui lui sont destinés sont notifiés à son représentant sous réserve des règles particulières à la notification des jugements).

(٥) جاء نص المادة ٤١١ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Le mandat de représentation en justice emporte pouvoir=

أو موافقة إعمالاً للمادة ٤١٧ من ذات القانون[١].

وفي هذا الشأن يثار التساؤل حول مدى إمكانية أن يصدر المحامي قبولاً أو موافقة عامة لاستخدام التبادل بالطريق الإلكتروني؛ وبحيث لا يكون هذا القبول مرتبطًا بخصومة محددة أو بشخص محدد، وإنما يكون بالنسبة لكل الإجراءات التي يتدخل فيها هذا المحامي.

ونرى أنه لا يوجد في النصوص المنظمة للتبادل بالطريق الإلكتروني ما يمنع من حدوث ذلك. ونستند في هذا التصور إلى أنه إذا أخذنا في اعتبارنا الآلية التي يتم بها تسجيل المحامي في التبادل بالطريق الإلكتروني، والتي تفترض مبادرة أو سعيًا إيجابيًا من جانبه، فإن القبول الصريح على استخدام هذا الطريق من طرق التبادل يستنتج من هذا التسجيل[٢]. وفي هذا الشأن فقد قضى بأن انضمام المحامي إلى شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامين (RPVJ) réseau privé virtuel justice، وحصوله على عنوان شخصي، مسألة يفترض معها أن هذا المحامي قد قبل ووافق على استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني في إعلانه بالأحكام؛ إذ ليس من الضروري إذًا الحصول على القبول الصريح المنصوص عليه في المادة ٧٤٨- ٢ من قانون المرافعات المدنية، والتي لم يقصد أن تنطبق بين المحامين المنضمين إلى شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامين (RPVJ)[٣].

=et devoir d'accomplir au nom du mandant les actes de la procedure).

(١) جاء نص المادة ٤١٧ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(La personne investie d'un mandat de représentation en justice est réputée, à l'égard du juge et de la partie adverse, avoir reçu pouvoir spécial de faire ou accepter un désistement, d'acquiescer, de faire, accepter ou donner des offres, un aveu ou un consentement).

(٢) راجع أيضًا:

LEIRS É.: Communication électronique, art. préc., n° 45.

(٣) راجع في ذلك: حكم محكمة استئناف Bordeaux بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٢ والذي جاء فيه:

(En adhérant au RPVA et en devenant attributaire d'une adresse personnelle [...] l'avocat doit être présumé avoir accepté de consentir à l'utilisation de la voie électronique pour la signification des jugements à son égard. Il n'est=

، فضلاً عما سبق، فإن قرار المجلس الوطني لنقابات المحامين Conseil national des barreaux رقم ٢٠٠٥- ٠٠٣ المتعلق باللائحة الداخلية الوطنية لمهنة المحاماة règlement intérieur national de la profession d'avocat (RIN)[1] قد نص في المادة

=donc pas nécessaire de recueillir son accord exprès en application de l'article 748-2 du code de procédure civile qui n'a pas vocation à s'appliquer entre avocats postulants adhérents au RPVA). Bordeaux, 5 mars 2012 (1re ch. civ. A, n° 11/04968), D., actualité, 20 mars 2012; D., 2012, p. 824; Gaz. Pal., 27 mars 2012, n° 87, p. 11, note Moore ; JCP, éd. G, 2012, 406, note Croze H.

- ولمزيد من التفصيل حول هذا الحكم، راجع:

TAHRI C.: Consécration jurisprudentielle du Réseau privé virtuel avocat, D., actualité, 20 mars 2012.

- وراجع في نقد هذا الحكم:

LHERMITTE Ch.: Les enjeux des actes de procédure via le réseau privé virtuel des avocats [RPVA], D., 2012, Entretien, p. 1664.

- وقارن عكس ذلك الحكم الصادر من محكمة استئناف Toulouse في ٤ ديسمبر ٢٠١٢ والذي جاء فيه أنه في ظل النصوص الحالية، فإن اللجوء إلى شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامين RPVA لإجراء الإعلان بين المحامين لا يكون إلا في حالة الموافقة الصريحة وليست الضمنية من المحامي المرسل إليه، وبحيث أن هذا القبول لا يمكن في أي حالة أن يكون ضمنيًا أو مفترضًا ولا يمكن أن يستنتج من مجرد تسجيل المحامي المرسل إليه في البرنامج الإلكتروني المسمى e-barreau أو مجرد انضمامه إلى شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامين RPVA. وقد جاء هذا الحكم على النحو التالي:

(Dans l'état actuel du droit, le recours au RPVA ne peut se faire, s'agissant de la notification entre avocats de leurs conclusions, qu'en cas d'accord exprès et non tacite de l'avocat destinataire, étant relevé que cet accord ne peut en aucun cas être tacite ou se présumer et qu'il ne peut dès lors résulter de la seule inscription de l'avocat destinataire à e-barreau.fr ou de l'adhésion de ce dernier au RPVA). Toulouse, 4 décembre 2012, JCP, éd. G, 2013, 69, obs. Bléry C.; JCP, éd. G., 2013, 622, n° 6, obs. Caseau-Roche; Gaz. Pal., 24-26 février 2013, p. 19, obs Berrebi; D., 2013, p. 315.

- غير أن الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية قد قضت برفض الطعن بالنقض المرفوع ضد الحكم الصادر من محكمة Bordeaux المشار إليه. راجع في ذلك:

Cass. Civ. 2e, 16 mai 2013, F-D, n° 12-19-086, D., actualité, 23 mai 2013.

PORTMAN A.: Notification entre avocats par voie électronique: la Cour de cassation élude la question, D., actualité, 23 mai 2013.□

(١) راجع هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لنقابات المحامين التالي:

http://cnb.avocat.fr/Reglement-Interieur-National-de-la-profession-d-avocat-RIN_a281.html-18/4/2013.

- وراجع أيضًا نصوص هذه اللائحة في: JORF, n°185, 11 août 2007, p.

٥- ١ من هذه اللائحة على أن المحامي يتوافق مع زميله بالطريق الإلكتروني وذلك على العنوان الذي يظهر على الوثائق المهنية للمتوافق معه[١]. ويمكن أن يستنتج من هذا النص أن قيام المحامي بالكتابة إلكترونيًا إلى زملائه يمثل قبولاً منه للتبادل بالطريق الإلكتروني بين المحامين.

٩٠- [٣] القبول الناتج من الاتفاقيات المبرمة بواسطة النقابات التي تمثل المعاونين القضائيين:

قد يستنتج القبول على استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني من خلال الاتفاقيات التي تبرم بين نقابات المحامين والمحاكم. وفي هذا الشأن فقد قضي في حكم حديث صادر من محكمة استئناف Pau في ١٩ مارس ٢٠١٣ بأن وجود اتفاقية موقعة بين محكمة الاستئناف ونقابات المحامين تكون مفروضة على جميع المحامين المسجلين في نطاق هذه النقابات وبحيث أنه لا يكون من الضروري الحصول على الموافقة أو القبول السابق من محامي الطرف الخصم لمباشرة الإعلان بالطريق الإلكتروني[٢].

وفي هذا الشأن توجد بعض الاتفاقيات المبرمة بين إحدى نقابات المحامين ومحكمة ما. وبموجب هذه الاتفاقيات يلتزم المحامون باستخدام

---

(١) راجع المادة ٥- ١ من اللائحة المشار إليها والتي جاء نصها على النحو التالي:
(L'avocat se conforme aux exigences du procès équitable. Il se comporte loyalement à l'égard de la partie adverse. Il respecte les droits de la défense et le principe du contradictoire.
La communication mutuelle et complète des moyens de fait, des éléments de preuve et des moyens de droit se fait spontanément, en temps utile et par les moyens prévus par les règles de procédure.
Un avocat correspond avec un confrère par voie électronique à l'adresse figurant sur les documents professionnels de son correspondent).

(٢) راجع في ذلك: حكم محكمة استئناف Pau بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٣ والذي جاء فيه:
(L'existence d'une convention signé entre la cour d'appel de Pau et les orders des avocats des barreaux s'impose à l'ensemble des avocats dudit resort de sorte qu'il n'est pas nécessaire de recueillir l'accord préalable de l'avocat de la partie adverse pour procéder à une notification par voie électronique). Pau, 19 mars 2013, JCP, éd. G., 2013, 622, n° 6, obs. Caseau-Roche.

- وقارن عكس ذلك الحكم الصادر من محكمة استئناف Toulouse في ٤ ديسمبر ٢٠١٢، ما سبق، بند ٨٩.

التبادل بالطريق الإلكتروني. نذكر من ذلك – على سبيل المثال – الاتفاقية المبرمة بين محكمة استئناف ليون مع نقابات المحامين التي تقع في نطاقها والمبرمة في ٩ يناير ٢٠١٢[١].

وفي هذا الشأن، نشير إلى أن هذه الطريقة من طرق القبول على استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني يمكن أن تستند إلى القواعد التي تنظم سلطة الإلزام المتاحة للنقابات الممثلة للمحامين؛ حيث اعترف المشرع في المادة ٢١- ١ من القانون رقم ٧١- ١١٣٠ بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧١ للمجلس الوطني لنقابات المحامين باختصاصه بتوحيد قواعد وممارسات مهنة المحاماة وذلك عن طريق أحكام عامة[٢]. وتطبيقًا للمادة ١٨ من ذات القانون المعدلة بالمادة ٦ من القانون ٢٠١١- ٩٤ بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١١، فإن نقابات المحامين تتخذ الوسائل المناسبة لمعالجة وحل القضايا ذات الاهتمام المشترك، مثل التبادل بالطريق الإلكتروني[٣].

---

(١) راجع حول هذه الاتفاقية:
Mise en oeuvre de la communication par voie électronique entre les avocats et les chambres civiles de la cour d'appel de Lyon, Signature du protocole 9 janvier 2012, Dossier de Presse, http://www.ca-lyon.justice.fr/fichiers/Protocole%20communication%20electronique/dossier_de_presse.pdf.
- حول عرض لبعض الاتفاقيات الأخرى المبرمة بين بعض المحاكم ونقابات المحامين التي تقع في دائرتها والتي تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني، راجع: ما سبق، بند ٤٢، ٥٣، ٥٤.

(٢) راجع الفقرة الأولى من المادة ٢١- ١ من القانون رقم ٧١- ١١٣٠ بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧١ والمتعلق بإعادة صياغة بعض الوظائف القضائية والقانونية (**Loi n° 71-1130 du 31 décembre 1971 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques**) والمعدلة بالمادة ٥٤ من القانون رقم ٢٠١١- ٩٠٠ بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠١١ والمتعلق بالموازنة التكميلية لسنة ٢٠١١ (**Loi n° 2011-900 du 29 juillet 2011 de finances rectificative pour 2011**) والتي جاء نصها على النحو التالي:
(Le Conseil national des barreaux, établissement d'utilité publique doté de la personnalité morale, est chargé de représenter la profession d'avocat notamment auprès des pouvoirs publics. Dans le respect des dispositions législatives et réglementaires en vigueur, le Conseil national des barreaux unifie par voie de dispositions générales les règles et usages de la profession d'avocat).

(٣) راجع المادة ١٨ من القانون رقم ٧١- ١١٣٠ بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧١ المشار إليه والمعدلة بالمادة ٦ من القانون رقم ٢٠١١- ٩٤ والمتعلق بإعادة صياغة التمثيل أمام محاكم الاستئناف **Loi n° 2011-94 du 25 janvier 2011 portant réforme de la**)=

وأخيرًا، إذا كان يبدو أنه يتعين الأخذ بالتعهدات أو الاتفاقات التي تبرم بواسطة النقابات التي تمثل المحامين واحترامها، فإنه يتعين التذكير بأن تلك الالتزامات والقرارات الصادرة من النقابات الممثلة للمحامين لا يوجد جزاء إجرائي على مخالفتها؛ إذ أنها قد تُرتب فقط جزاءات تأديبية أو أخلاقية على من يخالفها من المحامين.

المبحث الثاني
إرسال إيصال استلام إلكتروني
يحل محل الشكليات المرتبطة باستلام الورقة

٩١- تمهيد وتقسيم:

يترتب على التبادل بالطريق الإلكتروني إرسال إيصال استلام إلكتروني يوجه من المرسل إليه إلى مرسل الورقة. غير أن هذا الإيصال يصدر بطريقة أوتوماتيكية دون أي مسعى إيجابي من قِبل المرسل إليه. أضف إلى ذلك أن إيصال الاستلام الإلكتروني، شأنه شأن إيصال الاستلام الورقي، يرتب آثارًا تباين موقف المشرع الفرنسي بشأنها في ظل النص الأصلي للمادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية وفي ظل النص المعدل لتلك المادة.

وفي ضوء ما سبق، فإن الدراسة في هذا المبحث تنقسم إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: إرسال إيصال استلام إلكتروني.

المطلب الثاني: آثار إيصال استلام إلكتروني.

=représentation devant les cours d'appel, JORF, n°0021, 26 janvier 2011, p. 1544) والتي جاء نص الفقرة الأولى منها على النحو التالي:

(Les ordres des avocats mettent en oeuvre, par délibération conjointe et dans le cadre des dispositions législatives et réglementaires, les moyens appropriés pour régler les problèmes d'intérêt commun, tels: l'informatique, la communication électronique, la formation professionnelle, la représentation de la profession, le régime de la garantie).

المطلب الأول
إرسال إيصال استلام إلكتروني

٩٢- تطبيقًا للمادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية، فإن المراسلات والتسليمات والإعلانات التى تتم بالطريق الإلكترونى تكون محلاً لإيصال استلام إلكتروني avis électronique de reception يُوجه بواسطة المرسل إليه، ويذكر في هذا الإيصال تاريخه وساعته[١]. وقد حددت المادة ٧٤٨- ٦ من ذات القانون أن القرار التقني يتعين أن يسمح بطريقة مؤكدة بإنشاء تاريخ الإرسال وكذلك تاريخ الاستلام من قِبل المرسل إليه[٢].

---

(١) تنص المادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالمادة ١٧ من المرسوم رقم ٢٠٠٨-٤٨٤ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ المتعلق بالإجراءات أمام محكمة النقض على أن:

(Les envois, remises et notifications mentionnés à l'article 748-1 font l'objet d'un avis électronique de réception adressé par le destinataire, qui indique la date et, le cas échéant, l'heure de celle-ci.

Cet avis tient lieu de visa, cachet et signature ou autre mention de réception qui sont apposés sur l'acte ou sa copie lorsque ces formalités sont prévues par le présent code.

En cas de transmission par voie électronique, il n'est pas fait application des dispositions du présent code prévoyant la transmission en plusieurs exemplaires et la restitution matérielle des actes, et pièces remis ou notifies).

(المراسلات، والتسليمات، والإعلانات المذكورة في المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية تكون موضوعًا لإيصال استلام إلكتروني مُرسل بواسطة المرسل إليه، الذي يذكر فيه - في هذه الحالة - تاريخ وساعة هذا الإيصال الالكتروني.

ويقوم هذا الإيصال مقام التأشير أو الختم أو التوقيع أو أي تنويه أو ذكر للاستلام يوضع على الورقة أو صورتها، وذلك عندما يتم النص على هذه الصيغة في القانون الحالي.

وفي حالة الإرسال باستخدام الطريق الالكتروني، فلا يتم تطبيق نصوص هذا القانون التي تنص على إرسال نسخ متعددة ورد أصل الورقة أو المستندات المسلمة أو المعلنة).

(٢) جاء نص المادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية كما يلي:

(Les procédés techniques utilisés doivent garantir, dans des conditions fixées par arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice, la fiabilité de l'identification des parties à la communication électronique, l'intégrité des documents adressés, la sécurité et la confidentialité des échanges, la conservation des transmissions opérées et permettre d'établir de manière certaine la date d'envoi et celle de la réception par le destinataire).

(الإجراءات الفنية المستخدمة يتعين أن تضمن، وفقا لشروط تحدد بواسطة قرار من وزير العدل، الدقة في تحديد هوية أطراف التبادل الإلكتروني، وسلامة واكتمال الوثائق المرسلة، وأمان=

غير أن إيصال الاستلام الإلكتروني المنصوص عليه في المادة ٧٤٨- ٣ المشار إليها يثير حتمًا في الذهن إيصال الاستلام الذي يكون مصحوبًا مع الخطاب المسجل المرسل بالطريق الورقي. وكذلك فإن النص على أن إيصال الاستلام يكون موجهًا من قِبل المرسل إليه "adressé par le destinataire" يثير في الذهن للوهلة الأولى أنه يستلزم عملاً إيجابيًا من هذا الأخير يقر فيه استكمال هذه الخطوة أم لا.

ومع ذلك، فإن تلك الأفكار تزول بمجرد التذكر أننا في نطاق استخدام الدعامة الإلكترونية وليست الورقية؛ إذ على العكس من الطريق الورقي للتبادل، فإن التبادل بالطريق الإلكتروني يسمح - من الناحية التقنية - بإنشاء أوتوماتيكي génération automatique وشبه فوري لإيصال استلام بواسطة سيرفر الرسائل الخاص بالمرسل إليه. ففي ظل الأنظمة التي وضعت بواسطة كل من وزارة العدل والمجلس الوطني لنقابات المحامين CNB، فإن إيصالات الاستلام تصدر أوتوماتيكيًا. نذكر من ذلك - على سبيل المثال - أن الإرسال الذي يتم بين اثنين من المحامين من خلال التطبيق أو البرنامج المسمى "e-barreau" يولد أو ينتج في الحال إيصال استلام، وذلك دون أي عمل إيجابي من قِبل المرسل إليه. ويعتبر هذا الإرسال الأوتوماتيكي لإيصال الاستلام أمرًا محمودًا؛ إذ يمكن أن يحقق متطلبات السرعة ومبدأ الأمانة أو الإنصاف principe de loyauté[1]. فالمحامي الذي يسجل في نظام التبادل بالطريق الإلكتروني يعطي مقدمًا موافقته على إرسال إيصالات استلام فورية. وتعتبر هذه التلقائية ضمانة هامة بالنسبة لمرسل الورقة، وبالتالي بالنسبة لكل محام مُسجَل في التبادل بالطريق الإلكتروني، وذلك لأن كل محام يكون بالتناوب مرسلاً ومستقبلاً للأوراق.

=وسرية المبادلات، وحفظ المبادلات التي تتم، وأن تسمح بطريقة مؤكدة بإنشاء تاريخ الإرسال وكذلك تاريخ الاستلام من قبل المرسل إليه).

(١) راجع في ذلك:

GUINCHARD S., CHAINAIS C. et FERRAND F.: Procédure civile, op. cit., no 763.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذه التلقائية تتطلب يقظة أو حرص خاص من قِبل المرسل إليه، وبصفة خاصة في جميع الحالات التي يكون فيها تاريخ الاستلام يفتح بالنسبة له ميعادًا لإنجاز ورقة ما، مثل تقديم مذكرة بطلباته الختامية في إطار الجدول الزمني للإجراءات[1].

ولا تختلف هذه اليقظة أو الحرص عن ذلك المتوقع من المحامي الذي يتسلم إعلان من قِبل محام آخر، وهو ما يطلق عليه في القانون الفرنسي "acte du Palais"[2]؛ إذ أن هذا الإعلان يتم إنجازه - تطبيقًا للمادة ٦٧٢ من قانون المرافعات[3] - بواسطة المرسل عند تسليم الورقة المراد إعلانها إلى محضر الجلسةl'huissier audiencier[4] أو ما يطلق عليه

---

(١) راجع: ما سبق، بند ٧٩، ٨٤.

(٢) تم تعريف (acte du Palais) على النحو التالي:

(On désigne par "acte du Palais", l'ensemble des écritures que s'échangent ou se notifient les avocats, à l'occasion d'une procédure pendante devant une juridiction. Il s'agit d'une forme de notification simplifiée que prévoient les articles 671 et suivants du Code de Procédure civile. La notification se fait en principe par l'intermédiaire d'un huissier audiencier, mais pour éviter les frais que comportent leurs interventions, elle a lieu le plus souvent directement entre avocats ou entre avoués sans l'intermédiaire de ce dernier).

- راجع في هذا التعريف:

BRAUDO S.: Lexique juridique, http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/acte-du-palais.php.

(٣) جاء نص المادة ٦٧٢ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(La signification est constatée par l'apposition du cachet et de la signature de l'huissier de justice sur l'acte et sa copie avec l'indication de la date et du nom de l'avocat destinataire).

(٤) راجع على سبيل المثال:

Cass. civ. 2e, 13 mai 1987, no 85-14.028, Bull. civ., II, no 110, p. 63.

- وقد أشار هذا الحكم إلى أن المُحضر لم يحدد إلى من تم تسليم الورقة، وجاء فيه أن:

(Selon les articles 671 et 672 du nouveau Code de procédure civile, les dispositions des sections I et II du chapitre III du livre XVII dudit Code ne sont pas applicables aux actes d'avocat à avocat, et la signification est constatée par l'apposition du cachet et de la signature de l'huissier de justice sur l'acte et sa copie avec l'indication de la date et du nom de l'avocat destinataire. Il résulte de l'article 114 du même code que la nullité d'un acte pour vice de forme ne peut être prononcée qu'à charge pour la partie qui l'invoque de prouver le grief=

l'huissier du palais[1]. وفي هذا السياق، بالنسبة للإجراءات أمام محكمة النقض، فإن الاتفاقية المبرمة بين تجمع محضري جلسات محكمة النقض ونقابة المحامين أمام المجلس والمحكمة[2] تنص على أن الإعلانات التي تتم بين المحامين بواسطة محضري جلسات محكمة النقض تكون قد أُنجزت منذ التسليم في صندوق البريد الإلكتروني الخاص بالمحامي la boîte aux lettres électronique virtuelle de l'avocat الموجود على سيرفر.

المطلب الثاني
آثار إيصال الاستلام الإلكتروني

٩٣- نفرق في هذا الشأن بين موقف المشرع الفرنسي في ظل الصياغة الأصلية للمادة ٧٤٨-٣ من قانون المرافعات المدنية (أولاً) وموقفه في ظل الصياغة المعدلة لتلك المادة (ثانيًا).

=que lui cause l'irrégularité. Par suite viole ces textes l'arrêt qui se fonde sur leurs dispositions pour accueillir la demande de l'adjudicataire en nullité de l'adjudication sur surenchère par suite de la nullité de la dénonciation de surenchère faite par acte d'avocat à avocat, aux motifs que l'acte critiqué ne portant pas le cachet de l'huissier, que le " parlant à " n'était suivi d'aucune indication pouvant faire présumer sa remise à l'avocat destinataire ou à son clerc et qu'en l'absence de " parlant à " il ne pouvait être établi que cet avocat avait eu connaissance de la surenchère, alors que les textes susvisés n'exigent pas que l'huissier audiencier indique sur l'acte à qui la copie a été remise et que l'arrêt ne pouvait retenir pour seul grief le préjudice résultant du " parlant à ").

(١) راجع في ذلك:

LEBORGNE A.: Actes de procédure (section 2: Notification entre avocats et avoués), Rép. pr. civ. Dalloz, mars 2012.

(٢) راجع في ذلك:

- CANAL G. et SARAGOUSSI A.: Perspectives et enjeux de la signification dématérialisée au regard de l'expérience de la Cour de cassation, in droit des technologies avancées, Gaz. Pal., ٢٣ juillet 2011, n° 203 à 204, Étude, 16591, p. 9.
- ND: La signification électronique des actes du palais en matière civile à la Cour de cassation : le papier s'envole, la procédure reste! http://www.huissiersdeparis.com/la-signification-electronique-des-actes-du-palais-en-matiere-civile-a-la-cour-de-cassation-le-papier-senvole-la-procedure-reste

٩٤- أولاً: آثار محدودة لإيصال الاستلام الإلكتروني في ظل الصياغة الأصلية للمادة ٧٤٨-٣:

كان النص الأصلي للمادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية المستحدث بالمادة ٧٣ من المرسوم رقم ٢٠٠٥- ١٦٧٨ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥[(١)] مقتصرًا على فقرة واحدة تنص على أن (المراسلات، والتسليمات، والإعلانات المذكورة في المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية تكون محلاً لإيصال استلام إلكتروني يوجه من قِبل المرسل إليه، الذي يذكر فيه - في هذه الحالة - تاريخ وساعة هذا الإيصال الالكتروني)[(٢)].

وعلى ذلك، ففي ظل الصياغة الأصلية للمادة ٧٤٨- ٣، لم يكن هناك مجالاً لاستخلاص أي نتيجة خاصة من إيصال الاستلام المذكور. وإن كان هذا الإيصال يحل بالطبع محل إيصال الاستلام المرتبط بعدد من أوراق المرافعات، وبصفة خاصة الإعلانات التي تتم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. وكذلك، فإنه يقدم ميزة تعزيز اليقين القانوني، وذلك بالسماح بضمان استلام الورقة، عندما يكون النص الذي ينص على هذه الورقة لا يتطلب دليلاً على الاستلام، كما هو الشأن - سبيل المثال – بالنسبة للتنبيه (الإنذار) أو الإخطار الصادر من قلم الكتاب[(٣)]. ومع ذلك، فإن الفائدة من هذا النص تتوقف عند هذا الحد.

٩٥- ثانيًا: آثار إيصال الاستلام الإلكتروني في ظل الصياغة المُعدّلة للمادة ٧٤٨-٣:

---

(١) المرسوم رقم ٢٠٠٥- ١٦٧٨ الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بالإجراءات المدنية وبعض إجراءات التنفيذ وإجراءات تغير الاسم والذي أدخل التبادل بالطريق الإلكتروني في قانون المرافعات المدنية (JORF, n°302, 29 décembre 2005, p. 20350).

(٢) جاء نص هذه الفقرة على النحو التالي:
(Les envois, remises et notifications mentionnés à l'article 748-1 font l'objet d'un avis électronique de réception adressé par le destinataire, qui indique la date et, le cas échéant, l'heure de celle-ci).

(٣) راجع في ذلك: LEIRS E.: Communication électronique, art. préc., n° 49.

بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٨- ٤٨٤ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨[١]، فقد أضيف إلى المادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية فقرتين جديدتين هما الفقرتين الثانية والثالثة؛ حيث تنص الفقرة الثانية[٢] على أنه: (ويقوم هذا الإيصال مقام التأشير أو الختم أو التوقيع أو أي تنويه أو ذكر للاستلام يوضع على الورقة أو صورتها، وذلك عندما يتم النص على هذه الصيغة في القانون الحالي)[٣].

ومن ثم، فوفقًا للفقرة الثانية المضافة إلى نص المادة ٧٤٨- ٣، فإن إيصال الاستلام الإلكتروني يحقق ما يسمى بـ "التكافؤ الوظيفي" "équivalent fonctionnel"؛ حيث يحل هذا الإيصال الإلكتروني محل الشكليات المرتبطة بتسليم أو استلام ورقة ما، أيًا كانت تلك الشكليات: التأشير visa أو التوقيع أو الختم cachet ...الخ[٤].

وتطبيقًا لذلك، فإن إيصال الاستلام الإلكتروني يسمح - على سبيل المثال - بإتمام الأوراق التالية: الإعلان المباشر بين المحامين la notification directe entre avocats[٥] والذي يتطلب - إعمالاً

---

(١) المرسوم رقم ٢٠٠٨- ٤٨٤ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ المتعلق بالإجراءات أمام محكمة النقض (JORF, n°0120, 24 mai 2008, p. 8477).

(٢) حول الفقرة الثالثة المضافة بذات المرسوم، راجع: ما يلي، بند ٩٧.

(٣) جاء نص هذه الفقرة على النحو التالي:

(Cet avis tient lieu de visa, cachet et signature ou autre mention de réception qui sont apposés sur l'acte ou sa copie lorsque ces formalités sont prévues par le présent code).

(٤) راجع في ذلك:

FINYEAR: Procédure civile : de nouvelles règles en 2013, http://larevue.ssd.com/Procedure-civile-de-nouvelles-regles-en-2013_a1959.html.

(٥) يطلق المشرع الفرنسي على الأوراق التي يتم تبادلها مباشرة بين المحامين بـ "actes d'avocat à avocet ou d'avoué à avoué". راجع في ذلك الفقرة الأولى من المادة ٨٦٦ من القانون العام للضرائب (Code général des impôts) التي تنص على أن:

(A l'exception des actes en matière pénale et des actes d'avocat à avocat ou d'avoué à avoué, les huissiers sont tenus d'établir leurs actes et procès-verbaux en double original ; l'un, dispensé de timbre comme il est dit au 1° du 2 de l'article 902 et de toutes formalités fiscales, est remis à la partie ou à son représentant et l'autre est conservé par l'huissier, dans les conditions qui sont fixées=

للمادة ٦٧٣ من قانون المرافعات المدنية - تأشير المرسل إليه[1]. وكذلك الإعلان بين المحامين الذي يتم بواسطة المحضرين la signification entre avocats ؛ حيث يتطلب – إعمالاً للمادة ٦٧٢ من قانون المرافعات المدنية - وضع ختم وتوقيع المحضر[2]. وكذلك إعلان الأوراق في الشكل المعتاد la notification des actes en la forme ordinaire والذي يتم – إعمالاً للمادة ٦٦٩ من قانون المرافعات المدنية - عن طريق التسليم في مقابل إيصال أو توقيع على الهامش[3]...الخ.

وعلى الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية لم تشر إلا إلى الشكليات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، فإنه يبدو منطقيًا أن يتم تمديد "مبدأ التكافؤ الوظيفي لإيصال الاستلام الإلكتروني" إلى كافة أوراق المرافعات المنصوص عليها في أي نص آخر، شريطة أن يكون الإجراء المعني يدخل في نطاق تطبيق قانون المرافعات المدنية. ونستند في ذلك إلى أنه تطبيقًا للمادة ٧٤٩ من قانون المرافعات المدنية، فإن نصوص الباب الأول من هذا القانون تنطبق أمام جميع محاكم جهة القضاء العادي التي تفصل في المواد المدنية، أو

=par un décret en Conseil d'Etat).

- أما إذا كان للمحضرين دورًا في تبادل الأوراق بين المحامين فتسمى تلك الأوراق بـ "acte du Palais". راجع: ما سبق، بند ٩٢، وما يلي، بند ١٤٣، ١٦٤ وما بعده.

(١) جاء نص المادة ٦٧٣ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(La notification directe s'opère par la remise de l'acte en double exemplaire à l'avocat destinataire, lequel restitue aussitôt à son confrère l'un des exemplaires après l'avoir daté et visé).

- وراجع ما يلي: بند ٩٧، وذلك فيما يتعلق باشتراط هذه المادة أن يكون الإعلان من نسختين.

(٢) راجع: ما يلي، بند ١٤١، ١٦٦.

(٣) جاء نص المادة ٦٦٩ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(La date de l'expédition d'une notification faite par la voie postale est celle qui figure sur le cachet du bureau d'émission.

La date de la remise est celle du récépissé ou de l'émargement.

La date de réception d'une notification faite par lettre recommandée avec demande d'avis de réception est celle qui est apposée par l'administration des postes lors de la remise de la lettre à son destinataire).

التجارية، أو الاجتماعية، أو الزراعية، أو العمالية، وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة بكل موضوع والقواعد الخاصة بكل محكمة[1]. وتطبيقًا لذلك، فإن إيصال الاستلام الإلكتروني يتعين أن يحل محل استلام قلم كتاب المحكمة المنصوص عليه في المادة R. 464-12 من القانون التجاري، وذلك عند تسليم تقرير الطعن أمام محكمة استئناف باريس ضد قرار سلطة المنافسة[2].

المبحث الثالث
نتائج التخلي عن الطريق الورقي

٩٦- تمهيد وتقسيم:

ما من شك في أن التخلي عن الطريق الورقي في التبادل واستخدام الطريق الإلكتروني أي استخدام الدعامة الإلكترونية بدلاً من الدعامة الورقية يتطلب وضع أحكام قانونية تعالج النتائج المترتبة على ذلك. وتتمثل تلك الأحكام من ناحية أولى في الإعفاء من بعض الشكليات الخاصة باستخام الطريق الورقي، ومن ناحية ثانية فيما يتعلق بإنشاء أو تكوين أدلة الإثبات، ومن ناحية ثالثة فيما يتعلق بإعادة التجسيد المادي للأوراق المنشأة على دعامة إلكترونية بمناسبة التبادل بالطريق الإلكتروني.

وعلى ذلك، فإن الدراسة في هذا المبحث تنقسم إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الإعفاء من بعض الشكليات الخاصة بالطريق الورقي.

المطلب الثاني: إنشاء أو تكوين أدلة الإثبات.

المطلب الثالث: إعادة التجسيد المادي للأوراق المتبادلة إلكترونيًا.

---

(١) جاء نص المادة ٧٤٩ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Les dispositions du présent livre s'appliquent devant toutes les juridictions de l'ordre judiciaire statuant en matière civile, commerciale, sociale, rurale ou prud'homale, sous réserve des règles spéciales à chaque matière et des dispositions particulières à chaque jurisdiction).

(٢) جاء نص الفقرة الأولى المادة R. 464-12 من القانون التجاري على النحو التالي:

(Les recours prévus à l'article L. 464-8 sont formés par une déclaration écrite en triple exemplaire déposée contre récépissé au greffe de la cour d'appel de Paris contenant, à peine de nullité....).

المطلب الأول
الإعفاء من بعض الشكليات الخاصة بالطريق الورقي

٩٧- تطبيقًا للفقرة الثالثة من المادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية، المضافة بالمرسوم رقم ٢٠٠٨- ٤٨٤ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨[١]، فإنه في حالة الإرسال باستخدام الطريق الالكتروني، فلا يتم تطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية التي تنص على إرسال نسخ متعددة ورد أصل الورقة أو المستندات المسلمة أو المعلنة[٢].

وتكشف هذه القاعدة عن بعض الأمور البديهية؛ إذ ينبغي قراءتها بالاقتران أو بالنظر مع حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٢٥ من القانون المدني، المتعلقة بالتصرف القانوني بصفة عامة، والتي تنص على أن (اشتراط وجود تعدد النسخ الأصلية يعتبر تم الوفاء به بالنسبة للعقود التي تتم في الشكل الإلكتروني، عندما يكون التصرف تم إنشاؤه وحفظه وفقا للمادتين ١٣١٦- ١ و١٣١٦- ٤، وأن تكون تلك العملية تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منه أو الوصول إليها)[٣].

وعلى غرار الفقرة الثانية من المادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية المتعلقة بالقيمة القانونية لإيصال الاستلام الإلكتروني[٤]، فإن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من ذات المادة محل الدراسة يتعين تطبيقها بالنسبة لأي شكلية متطلبة بواسطة أي نص متعلق بالإجراءات

---

(١) المرسوم رقم ٢٠٠٨- ٤٨٤ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ المتعلق بالإجراءات أمام محكمة النقض (JORF, n°0120, 24 mai 2008, p. 8477).

(٢) جاء نص الفقرة الثالثة من المادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(En cas de transmission par voie électronique, il n'est pas fait application des dispositions du présent code prévoyant la transmission en plusieurs exemplaires et la restitution matérielle des actes, et pièces remis ou notifies).
(في حالة الإرسال باستخدام الطريق الالكتروني، فلا يتم تطبيق نصوص هذا القانون التي تنص على إرسال نسخ متعددة ورد أصل الورقة أو المستندات المسلمة أو المعلنة).

(٣) جاء نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٢٥ من القانون المدني على أن:
(L'exigence d'une pluralité d'originaux est réputée satisfaite pour les contrats sous forme électronique lorsque l'acte est établi et conservé conformément aux articles1316-1 et 1316-4 et que le procédé permet à chaque partie de disposer d'un exemplaire ou d'y avoir accès).

(٤) راجع: ما سبق، بند ٩٥.

المدنية، حتى ولو كان غير وارد في قانون المرافعات المدنية نفسه[1]. ونستند في ذلك إلى ذات الحُجة المستفادة من المادة ٧٤٩ من قانون المرافعات المدنية المشار إليها، والتي وفقًا لها تنطبق نصوص الباب الأول من هذا القانون أمام جميع محاكم جهة القضاء العادي التي تفصل في المواد المدنية، أو التجارية، أو الاجتماعية، أو الزراعية، أو العمالية، وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة بكل موضوع والقواعد الخاصة بكل محكمة[2].

المطلب الثاني
إنشاء أو تكوين أدلة الإثبات

٩٨- رأينا فيما سبق أن نصوص قانون المرافعات المدنية التي تنظم التبادل بالطريقة الإلكترونية لا تتعلق إلا بعدم مادية الأوراق التي يتم إرسالها actes de transmission والأوراق التي تسلم "actes réceptices"[3]. وكذلك فإن التبادل بالطريق الإلكتروني يكون ممكنًا بالنسبة لأدلة الاثبات غير المادية؛ أي أدلة الإثبات المنشأة على دعامة رقمية support numérique وفقًا للقواعد التي تنظم الورقة محل الإثبات. نذكر من ذلك، على سبيل المثال، أعمال الموثقين التي تُنشأ على دعامة إلكترونية، وذلك بموجب المرسوم رقم ٧١- ٩٤١ الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٧١ والمعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠٥- ٩٧٣ بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٥[4].

---

(١) راجع في ذلك:
LEIRS É.: Communication électronique, art. péc., n° 50.

(٢) راجع: ما سبق، بند ٩٥.

(٣) راجع: ما سبق، بند ٢٨ وما بعده.

(٤) راجع في ذلك المرسوم رقم ٢٠٠٥- ٩٧٣ بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٥ المعدل للمرسوم رقم ٧١- ٩٤١ بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٧١ (Décret n° 2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaries, JORF, n°186, 11 août 2005, p. 13096)؛ حيث جاء الفصل الثالث من الباب الأول من هذا المرسوم بعنوان "أوراق تُنشأ على دعامة إلكترونية" (Actes établis sur support électronique)، ويتضمن المواد من ١٦ إلى ٢٠. وفي هذا الشأن تنص الفقرة الأولى من المادة ١٦ على أن:

(Le notaire qui établit un acte sur support électronique utilise un système de traitement et de transmission de l'information agréé par le Conseil supérieur du notariat et garantissant l'intégrité et la confidentialité du contenu de l'acte).

غير أن ما يحدث في الواقع العملي، هو الفرض العكسي؛ إذ أن دليل الإثبات هو الذي يكون منشأ على دعامة ورقية، ومن ثم تثار مسألة كيفية تبادله بالطريق الإلكتروني.

وفي هذا الشأن، فإن المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية تجيز تبادل المستندات بالطريق الإلكتروني[١]، غير أنها لم تقصر هذا التبادل فقط على الأوراق المنشأة على دعامة إلكترونية. وعلى العكس من ذلك، فإن هذا التبادل بالطريق الإلكتروني تم السماح به ضمنيًا بواسطة المادة ٧٤٨- ٤ من ذات القانون التي تنص على أن: (عندما تكون وثيقة معينة قد تم إعدادها من الأصل على مستند ورقي، فإنه يجوز للقاضي أن يطلب تقديمها)[٢]. ومن ثم فإن التبادل بالطريق الإلكتروني لمستند تم إنشاؤه في الأصل على دعامة ورقية يمكن أن يتم صحيحًا عن طريق إرسال نسخة إلكترونية أو رقمية une version numérisée، وذلك دون تطلب أن تخضع تلك الرقمية لشروط خاصة.

ويتفق هذا الحل مع القواعد التي تنظم تبادل المستندات، والذي يمكن أن يتم بصور منها، ما لم يطلب القاضي أو الخصم تقديم أصل المستند[٣]. ويمكن أن نستند في ذلك إلى نص المادة ١٣٣٤ من القانون المدني التي تنص على أنه: (عندما يكون المستند الأصلي موجودًا، فلا تكون صوره دليلاً للإثبات إلا بالقدر الموجود في محتوى الأصل والذي يمكن أن يُطلب تقديمه دائمًا[٤]. وكذلك، فإن قرار المجلس الوطني لنقابات المحامين

---

(١) راجع: ما سبق، بند ١٢.

(٢) جاء نص المادة ٧٤٨- ٤ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
- (Lorsqu'un document a été établi en original sur support papier, le juge peut en exiger la production).

(٣) راجع في ذلك:
COUCHEZ G.: Incidents de procédure, Communication des pièces, J.-Cl. Pr. civ., fasc. 622, no 17.
- نذكر من ذلك على سبيل المثال - فيما يتعلق بقاضي التحضير Le juge de la mise en état - ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٦٥ من قانون المرافعات المدنية من أن:
(Il peut se faire communiquer l'original des pièces versées aux débats ou en demander la remise en copie).

(٤) جاء نص المادة ١٣٣٤ من القانون المدني على النحو التالي: =

Conseil national des barreaux رقم ٢٠٠٥- ٠٠٣ المتعلق باللائحة الداخلية الوطنية لمهنة المحاماة règlement intérieur national de la profession d'avocat (RIN) قد تبني هذا الحل في المادة ٥- ٣ من هذه اللائحة[١].

وأضف إلى ما سبق، أن القرارات التقنية الصادرة من وزير العدل تنص على تحويل المستندات المرفقة بأي إرسال إلى مستند رقمي (إلكتروني) باستخدام جهاز الماسح الضوئي: من ذلك على سبيل المثال قرار وزير العدل الصادر في ٥ مايو ٢٠١٠ المتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني في الإجراءات التي لا تستلزم التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف[٢]؛ حيث تنص المادة الثالثة من هذا القرار على أن: (عندما يجب إرفاق وثيقة (مستند) بورقة من أوراق المرافعات، فيتم تبادل هذه الوثيقة (المستند) كملف منفصل في شكل ملف تنسيق XML يحتوي على الورقة في شكل رسالة بيانات. والملف الذي يحتوى على الوثيقة (المستند) المرفقة بالورقة هو ملف في شكل (تنسيق) PDF. ويتم إنتاج الملف في تنسيق PDF إما عن طريق التحويل الرقمي (الإلكتروني) باستخدام جهاز الماسح الضوئي إذا كان المستند أو الوثيقة المتبادلة منشأه على دعامة ورقية، أو عن طريق التسجيل المباشر في شكل (تنسيق) PDF من خلال الأداة الإلكترونية (الكمبيوتر) المستخدمة في إنشاء وحفظ الوثيقة (المستند) الأصلية في شكل رقمي (إلكتروني)[٣].

=(Les copies, lorsque le titre original subsiste, ne font foi que de ce qui est contenu au titre, dont la représentation peut toujours être exigée).

(١) راجع هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لنقابة المحامين التالي:
http://cnb.avocat.fr/Reglement-Interieur-National-de-la-profession-d-avocat-RIN_a281.html-18/4/2013.
- وراجع أيضًا نصوص هذه اللائحة في: JORF, n°185, 11 août 2007, p. 13503

(٢) راجع في ذلك: JORF, n°0111, 15 mai 2010, p. 9041

(٣) جاء نص المادة الثالثة من القرار المشار إليه على النحو التالي:
(Lorsqu'un document doit être joint à un acte, le document est communiqué sous la forme d'un fichier séparé du fichier au format XML contenant l'acte sous forme de message de données. Le fichier contenant le=

المطلب الثالث
إعادة التجسيد المادي للأوراق المتبادلة إلكترونيًا

٩٩- قد يتطلب الأمر إعادة التجسيد المادي للورقة التي أُنشئت على دعامة إلكترونية بمناسبة التبادل بالطريق الإلكتروني ؛ أي تحويل الورقة المنشأة على دعامة إلكترونية إلى ورقة منشأة على دعامة ورقية. وقد عالج المشرع ذلك بالنسبة لنسخة الحكم القضائي المنشأة على دعامة إلكترونية (أولاً)، دون أن يضع نصًا يعالج المسألة بالنسبة لباقي أوراق المرافعات بالمعنى العام (ثانيًا).

١٠٠- أولاً: إعادة التجسيد المادي لنسخة الحكم القضائي المنشأة على دعامة إلكترونية:

تنص المادة ٧٤٨- ٥ من قانون المرافعات المدنية على أن استخدام التبادل بالطريق الالكتروني لا يحول دون حق الخصم صاحب المصلحة في أن يطلب تسلم نسخة الحكم القضائي المذيلة بالصيغة التنفيذية على دعامة ورقية[1]. وفي الواقع، يعتبر هذا النص ضروريًا لتنفيذ الحكم القضائي، ليس فقط عن طريق إجراءات التنفيذ الجبري، ولكن أيضًا - على سبيل المثال - عن طريق نشره أو تسجيله في سجل.

غير أن إرسال صورة تنفيذية من الحكم القضائي بالطريق الإلكتروني يكون مشروطًا بإمكانية إنشاء الحكم القضائي على دعامة

=document joint accompagnant l'acte est un fichier au format PDF. Le fichier au format PDF est produit soit au moyen d'un dispositif de numérisation par scanner si le document à communiquer est établi sur support papier, soit par enregistrement direct au format PDF au moyen de l'outil informatique utilisé pour créer et conserver le document original sous forme numérique).

- ونشير في هذا الشأن إلى أن هناك نصوص عديدة مطابقة لهذا النص منها المادة السادسة من قرار وزير العدل في ٣٠ مارس ٢٠١١ المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف (JORF, n°0076, 31 mars 2011, p. 5600).

(١) جاء نص المادة ٧٤٨- ٥ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(L'usage de la communication par voie électronique ne fait pas obstacle au droit de la partie intéressée de demander la délivrance, sur support papier, de l'expédition de la décision juridictionnelle revêtue de la formule exécutoire).

إلكترونية. وعلى الرغم من عدم النص على ذلك بواسطة المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية[١]، فقد تدخل المشرع بالمادة السابعة من المرسوم رقم ٢٠١٢- ١٥١٥ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢[٢] وذلك بتعديل المادة ٤٥٦ من قانون المرافعات المدنية. وبموجب هذا التعديل أصبح من الممكن – كما سبق أن درسنا – إنشاء الحكم القضائي على دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية[٣]. حيث تنص الفقرة الأولي من المادة ٤٥٦ بعد تعديلها على أن: (يمكن إنشاء الحكم القضائي على دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية. ويتم توقيعه بواسطة الرئيس والكاتب. وفي حالة وجود مانع لدى الرئيس، يذكر ذلك على نسخة الحكم ويوقع عليها أحد القضاة الذين حضروا المداولة). وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: (عندما يكون الحكم القضائي قد تم إنشاؤه على دعامة الكترونية، فإن المراحل المستخدمة يجب أن تضمن سلامته (اكتماله) وحفظه. والحكم القضائي المنشأ على دعامة إلكترونية يتم التوقيع عليه بطريقة التوقيع الإلكتروني الآمن الذي يتوافر فيه اشتراطات المرسوم رقم ٢٠٠١- ٢٧٢ بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠١ الصادر تطبيقًا للمادة ١٣١٦- ٤ من القانون المدني والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني). وقد نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن: (آليات تطبيق المادة الحالية يتم تحديدها بقرار من وزير العدل)[٤].

---

(١) راجع: ما سبق، بند ٢٩.

(٢) راجع المرسوم رقم ٢٠١٢- ١٥١٥ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢ المتناول لنصوص متعددة متعلقة بالمرافعات المدنية وبالتنظيم القضائي (JORF, n°0304, 30 décembre 2012, p. 21018).

(٣) راجع: ما سبق، بند ٣٢. وقبل هذا التعديل، فقد كان من الممكن فقط إرسال صورة بسيطة من الحكم القضائي بالطريق الإلكتروني. فالحكم القضائي يمكن أن يتم إعلانه عن طريق تسليم نسخة بسيطة من الحكم (م ٦٧٦ مرافعات)، وبحيث أن هذا الإعلان يمكن أن يتم عن طريق الإرسال الإلكتروني لصورة ممسوحة ضوئيًا من الحكم (أي باستخدام جهاز الماسح الضوئي) راجع في ذلك: حكم محكمة بوردو المشار إليه، فيما يتعلق بالإخطار المسبق بين المحامين بشأن الموافقة على استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني. ما سبق، بند ٨٩.

(٤) وهو ذات الوضع بالنسبة لأوراق المحضرين. راجع: الفقرة الثانية من المادة ٢٩- ٦ من المرسوم رقم ٦٥- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ (Décret n°56-222 du 29 février 1956 pris pour l'application de l'ordonnance du 2=

١٠١- ثانيًا: إعادة التجسيد المادي لباقي أوراق المرافعات المنشأة على دعامة إلكترونية:

فيما يتعلق بإعادة التجسيد المادي لباقي أوراق المرافعات بالمعنى العام المنشأة على دعامة إلكترونية، لا يوجد حكم عام مشابه لذلك المنصوص عليه في المادة ٧٤٨- ٥ من قانون المرافعات المدنية بالنسبة للأحكام القضائية المنشأة على دعامة إلكترونية.

ومع ذلك، فإن بعض هذه الأوراق يتعين أن تخضع لإعادة التجسيد المادي. وهذا ما تم النص عليه بالنسبة للأوراق التي تصدر من المحضر إعمالاً للمواد ٢٧، ٢٨، ٢٩- ٦ من المرسوم رقم ٥٦- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ المعدل بالمرسوم رقم ٥٦- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ والمرسوم رقم ٢٠٠٥- ٩٧٢ بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٥ المعدل المشار إليها[1]. وبعيدًا عن هذه الحالة، فلا يوجد نص عام في قانون

=novembre 1945 relative au statut des huissiers de justice) والمعدلة بالمادة السادسة من المرسوم رقم ٢٠٠٥- ٩٧٢ بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٥Décret n° 2005-972 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 56-222 du 29 février 1956 pris pour l'application de l'ordonnance du 2 novembre 1945 relative au statut des huissiers de justice, JORF, n°186, 11 août 2005, p. 13095) التي مفادها أن الذي يسلم نسخة من الأوراق على دعامة إلكترونية يضع عليها توقيعه الإلكتروني المؤمن. وجاء نص المادة ٢٩- ٦ المشار إليها على النحو التالي:

(Les huissiers de justice peuvent délivrer des expéditions des actes ou procès-verbaux qu'ils détiennent en minute à toutes personnes intéressées qui, lors de l'établissement du procès-verbal ou de la signification de l'acte auront déjà reçu soit le second original, soit une copie. L'expédition est établie à la demande et aux frais du requérant, soit sur support papier, soit sur support électronique, quel que soit le support initial de l'acte.

Celui qui délivre une expédition sur support électronique y mentionne la date et y appose sa signature électronique sécurisée.

L'huissier de justice qui reçoit un acte authentique sur support électronique peut en établir une expédition sur support papier aux fins de signification ou d'exécution).

(١) راجع: ما سبق، بند ١٠٠. راجع المادة ٢٧ من هذا المرسوم، والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Lorsqu'il est dressé sur support électronique, le second original peut être transmis par voie de communication électronique, dans des conditions garantissant sa=

المرافعات المدنية ينص على إعادة التجسيد المادي للورقة المنشأة على دعامة إلكترونية.

غير أن إعادة التجسيد تبدو ضرورية، على سبيل المثال، بالنسبة للأوراق التي تكون محلاً للنشر في مجال الحفاظ على الرهون العقارية la conservation des hypothèques[1].

=confidentialité, l'intégrité de l'acte, l'identité de l'expéditeur et celle du destinataire).

- وكذلك المادة ٢٨ من ذات المرسوم، والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Même lorsque l'acte a été dressé sur support électronique, la copie, ainsi que celle des pièces qui y sont annexées, est éditée sur un support papier, afin d'être remise au destinataire selon les modalités prescrites par les textes en vigueur.

Il peut être annexé à l'acte tout document, soit constitué originairement sur support électronique, soit transféré sur ce support au moyen d'un procédé de numérisation garantissant sa reproduction à l'identique. Les pièces annexées sont indissociablement liées à l'acte auquel elle se rapportent).

- وأخيرًا المادة ٢٩- ٦ من ذات المرسوم المشار إليها. راجع: ما سبق، بند ١٠٠.

FRICERO N.: La rédaction des actes des huissiers..., art. préc., fasc. 140, no 120.

(1) راجع على سبيل المثال في مجال الحجز على العقار، المادة ٨٠ من المرسوم رقم ٥٥- ١٣٥٠ بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٥٥. والتي جاء نصها بعد تعديلها بالمرسوم رقم ٢٠١٢- ١٤٦٢ بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٢ (Décret n° 2012-1462 du 26 décembre 2012 pris pour l'application de l'ordonnance n° 2010-638 du 10 juin 2010 portant suppression du régime des conservateurs des hypothèques et pour l'adaptation de la publicité foncière, JORF, n°0302, 28 décembre 2012, p. 20582) على النحو التالي:

(Sont publiés, sous forme de mentions en marge de la copie du commandement valant saisie :

1° Le refus du service de la publicité foncière de publier un autre commandement en application de l'article 22 du décret n° 2006-936 du 27 juillet 2006 relatif aux procédures de saisie immobilière et de distribution du prix d'un immeuble ;

2° L'assignation à comparaître à l'audience d'orientation et sa dénonciation aux créanciers ;

3° Le jugement d'orientation ;

4° Le jugement prorogeant le délai d'adjudication ;

5° La formalité de publicité de l'acte de vente amiable ou du titre de vente ;

6° La publication du jugement ou de l'ordonnance prescrivant la radiation des inscriptions ;

7° La radiation ;

8° D'une manière générale, les divers actes de la procédure se rattachant au commandement, tels que la=

وكـذلك، فـإن إعـادة التجـسيد تبـدو ضـرورية لإبـلاغ dénonciation بعـض أوراق المرافعـات. فبعيـدًا عـن حالـة الحكـم القـضائي، فقـد نـص المشرع علـى حالـة خاصـة لإعـادة التجسيد المـادي للورقة المنشأة على دعامة إلكترونية، وهي تقرير الاستئناف الـذي يرفـع وفقًا للإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي[1]. حيث تنص المادة العاشرة من القرار التقني الصادر من وزير العدل في ٣٠ مارس ٢٠١١[2] علـى أن (رسالة البيانات المتعلقة بتقرير الاستئناف تولـد إيصال استلام مـن قِبـل أقسام قلم الكتاب، والذي يكون مرفقًا به ملـف تلخيصي يحتـوي علـى بيانات الرسالة. ويحل هذا الملخص محل تقرير الاستئناف، وكـذلك فـإن تحريره من قبل المعاون القضائي يحـل محـل نسخة مـن هـذا التقريـر عنـدما يتعين أن يتم تقديمه في شكل ورقي (على دعامة ورقية)[3].

المبحث الرابع
معالجة الأثر المترتب على الخلل في نظام التبادل بالطريق الإلكتروني

١٠٢- تمهيد وتقسيم:

ذكرنا فيما سبق أن نظام التبادل بالطريق الإلكتروني يتم من خلال مجموعة من العمليات التقنية التي تعتمد على أجهزة متنوعة وجهات متعددة، وذلك في ضوء الإشتراطات التقنية الواردة في القرارات التقنية المشار إليها والصادرة من وزير العدل[4]. غير أنه لسبب أو آخر قد يحدث

=subrogation dans les poursuites, le jugement prononçant la distraction de tout ou partie des immeubles, saisis etc.).

(١) راجع: ما يلي، بند ١٣٠.

(٢) قرار وزير العدل في ٣٠ مارس ٢٠١١ المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف (JORF, n°0076, 31 mars 2011, p. 5600).

(٣) جاء نص المادة العاشرة من قرار وزير العدل في ٣٠ مارس ٢٠١١ على النحو التالي:
(Le message de données relatif à une déclaration d'appel provoque un avis de réception par les services du greffe, auquel est joint un fichier récapitulatif reprenant les données du message. Ce récapitulatif tient lieu de déclaration d'appel, de même que son édition par l'auxiliaire de justice tient lieu d'exemplaire de cette déclaration lorsqu'elle doit être produite sous un format papier).

(٤) راجع: ما سبق، بند ٤٦ وما بعده.

أن يصيب التبادل بالطريق الإلكتروني خللاً يترتب عليه عدم قيام صاحب الشأن بإرسال ورقة ما في الموعد المحدد لإرسالها. ولذلك فقد تدخل المشرع لمعالجة ذلك بالنص على امتداد المواعيد الإجرائية المتعين إنجاز الورقة خلالها إلى أول يوم عمل تال، وذلك إذا كان هذا الخلل راجعًا إلى سبب خارجي أو أجنبي cause étrangère عن مرسل الورقة.

وفي ضوء ما سبق، فإن الدراسة في هذا المبحث تنقسم إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: امتداد المواعيد الإجرائية في حالة حدوث خلل في التبادل بالطريق الإلكتروني.

المطلب الثاني: السبب الأجنبي المتسبب في حدوث الخلل في التبادل بالطريق الإلكتروني.

المطلب الأول
امتداد المواعيد الإجرائية في حالة حدوث خلل في التبادل بالطريق الإلكتروني

١٠٣- وفقا للمادة ٧٤٨- ٧ من قانون المرافعات المدنية المستحدثة بالمادة الرابعة من المرسوم رقم ٢٠٠٩- ١٥٢٤ بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٩[(١)]، عندما يتعين إنجاز ورقة ما قبل نهاية ميعاد محدد، ولم يمكن إرسالها بالطريق الإلكتروني في اليوم الأخير للميعاد، وذلك بسبب أجنبي عن الشخص الذي قام بإجرائها، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل لاحق[(٢)].

وعلى الرغم من أن تلك القاعدة وردت ضمن النصوص التي تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني، فإنها يمكن أن تكون ذات نطاق تطبيق عام؛ إذ كيف يمكن - على سبيل المثال - رفع استئناف في اليوم الأخير من

---

(١) المرسوم رقم ٢٠٠٩- ١٥٢٤ بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بإجراءات الاستئناف التي تشترط التمثيل الإلزامي في المسائل المدنية (JORF, n°0287, 11 décembre 2009, p. 21386).

(٢) جاء نص المادة ٧٤٨- ٧ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(Lorsqu'un acte doit être accompli avant l'expiration d'un délai et ne peut être transmis par voie électronique le dernier jour du délai pour une cause étrangère à celui qui l'accomplit, le délai est prorogé jusqu'au premier jour ouvrable suivant).

الميعاد الذي يتعين رفعه خلاله، إذا كان قلم كتاب المحكمة الذي يتعين أن يتم تسليم تقرير الاستئناف إليه مغلقًا، سواء كان المقصود بذلك ساعات الإغلاق العادية، أو كان الإغلاق لأي سبب آخر، كإضراب يمنع الوصول إلى قلم الكتاب؟

أضف إلى ذلك أنه، استنادًا إلى المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات المدنية[١]، فقد قضت محكمة النقض بأن الاستئناف الذي يتم رفعه في اليوم التالي لليوم الأخير يكون مقبولاً، وذلك في حالة ما إذا كان قلم الكتاب مغلقًا في مساء اليوم السابق[٢].

---

(١) جاء نص المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Tout délai expire le dernier jour à vingt-quatre heures.
Le délai qui expirerait normalement un samedi, un dimanche ou un jour férié ou chômé, est prorogé jusqu'au premier jour ouvrable suivant).

(٢) راجع في ذلك: ما قضت به محكمة النقض بأن:

(Ayant fait constater par un acte d'huissier de justice que le greffe était fermé à 19 heures le dernier jour du délai, l'appelant qui n'a pu faire enregistrer son appel en temps utile est recevable à le régulariser le lendemain). Cass. civ. 2e, 4 octobre 2001, n° 00-14.705, Bull. civ., II, n° 149; Procédures, 2001, Commentaires, 208, note Perrot R.

- وراجع أيضًا في حالة تقرير استئناف في قلم الكتاب تم بواسطة الفاكس والبريد الإلكتروني، في حين أن النص يشترط أن يتم تقرير الاستئناف في قلم الكتاب؛ حيث قضت محكمة النقض بأن:

(Ni la télécopie, ni un envoi par courriel ne répondent aux exigences de l'article R. 2143-5 du code du travail selon lequel la contestation de la désignation d'un représentant syndical de la section syndicale est formée par voie de simple déclaration faite au greffe.
Le jugement qui relève que l'auteur de la contestation n'avait pas justifié, ni allégué s'être présenté en vain après l'heure de fermeture du greffe le jour où le délai expirait pour former son recours, a, sans méconnaître les exigences de l'article 6 § 1 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, ni violer l'article 642 du code de procédure civile, exactement décidé qu'il ne démontrait pas avoir été privé d'une partie du délai accordé par la loi pour former la contestation). Cass. soc., 18 novembre 2009, n° 09-60.047, Bull. civ., V, n° 262.

المطلب الثاني
السبب الأجنبي المتسبب في حدوث الخلل في التبادل بالطريق الإلكتروني

١٠٤- الحديث عن السبب الأجنبي المتسبب في حدوث خلل في التبادل بالطريق الإلكتروني يتطلب منا تحديد فكرته، وبيان أنماطه، وإثباته، والأثر المترتب على تحققه، والجزاء المترتب على تخلفه.

١٠٥- أولاً: فكرة السبب الأجنبي:

الاستفادة من امتداد الميعاد لكي يمكن إنجاز ورقة من أوراق المرافعات في اليوم التالي يكون متوقفًا على توافر سبب أجنبي عن الشخص الذي ينجزها. وقد ورد في المنشور التطبيقي الصادر من وزير العدل في ٣١ يناير ٢٠١١ بشأن السبب الأجنبي أن: (ليس المقصود - مع ذلك - ستر أو إخفاء إهمال منسوب إلى الشخص الذي أنجز الورقة، ولكن خلل في جهاز الإرسال، أو التبادل، أو الاستلام)[١].

وفي هذا الشأن، إذا كان السبب الأجنبي يعتبر أحد شروط حالة القوة القاهرة force majeure، فهو يتميز عنها؛ إذ من الخطأ الرجوع في شأن السبب الأجنبي إلى شرط عدم التوقع la condition d'imprévisibilité الذي تتميز به القوة القاهرة[٢]: ففي الواقع فإن خطر حدوث الخلل يعتبر مسألة أصلية في أنظمة التبادلات الإلكترونية، وبحيث أن هذا الخطر أمرًا محتمًا بالنسبة لمن يستخدم التبادل بالطريق الإلكتروني، وبصفة خاصة على المهنيين. ومن ثم، فلكي يكون السبب أجنبيًا بالنسبة لمن يستخدم التبادل بالطريق الإلكتروني، ويتم حمايته ضد المخاطر العادية التي يمكن أن تؤثر في هذا التبادل، فيتعين عليه، على

---

(١) راجع في ذلك:

(ne s'agit toutefois pas de pallier une négligence imputable à l'auteur de l'acte, mais un dysfonctionnement dans le dispositif d'émission, de transmission ou de réceptionne). Circulaire DACS du 31 janv. 2011, de présentation de la réforme de la procédure d'appel avec représentation obligatoire.

(٢) راجع في ذلك:

CROZE H.: Contre la communication électronique, Procédures, mai 2011, n° 5, Repère, p. 5.

سبيل المثال، اقتناء أجهزة إلكترونية ذات آداء مرتفع، والارتقاء بمستواها والصيانة الدورية.

ويمكن أن نشير أيضًا إلى أن المعيار الثالث للقوة القاهرة، وهو صفة عدم التجنب le caractère insurmontable ، لم يعد متطلبًا صراحة. ويرجع ذلك إلى أن المادة ٧٤٨- ٧ من قانون المرافعات المدنية تتحدث عن ورقة لم يمكن إرسالها بالطريق الإلكتروني. غير أن تلك الصيغة لم يتم ذكرها كشرط للاستفادة من امتداد الميعاد، وإنما هي الحالة أو الموقف الذي يواجهه المستخدم. وبعبارة أخرى، يبدو أن المستخدم يمكن أن يكتفي بإثبات بسيط أن الإرسال الذي حاول أن يقوم به لم يصل إلى المرسل إليه، أو أنه لم يصله إيصال استلام من قِبل المرسل إليه، دون أن يكون ملتزمًا بأن يبحث عن كل الوسائل الأخرى لكي يرسل ورقته إلكترونيًا (كأن يحاول أن ينوع الرسائل الإلكترونية من نقاط اتصال مختلفة أو أن يستدعي الصيانة، ...الخ). وينبغي تبني هذا التحليل المرن؛ إذ أن الصعوبة تظهر في الفرض محل الدراسة في اليوم الأخير من المهلة المحددة لاستكمال الإجراء المتعين القيام به، وهذا ما يكون سببًا - من الناحية العملية - في منع صاحب المصلحة في إرسال الورقة من أن يقوم بممارسة عدة محاولات لإرسالها.

١٠٦- ثانيًا: أنماط السبب الأجنبي:

نشير في هذا الشأن إلى أن الخلل يمكن أن يحدث على كافة مستويات نظام التبادل بالطريق الإلكتروني واستنادًا إلى كل أنماط الأسباب:

- فقد يحدث الخلل على مستوى الاستلام، وبصفة خاصة خلل في النظام الإلكتروني للمحاكم (COMCI): سواء بالنسبة للتطبيق المسمى « ComCiCA » بالنسبة لمحاكم الاستئناف[1]، أو المسمى « ComCi TGI » بالنسبة للمحاكم الابتدائية[2].

---

(١) حول هذا التطبيق، راجع: المادتين ١١، ١٢ من قرار وزير العدل الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي (الإجباري) أمام محاكم الاستئناف المشار إليه، ما سبق، بند ٦٩.

(٢) حول هذا التطبيق، راجع: المادتين الثانية والثالثة من قرار وزير العدل في ٧ إبريل ٢٠٠٩=

- وقد يحدث الخلل على مستوى الإرسال أو الدخول أو الاتصال بشبكات الاتصال الافتراضية الخاصة، سواء شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامي (RPVA) réseau privé virtuel avocat أو شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء réseau privé virtuel justice (RPVJ)[1].

- أو خلل على مستوى البرنامج الإلكتروني الخاص بالمحامي والذي يسمى "e-barreau"[2]، أو على مستوى الإرسال بواسطة المستخدم نفسه (عطل في الكمبيوتر الشخصي).

- أو خلل في نظام الصندوق الالكتروني المخصص للنيابة العامة: سواء بالنسبة للنيابات لدي المحاكم الابتدائية "parquet01. tgi-ville @ justice. Fr" أو بالنسبة للنيابات بصفة عامة "ca-ville @ justice. Fr"[3].

- وأخيرًا قد يحدث الخلل على مستوى مزودي خدمات الدخول على الشبكات، كغياب أو خلل في مفتاح تحديد الشخصية المؤمن la clef d'identification sécurisée. على أنه يتعين ألا يكون هذا الخلل بسبب المستخدم نفسه؛ أي يكون أجنبي عنه: من ذلك، قطع الاتصال من قبل مزود خدمات الاتصال. ولذلك، فإذا كان بسبب هذا الانقطاع هو عدم دفع فاتورة تلك الخدمات، فإن ذلك لا يعتبر بمثابة سبب أجنبي عن المستخدم. أما إذا كان السبب هو انقطاع سير عمل الشبكة الخاصة بمزودي الخدمة، فإن ذلك يعتبر بالتأكيد سببًا أجنبيًا عن المستخدم.

ويعتبر السبب أجنبيًا أيضًا عن المستخدم في حالة انقطاع التيار الكهربائي. وكذلك في حالة عدم وجود مفتاح تحديد الهوية، والذي يكون

=والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية المشار إليه. وكذلك النص الذي كان واردًا في المادتين الثالثة والرابعة من قرار وزير العدل بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨ والمتضمن للتطبيق المبكر للنصوص المتعلقة بالتبادل بالطريق الإلكتروني بالنسبة للإجراءات أمام المحاكم الابتدائية المشار إليه، ما سبق، بند ٦٩.

(١) حول هذه الشبكات، راجع: ما سبق، بند ٣٧، ٣٨، ٦٠، ٦٣، ٦٩، ٧٢.

(٢) حول هذا البرنامج: راجع: ما سبق، بند ٦٩.

(٣) حول هذه التقنية، راجع: ما سبق، بند ٣٨.

من فعل الخصم نفسه إذا كان المحامي لم يتخذ الخطوة اللازمة لتسجيل التبادلات الالكترونية لدى المجلس الوطني للمحامين CNA، أو يكون أجنبيًا عنه إذا كان هذا الأخير، على الرغم من قيام المحامي بالتسجيل، لم يوفر الأدوات اللازمة لاستخدام التبادل بالطريق الإلكتروني.

١٠٧- ثالثًا: إثبات السبب الأجنبي:

المقصود هنا هو إثبات واقعة قانونية. ومن ثم، لا يخضع هذا الإثبات لنظام خاص، وإنما يمكن أن يتم ذلك بكافة وسائل الإثبات. كذلك، فمن المنطقي أنه يقع على عاتق صاحب الورقة والذي لم يستطع إرسالها في الميعاد المحدد عبء إثبات السبب الأجنبي الذي تسبب في هذا التأخير.

وفي الواقع العملي، فإن هذا الإثبات يتعين أن يأخذ بصفة خاصة شكل شهادة تصدر من الجهة المسئولة عن الخلل، وتصاغ وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة ٢٠٢ من قانون المرافعات المدنية[1]، ومن هذه الجهات: أقسام المجلس الوطني لنقابات المحامين CNB أو مزود prestataire هذه الخدمات، والمسئول عن الخدمات الإلكترونية في المحاكم، ومزود خدمات الاتصال بالشبكات، ...الخ.

وعلى الرغم من أن المادة ٧٤٨-٧ من قانون المرافعات المدنية لم تشترط أن تتضمن الورقة التي يتم إنشاؤها في الميعاد الممتد نتيجة للسبب

---

(١) جاء نص المادة ٢٠٢ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(L'attestation contient la relation des faits auxquels son auteur a assisté ou qu'il a personnellement constatés.

Elle mentionne les nom, prénoms, date et lieu de naissance, demeure et profession de son auteur ainsi que, s'il y a lieu, son lien de parenté ou d'alliance avec les parties, de subordination à leur égard, de collaboration ou de communauté d'intérêts avec elles.

Elle indique en outre qu'elle est établie en vue de sa production en justice et que son auteur a connaissance qu'une fausse attestation de sa part l'expose à des sanctions pénales.

L'attestation est écrite, datée et signée de la main de son auteur. Celui-ci doit lui annexer, en original ou en photocopie, tout document officiel justifiant de son identité et comportant sa signature).

الأجنبي ذكر الصعوبات التي واجهت إرسالها في الميعاد الأصلي، فإن من الأفضل ذكر ذلك، وذلك بهدف تجنب أي منازعة حول تجاوز الموعد المخصص أصلاً لإنجاز تلك الورقة. وعلى العكس، فإن الدليل على السبب الأجنبي سوف يقدم بالتأكيد فيما بعد، أثناء المرافعة التي تسبق الحكم، أو أثناء المرافعة التي تتم بعد طلب التعجيل في حالة شطب الدعوى استناداً إلى المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات المدنية[١].

١٠٨- رابعًا: الأثر المترتب على تحقق السبب الأجنبي: امتداد الميعاد الإجرائي (إحالة):

إذا توافرات الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٤٨- ٧ من قانون المرافعات المدنية، فإن الأثر المترتب على ذلك هو امتداد الميعاد الذي كان يتعين إنجاز الورقة خلاله إلى أول يوم عمل تالٍ لانتهائه، وتلك مسألة سبق لنا معالجتها ونكتفي بالإحالة إليها[٢]. ونشير فقط في هذا الشأن أنه إعمالاً للمادة ٦٤٢ من ذات القانون، فإن أيام السبت والأحد وأيام العطلات أو الأجازات لا تعتبر أيام عمل في مجال الإجراءات المدنية[٣]. ولذلك فإن الميعاد الذي ينتهي يوم الجمعة سيمتد حتى يوم الاثنين الساعة

---

(١) جاء نص المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(La radiation et le retrait du rôle sont des mesures d'administration judiciaire.
A moins que la péremption de l'instance ne soit acquise, l'affaire est rétablie, en cas de radiation, sur justification de l'accomplissement des diligences dont le défaut avait entraîné celle-ci ou, en cas de retrait du rôle, à la demande de l'une des parties).

(٢) راجع: ما سبق، بند ١٣٠.

(٣) جاء نص المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(Tout délai expire le dernier jour à vingt-quatre heures.
Le délai qui expirerait normalement un samedi, un dimanche ou un jour férié ou chômé, est prorogé jusqu'au premier jour ouvrable suivant).

- ونشير في هذا الشأن إلى أن المادة ٦٦٤ من قانون المرافعات المدنية تنص على أنه لا يجوز الإعلان قبل الساعة السادسة صباحًا ولا بعد الساعة التاسعة مساءً ولا في أيام الأحد أو الأجازات أو العطلات، ما لم يتم ذلك بإذن من القاضي في حالة الضرورة. ولذلك فوفقًا لهذا النص فإن الإعلان يمكن أن يتم يوم السبت. وقد جاء هذا النص على النحو التالي:
(Aucune signification ne peut être faite avant six heures et après vingt et une heures, non plus que les dimanches, les jours fériés ou chômés, si ce n'est en vertu de la permission du juge en cas de nécessité).

١٢ مساءً[١].

١٠٩- خامسًا: الجزاء المترتب على تخلف السبب الأجنبي:

لم يرد في المادة ٧٤٨- ٧ من قانون المرافعات المدنية النص على أي جزاء خاص عند مخالفة القاعدة المنصوص عليها فيها؛ أي الجزاء المتعين توقيعه عند تخلف السبب الأجنبي. وفي الواقع، من غير المفيد البحث عن جزاء مستقل يتم توقيعه عند غياب إثبات السبب الأجنبي؛ إذ أن الجزاء المترتب على فوات الميعاد الممنوح لإنجاز الورقة سيحكم به في هذه الحالة وفقًا للقواعد التي تحكم أو تنظم الإجراء المتعين القيام به[٢].

ولذلك، فإن فوات الميعاد المشار إليه يترتب عليه بصفة عامة جزاءً يتمثل في عدم قبول الإجراء l'irrecevabilité de l'acte الذي تم بعد الميعاد، وبصفة خاصة في حالة ميعاد التقاضي délai pour agir إعمالاً للفقرة الأولى من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات[٣].

غير أن هناك جزاءات أخرى يمكن أن يتم الحكم بها، مثل: بطلان تقرير الاستئناف وذلك في حالة تجاوز الميعاد المحدد للخصم لتقديم مذكراته في نطاق الإجراءات مع التمثيل الإلزامي إعمالاً للمادة ٩٠٨ من ذات القانون[٤]، أو قفل جزئي لإجراءات التحضير فيما يتعلق بالطرف المقصر إعمالاً للمادة ٧٨٠ من ذات القانون[٥]، أو شطب الدعوى في حالة غياب

---

(١) حول الأثر الخاص للسبب الأجنبي في سبب الاستئناف والذي يتعين أن يتناسق مع قاعدة التمديد، راجع: ما يلي: بند ١٣٧ وما بعده.

(٢) راجع في ذلك: LEIRS É.: Communication électronique, art. préc., n° 59.

(٣) راجع الفقرة الأولى المادة ١٢٥ من قانون المرافعات المدنية، والتي جاء نصها على النحو التالي:
(Les fins de non-recevoir doivent être relevées d'office lorsqu'elles ont un caractère d'ordre public, notamment lorsqu'elles résultent de l'inobservation des délais dans lesquels doivent être exercées les voies de recours ou de l'absence d'ouverture d'une voie de recours).

(٤) جاء نص المادة ٩٠٨ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(A peine de caducité de la déclaration d'appel, relevée d'office, l'appelant dispose d'un délai de trois mois à compter de la déclaration d'appel pour conclure).

(٥) جاء نص المادة ٧٨٠ من قانون المرافعات المدنية بخصوص سلطة قاضي التحضير في هذا الشأن على النحو التالي: =

همة الخصوم إعمالاً للمادة ٧٨١ من ذات القانون[1]. والأصل – وفقًا لهذه النصوص – أن القاضي يحكم بهذه الجزاءات من تلقاء نفسه، وكذلك، فإنها – باستثناء حالة شطب الدعوى – يحكم بها بعد المرافعة.

الفصل الرابع
قواعد التبادل بالطريق الإلكتروني الخاصة ببعض المحاكم أو ببعض أوراق المرافعات

١١٠- تمهيد وتقسيم:

يتم إكمال القواعد العامة للتبادل بالطريق الإلكتروني التي سبق دراستها بواسطة مجموعة من القواعد الخاصة ببعض المحاكم أو ببعض أوراق المرافعات. ويمكن استنتاج هذه القواعد الخاصة من القرارات التقنية التي تنظم بعض التبادلات بالطريق الإلكتروني، أو من بعض النصوص الخاصة في قانون المرافعات المدنية والتي تتعلق بإجراءات الاستئناف مع التمثيل الإلزامي وبالإعلان بالطريق الإلكتروني.

وفي ضوء ذلك، فإننا سنتناول في البداية دراسة القواعد الخاصة للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام بعض المحاكم، ثم نتبع ذلك بدراسة

=(Si l'un des avocats n'a pas accompli les actes de la procédure dans le délai imparti, le juge peut ordonner la clôture à son égard, d'office ou à la demande d'une autre partie, sauf, en ce dernier cas, la possibilité pour le juge de refuser par ordonnance motivée non susceptible de recours. Copie de l'ordonnance est adressée à la partie défaillante, à son domicile réel ou à sa résidence.

Le juge rétracte l'ordonnance de clôture partielle, d'office ou lorsqu'il est saisi de conclusions à cette fin, pour permettre de répliquer à des demandes ou des moyens nouveaux présentés par une partie postérieurement à cette ordonnance. Il en est de même en cas de cause grave et dûment justifiée.

Si aucune autre partie ne doit conclure, le juge ordonne la clôture de l'instruction et le renvoi devant le tribunal).

(١) جاء نص المادة ٧٨١ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Si les avocats s'abstiennent d'accomplir les actes de la procédure dans les délais impartis, le juge de la mise en état peut, d'office, après avis donné aux avocats, prendre une ordonnance de radiation motivée non susceptible de recours.

Copie de cette ordonnance est adressée à chacune des parties par lettre simple adressée à leur domicile réel ou à leur residence).

القواعد الخاصة بالإعلان بالطريق الإلكتروني، وذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: القواعد الخاصة للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام بعض المحاكم.

المبحث الثاني: الإعلان بالطريق الإلكتروني.

المبحث الأول
القواعد الخاصة للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام بعض المحاكم

١١١- تمهيد وتقسيم:

تضمنت القرارات التقنية الصادرة من وزير العدل لتنظيم التبادل بالطريق الإلكتروني قواعد خاصة لهذا التبادل بالنسبة لكل محكمة من المحاكم، سواء أمام المحاكم التجارية أو المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أو محكمة النقض. غير أن ما ورد في القرار الصادر من وزير العدل بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٣ والمتعلق بتطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني بين المحامين وكذلك بين المحامين والمحكمة في نطاق الإجراءات أمام المحاكم التجارية[١] ما هو إلا ترديد للقواعد التي وردت في القرارت السابة عليه والصادرة بشأن المحاكم الأخرى، ومن ثم فلن نفرد له جزء مستقل للدراسة، ونكتفي فقط بما سبق أن أشرنا إليه بخصوص هذا القرار.

وفي ضوء ذلك، فإننا سنتناول في البداية القواعد الخاصة للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية، ثم نتبع ذلك بتلك القواعد أمام محاكم الاستئناف، ونختتم بدراسة القواعد الخاصة للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام محكمة النقض، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: القواعد الخاصة للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام محاكم الاستئناف.

---

(١) راجع في ذلك:

Arrêté du 21 juin 2013 portant communication par voie électronique entre les avocats et entre les avocats et la juridiction dans les procédures devant les tribunaux de commerce, JORF, n° 0146, 26 juin 2013, p. 10526.

المطلب الثالث: القواعد الخاصة للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام محكمة النقض.

المطلب الأول
القواعد الخاصة للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية

١١٢- تتمثل السمة الأساسية التي تميز التبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية في الاستخدام الواسع لهذا النظام أمام كافة المحاكم الابتدائية، وبحيث يتم السماح باللجوء إليه في كافة مراحل الخصومة القضائية. وهذا ما يفسر تطوره بصفة خاصة في مجال التحضير la mise en état، أي نكون بصدد ما يطلق عليه تحضير الدعوى إلكترونيًا la mise en état électronique.

١١٣- أولاً: التوسع في استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية:

نتناول في هذا الشأن تحديد المحاكم الابتدائية التي يمكن تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني أمامها، وكذلك الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة ذلك، فضلاً عن الأوراق التي يمكن تبادلها إلكترونيًا أمام تلك المحاكم.

١١٤- [١] المحاكم الابتدائية التي تطبق التبادل بالطريق الإلكتروني:

بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥ أصدر وزير العدل قرارًا بشأن التطبيق المبكر للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية[(١)]. وقد كان هذا القرار يحدد المحاكم الابتدائية التي ينطبق أمامها نظام التبادل بالطريق الإلكتروني؛ حيث كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذ القرار تنص على أن: (تكون المادة ٧٣ من المرسوم الصادر في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ – أي المادة التي تضمنت نصوص التبادل بالطريق الإلكتروني والتي أدرجت في قانون المرافعات المدنية – قابلة للتطبيق أمام المحاكم المحددة في المادة ٢ ..... وذلك في اليوم الأول من الشهر التالي لنشر هذا القرار في

(١) قرار وزير العدل بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨ والمتضمن للتطبيق المبكر للنصوص المتعلقة بالتبادل بالطريق الإلكتروني بالنسبة للإجراءات أمام المحاكم الابتدائية (JORF, n° 236, 9 octobre 2008).

الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية)[1]. وقد حددت المادة الثانية المشار إليها المحاكم الابتدائية التي ينطبق أمامها التبادل بالطريق الإلكتروني، وهي:

Agen, Aix-en-Provence, Alès, Amiens, Angers, Avignon, Avranches, Bayonne, Béthune, Béziers, Bordeaux, Bourgoin-Jallieu, Brest, Brive-la-Gaillarde, Cahors, Carcassonne, Carpentras, Chambéry, Charleville-Mézières, Chartres, Coutances, Dax, Draguignan, Evreux, Evry, Gap, Grasse, Grenoble, Le Havre, Les Sables-d'Olonne, Lille, Lisieux, Lons-le-Saunier, Marmande, Marseille, Meaux, Millau, Montauban, Montpellier, Narbonne, Nevers, Nice, Nîmes, Niort, Pau, Poitiers, Pontoise, Privas, Quimper, Rochefort, Saint-Denis, Saint-Malo, Saint-Omer, Saint-Pierre, Sarreguemines, Saverne, Strasbourg, Tarbes, Toulon, Toulouse, Tours, Tulle, Valence, Valenciennes, Verdun, Versailles, Vienne et Villefranche-sur-Saône).

غير أن قرار وزير العدل الصادر في ٧ إبريل ٢٠٠٩ والمنظم للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية حاليًا[2] جاء خاليًا من أي تحديد في هذا الشأن. ومن ثم، فإن نظام التبادل بالطريق الإلكتروني المنظم بالقرار المشار إليه يمكن أن ينطبق أمام كافة المحاكم الابتدائية دون استثناء.

أضف إلى ذلك، أنه على الرغم من أن هذا القرار لم يحدد تشكيلات المحكمة الابتدائية التي يمكن تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني أمامها، فيبدو أن مصطلح المحكمة الابتدائية يتعين أن يفهم بالمعني العام، وبحيث أن ذلك لا يتعلق فقط بأنشطة الدوائر المدنية للمحكمة، وإنما أيضًا بالأنشطة المدنية للقضاة المتخصصين بالمحكمة: الوظائف الرئاسية fonctions présidentielles (الأمور المستعجلة référés، العرائض requêtes)، قاضي المنازعات الأسرية juge aux affaires familiales، قاضي التنفيذ juge de l'exécution، قاضي الأطفال juge des

---

(١) جاء نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار وزير العدل الصادر في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٨ المشار إليه على النحو التالي:

(L'article 73 du décret du 28 décembre 2005 susvisé est applicable devant les juridictions désignées à l'article 2 et pour les actes de procédure suivants, le premier jour du mois suivant la publication du présent arrêté au Journal officiel de la République française).

(٢) راجع قرار وزير العدل الصادر في ٧ إبريل ٢٠٠٩ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية (JORF, n°0086, 11 avril 2009, p. 6365).

enfants، قاضي الحريات والاحتجاز في المواد المدنية juge des libertés et de la détention en matière civile، لجنة تعويض ضحايا الجريمة commission d'indemnisation des victimes d'infraction ... الخ.

وعلى العكس من ذلك، فإننا نُذكر بأن بعض المحاكم ذات الاختصاص، على الرغم من أنها مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمحكمة الابتدائية، تعتبر هياكل مستقلة ومشكلة على النحو المنصوص عليه في قانون التنظيم القضائي، وبالتالي فإنها تستبعد من نطاق تطبيق قرار وزير العدل الصادر في ٧ إبريل ٢٠٠٩ المشار إليه، وهي: المحكمة الجزئية le tribunal d'instance، ومحاكم الضمان الاجتماعي juridictions de sécurité sociale. ولذلك فقد تم النص في القرار المشار إليه على أن التبادل بالطريق الإلكتروني يتم من خلال الربط بين شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامين RPVA وشبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء RPVJ من خلال المنصة أو البرنامج la plateforme المسمى "e-barreau" بالنسبة للمحامين وتطبيق الرسائل الإلكترونية la messagerie de l'application المسمى "ComCiTGI" بالنسبة للمحكمة الابتدائية[1].

١١٥- [٢] المستخدمين للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية:

ينظم قرار وزير العدل الصادر في ٧ إبريل ٢٠٠٩ المشار إليه التبادل بالطريق الإلكتروني للأوراق عندما يتم إنجازها بالطريق الإلكتروني بين محامين أو بين محام والمحكمة، وذلك إعمالاً للمادة الأولى من هذا القرار[2].

ولذلك، فإن المحامين فقط هم الذين يستطيعون التبادل بالطريق

---

(١) راجع: ما سبق، بند ٧٦.

(٢) راجع المادة الأولى من قرار وزير العدل في ٧ إبريل ٢٠٠٩ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية، والتي تنص على أن:
(Lorsqu'ils sont effectués par voie électronique entre avocats ou entre un avocat et la juridiction, dans le cadre d'une procédure devant le tribunal de grande instance, les envois, remises et notifications des actes de procédure, des pièces, avis, avertissements ou convocations, des rapports, des procès-verbaux ainsi que des copies et expéditions revêtues de la formule exécutoire des décisions juridictionnelles doivent répondre aux garanties fixées par le présent arête).

الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية، ولا تتوافر هذه الإمكانية للأطراف أنفسهم، وكذلك بالنسبة لباقي أعوان القضاء auxiliaires de justice، أي الخبراء القضائيين experts judiciaires، والموثقين notaires commis، والمحضرين huissiers de justice[1].

١١٦- [٣] الأوراق التي يمكن تبادلها بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية:

تنص المادة الأولى من قرار وزير العدل المشار إليه إلى أنه (عندما يتم إنجازها بالطريق الإلكتروني بين محامين أو بين محام والمحكمة، في إطار الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية، فإن المراسلات، والتسليمات، وإعلانات كل من أوراق المرافعات، والمستندات، والإخطارات، والتنبيهات أو الاستدعاءات، والتقارير، والمحاضر، وكذلك الصور والنسخ المذيلة بالصيغة التنفيذية من القرارات القضائية يتعين أن تستوفي الضمانات المحددة في هذا القرار).

ويترتب على ذلك، أن كل الأوراق المذكورة في المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية والتي أعاد القرار ذكرها في المادة الأولى المشار إليها يمكن أن يتم إنجازها بالطريق الإلكتروني، وسواء كانت تصدر من المحامين أو المحكمة الابتدائية. وهذه النقطة تميز التبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية عن مثيله أمام محاكم الاستئناف؛ حيث أن القرارات التقنية التي تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني أمام الأخيرة حددت فقط عددًا من الأوراق التي يمكن تبادلها بهذا الطريق[2].

١١٧- **ثانيًا: تحضير الدعوى إلكترونيًا** La mise en état électronique[3]:

---

(١) مع مراعاة ما وضعه المشرع من تنظيم خاص للإعلان بالطريق الإلكتروني بواسطة المحضرين، ما يلي، بند ١٤٢ وما بعده.

(٢) راجع: ما يلي، بند ١١٨ وما بعده.

(٣) راجع في ذلك:

DEPARIS B.: RPVA : expérience pratique, bilan positif, art. préc., no 194, p. 9.

- حيث عرض المؤلف في هذه المقالة للاتفاقية المبرمة بين محكمة Tulles الابتدائية مع نقابة المحامين في نطاقها. وراجع أيضًا:

لجأت عدد من المحاكم الابتدائية منذ وقت طويل، وحتى قبل الأول من يناير ٢٠٠٩ وهو موعد دخول نظام التبادل بالطريق الإلكتروني حيز التطبيق كما نص عليه المشرع[١]، إلى تحضر الدعوى بالطريق الإلكتروني، وذلك عن طريق ما يسمى بالمينى تل "le Minitel" أو باستخدام البريد الإلكتروني la messagerie électronique"[٢].

وبمجرد دخول نظام التبادل بالطريق الإلكتروني حيز السريان أصبح التحضير الإلكتروني للدعوى مسموحًا به صراحة. فما من شك في أن التبادل بالطريق الإلكتروني من شأنه أن يسهل إلى حد كبير تسلسل إجراءات تحضير الدعوى، فضلاً عن تحسين وتعزيز الحوار بين مختلف المشاركين في تحضير الدعوى[٣].

وتوجد العديد من الممارسات داخل المحاكم الابتدائية بشأن استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني في مجال تحضير الدعوى، وذلك وفقًا لقيود ومحاولات محلية[٤]. ويسمح ذلك بالتبادل بالطريق الإلكتروني لكافة

=FRICERO N.: La mise en état : entre tradition et modernité, in Qu'est devenue la pensée de Henri Motulsky?, Colloque organisé à l'occasion du quarantième anniversaire de la disparition de Henri Motulsky (1905-1971), Procédures, mars 2012, n° 3, Dossier 7, no 12, note 11; Bordeaux, 5 mars 2012, RG no 11/4968, Gaz. Pal., 27 mars 2012, no 87, p. 11, note Moore P. – JCP, éd. G., 2012, 406, note Croze H.

- حيث أجاز هذا الحكم إعلان مباشر بين المحامين لحكم صادر من المحكمة الابتدائية ؛ ما سبق، بند ٨٩.

(١) وفقًا للمادة ٨٨ من المرسوم رقم ٢٠٠٥- ١٦٧٨ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥، فإنه استثناء من المادة ٨٧، فإن المادة ٧٣ من ذات المرسوم (أي التي تضمنت النصوص التي تتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني والتي أدرجت في قانون المرافعات المدنية بالمادة رقم ٧٤٨- ١ وما بعدها) تسري ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٠٩.

(٢) راجع في ذلك: LEIRS É.: Communication électronique, art. préc., n° 63.

(٣) راجع في ذلك:
FRICERO N.: La mise en état : entre tradition et modernité, art. préc., Dossier 7, n° 10.

(٤) راجع عرض للاتفاقية الموقعة بين محكمة Tulles الإبتدائية مع نقابة المحامين التي تقع في نطاقها، في:
DEPARIS B.: RPVA : expérience pratique, bilan positif, art. préc., no 194, p. 9.

الأوراق المتعلقة بتحضير الدعوى. نذكر من ذلك على سبيل المثال الإعلان، وتسليم المذكرات بواسطة المحامين، والإخطار الصادر من قلم الكتاب – إعمالاً للمادة ٧٦٤ من قانون المرافعات المدنية – من أجل إخطار الأطراف بتحديد قاضي التحضير للمواعيد اللازمة لتحقيق الدعوى l'instruction de l'affaire، أو للحصول على موافقة المحامين على الجدول الزمني للإجراءات المقترح من القاضي، وأيضًا تسليم أمر قضائي la délivrance d'une injonction[1].

غير أنه في ظل غياب أي قاعدة لتوفيق نظام تحضير الدعوى مع نظام التبادل الإلكتروني لأوراق المرافعات، فإن التحضير الإلكتروني للدعوى ليس له خصوصية إجرائية تميزه بصفة جوهرية عن نظام التحضير التقليدي. وهذا هو السبب الذي من أجله، على الرغم من وجود ممارسات عملية عكس ذلك[2]، يمكن اعتبار أن التبادل بالطريق الإلكتروني لا يسمح بالاستغناء عن التمسك بالجلسات المفروضة بواسطة قانون المرافعات المدنية، وبصفة خاصة اجتماع رئيس الدائرة المختصة بنظر

---

(١) جاء نص المادة ٧٦٤ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Le juge de la mise en état fixe, au fur et à mesure, les délais nécessaires à l'instruction de l'affaire, eu égard à la nature, à l'urgence et à la complexité de celle-ci, et après avoir provoqué l'avis des avocats.

Il peut accorder des prorogations de délai.

Il peut, après avoir recueilli l'accord des avocats, fixer un calendrier de la mise en état.

Le calendrier comporte le nombre prévisible et la date des échanges de conclusions, la date de la clôture, celle des débats et, par dérogation aux premier et deuxième alinéas de l'article 450, celle du prononcé de la décision.

Les délais fixés dans le calendrier de la mise en état ne peuvent être prorogés qu'en cas de cause grave et dûment justifiée.

Le juge peut également renvoyer l'affaire à une conférence ultérieure en vue de faciliter le règlement du litige).

(٢) راجع: ما سبق دراسته في بند ٢١ بشأن عرض البعض من الفقه لحالة إلغاء جلسة اجتماع رئيس محكمة Tulles الابتدائية مع محامي الأطراف (يطلق عليها la conférence du président) المنصوص عليها في المادة ٧٥٩ من قانون المرافعات المدنية. راجع في ذلك:

DEPARIS B.: RPVA: expérience pratique, bilan positif, art. préc., no 194, p. 9.

الدعوى مع المحامين والذي يطلق عليه "la conférence du president" والمنصوص عليها في المادة ٧٥٩[١]، وجلسات الاستماع العارضة audience d'incident المنصوص عليها في المادة ٧٧٤[٢].

وفي ذات السياق، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة للقواعد التي تنظم إعلان المذكرات وتسليمها إلى قلم الكتاب. فوفقًا للفقرة الخامسة من المادة ٧٥٣ من قانون المرافعات المدنية، يتم تسليم صورة المذكرات إلى قلم الكتاب مصحوبة بما يثبت إعلانها[٣]. وفي ظل غياب نص لتوفيق ذلك الالتزام مع نظام التبادل بالطريق الإلكتروني، فإنه لا يكفي للوفاء بهذا لالتزام أن يتم إرسال المذكرات إلى الخصم وقلم الكتاب في رسالة إلكترونية واحده. فهذه الممارسة لا تسمح لمن قام بالإرسال أن يثبت لدى قلم الكتاب استلام المذكرات بواسطة الخصم الآخر؛ إذ أن هذا الاثبات لا ينتج إعمالاً للمادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية - إلا من إيصال الاستلام الإلكتروني l'avis électronique de reception الصادر من قِبل المرسل إليه. وفي ظل النصوص الحالية، فإنه يتعين أن تتم العملية في وقتين متتابعين: في البداية يتم إرسال المذكرات إلى الخصم وأن

---

(١) جاء نص المادة ٧٥٩ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Au jour fixé, l'affaire est obligatoirement appelée devant le président de la chambre à laquelle elle a été distribuée.
Celui-ci confère de l'état de la cause avec les avocats presents).

(٢) جاء نص المادة ٧٧٤ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(L'ordonnance est rendue, immédiatement s'il y a lieu, les avocats entendus ou appelés.
Les avocats sont convoqués par le juge à son audience.
En cas d'urgence, une partie peut, par notification entre avocats, inviter l'autre à se présenter devant le juge aux jour, heure et lieu fixés par celui-ci).

(٣) جاء نص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٧٥٣ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Les conclusions sont notifiées et les pièces communiquées par l'avocat de chacune des parties à celui de l'autre partie ; en cas de pluralité de demandeurs ou de défendeurs, elles doivent l'être à tous les avocats constitués.
Copie des conclusions est remise au greffe avec la justification de leur notification).

ينتج هذا الإرسال إيصال استلام إلكتروني، ثم يتبع ذلك بإرسال إلى قلم الكتاب يتضمن هذه المذكرات ويرفق بها إيصال الاستلام المذكور[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مخالفة ما سبق يترتب عليه توقيع جزاء يتمثل في عدم قبول هذه المذكرات. غير أنه يمكن تصحيح ذلك عن طريق الإرسال اللاحق إلى قلم الكتاب لإيصال الاستلام الصادر عن الخصم، وذلك إعمالاً للمادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية[2].

المطلب الثاني
القواعد الخاصة للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام محاكم الاستئناف

١١٨- نتناول في البداية دراسة التبادل بالطريق الإلكتروني في نطاق إجراءات الاستئناف التي تستلزم التمثيل الإلزامي (الإجباري)، ثم نتبع ذلك بدراسته في نطاق الإجراءات التي لا تستلزم التمثيل الإلزامي (الإجباري).

١١٩- أولاً: التبادل بالطريق الإلكتروني في نطاق إجراءات الاستئناف التي تستلزم التمثيل الإلزامي[3]:

١٢٠- [1] الاهتمام الملحوظ بالتبادل بالطريق الإلكترونى:

في إطار الاستئناف في المواد النزاعية en matière contentieuse، فإن التبادل بالطريق الإلكتروني في نطاق الإجراءات التي تستلزم التمثيل الإلزامي قد شهد التطورات الأكثر ملاحظة. ففي الواقع، فبالنسبة لهذا

---

(١) قارن فيما يتعلق بإجراءات الاستئناف التي تشترط التمثيل الإلزامي، ما يلي، بند ١٣١.

(٢) جاء نص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Dans le cas où la situation donnant lieu à fin de non-recevoir est susceptible d'être régularisée, l'irrecevabilité sera écartée si sa cause a disparu au moment où le juge statue.

Il en est de même lorsque, avant toute forclusion, la personne ayant qualité pour agir devient partie à l'instance).

(٣) حول أهم التعديلات التي أدخلت على إجراءات الاستئناف التي تستلزم التمثيل الإلزامي، راجع:

DUCASSE M.: Projet de réforme de la procédure d'appel en matière civile, Rapport à l'Assemblée générale,http://www.conferencedesbatonniers.com/images/Prochains rendezvous/Rformes en cours/RAPPORT-_reforme_procedure_appel-DUCASSE.pdf.

النوع من إجراءات الاستئناف، فإن المرسوم رقم ٢٠٠٩- ١٥٢٤ الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٩[١] جعل إنجاز بعض أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني مسألة إجبارية[٢]. وبالتحديد، فابتداءً من الأول من يناير ٢٠١١ وهو موعد دخول المرسوم المشار إليه حيز التطبيق[٣]، فإن قانون المرافعات المدنية تم إكماله بالمادة رقم ٩٣٠- ١[٤] التي تنص الفقرة الأولى منها على أن: (تحت طائلة الحكم بعدم القبول من تلقاء نفس القاضي ودون حاجة إلى طلب من صاحب المصلحة، تقدم أوراق المرافعات إلى

---

(١) المرسوم رقم ٢٠٠٩- ١٥٢٤ بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بإجراءات الاستئناف التي تشترط التمثيل الإلزامي في المسائل المدنية (JORF, n°0287, 11 décembre 2009, p. 21386).

(٢) من أجل تحليل انتقادي حول هذه المسألة، راجع:
CROZE H.: Contre la communication électronique, art. préc., p. 5.

(٣) راجع في ذلك المادة ١٥ من مرسوم ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ المشار إليه (معدلة بالمرسوم رقم ٢٠١٠- ١٦٤٧ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٠ المعدل لإجراءات الاستئناف مع التمثيل الإلزامي في المواد المدنية) والتي تنص على أن:
(يبدأ سريان المرسوم الحالي من أول يناير ٢٠١١ فيما عدا المادة الرابعة (استحدثت المادة الرابعة من هذا المرسوم المادة ٧٤٨- ٧ من قانون المرافعات المدنية). وتنطبق نصوص المواد ٢، ٣، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١١٣ على الاستئنافات التي ترفع ابتداءً من أول يناير ٢٠١١. (المادة ٣ جزء من النصوص المتعلقة بالتبادل الالكتروني وبموجبها تم تعديل المادتين ٧٤٨- ١، ٧٤٨- ٢ من قانون المرافعات). ويكون نص المادة ٥ التي استحدثت المادة ٩٣٠- ١ من قانون المرافعات وكذلك المواد ٦ و ٧ من هذا المرسوم قابلة للتطبيق ابتداءً من التاريخ ووفقا للشروط التي تحدد بواسطة القرار المنصوص عليه في المادة ٩٣٠- ١ وبحد أقصى في الأول من يناير ٢٠١٣).

(٤) أستحدث نص المادة ٩٣٠- ١ من قانون المرافعات المدنية بموجب المادة ٥ من المرسوم رقم ٢٠٠٩- ١٥٢٤ الصادر بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بإجراءات الاستئناف مع التمثيل الإلزامي في المسائل المدنية. فوفقا للمادة ٥ المشار إليها، أضيف إلى المبحث الأول (بعنوان: الإجراءات مع التمثيل الإلزامي **La procédure avec représentation obligatoire**) من الفصل الأول من العنوان الفرعي الأول من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون المرافعات عنوان فرعي ٤ بعنوان نصوص عامة « **Dispositions communes** » يتضمن المادة ٩٣٠- ١. ثم عدلت المادة الأخيرة بالمرسوم رقم ٢٠١٢- ٦٣٤ بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٢ المتعلق بدمج وظائف كل من **avocet** و**avoué** أمام محاكم الاستئناف (م ١٩/a من المرسوم). راجع تفصيلاً في ذلك:
CADIET L. et LORIFERNE D. (dir.): La réforme de la procédure d'appel, Bibliothèque de l'Institut de Recherche Juridique de la Sorbonne, T. 33, IRJS Editions, 2011.

المحاكم – أي محاكم الاستئناف – بالطريق الإكتروني)[1]. ويقصد بهذا النص أنه يتعين تقديم أوراق المرافعات أمام محاكم الاستئناف بالطريق الإلكتروني، وإلا حكم القاضي بعدم القبول من تلقاء نفسه، وذلك في نطاق إجراءات الاستئناف التي تستلزم التمثيل الإلزامي في المواد المدنية[2]. أما الفقرة الثالثة من ذات المادة فتنص على أن: (يتم تسليم الإخطارات والتنبيهات أو الاستدعاءات إلى محامي الخصوم بالطريق الالكتروني، ما لم يكن هناك استحالة لسبب خارجي عن المرسل)[3].

وأضف إلى ما سبق، أن الفقرة الأخيرة من المادة ٩٣٠- ١ المشار إليها تنص على أن: (يصدر من وزير العدل قرارًا يُحَدَّدَ فيه آليات التبادل بالطريق الالكتروني). ولذلك، فقد أصدر وزير العدل قرارًا بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠ يتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني في نطاق الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف[4]. غير أن هذا القرار كان قابلاً للتطبيق فقط حتى الأول من سبتمبر ٢٠١١، وذلك إعمالاً للمادة ٢٧ من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ والمتعلق بالتبادل الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف[5]. غير أن هذا القرار قد عدل بقرار وزير العدل بتاريخ ١٨

---

(١) جاء نص الفقرة الأولى من المادة ٩٣٠- ١ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(A peine d'irrecevabilité relevée d'office, les actes de procédure sont remis à la juridiction par voie électronique).

(٢) راجع في ذلك:
- **MOUROT: La communication par voie électronique des actes de procédure devant les jurisdictions civiles, http://www.legavox.fr/communication-voie-electronique-actes-procedure-2189.htm.**
- **CNB (Conseil national des barreaux): Réforme de la procédure d'appel en matière civile: communication électronique obligatoire, http://cnb.avocat.fr/Reforme-de-la-procedure-d-appel-en-matiere-civile-communication-electronique-obligatoire a781.html, p. 1.**

(٣) جاء نص الفقرة الثالثة من المادة ٩٣٠- ١ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(Les avis, avertissements ou convocations sont remis aux avocats des parties par voie électronique, sauf impossibilité pour cause étrangère à l'expéditeur).

(٤) راجع في ذلك: **JORF, n°0301, 29 décembre 2010, p. 22920**

(٥) إعمالاً للمادة ٢٧ من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١، والمتعلق بالتبادل=

أبريل ٢٠١٢ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف[١]. ثم عُدل القرار الأخير مرتين: الأولى: بموجب قرار وزير العدل بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٢ والمتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني في نطاق الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف[٢]. والثانية: بموجب قرار وزير العدل بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف[٣].

١٢١- [٢] نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني:

١٢٢- (أ) **تبادل إجباري واختياري بالطريق الإلكتروني:**

يعتبر التبادل بالطريق الإلكتروني إجباري بالنسبة لبعض أوراق المرافعات في نطاق إجراءات الاستئناف التي تستلزم التمثيل الإلزامي: أوراق المرافعات بالمعنى الدقيق للكلمة les actes de procédure stricto sensu[٤] الموجهة إلى محكمة الاستئناف، وكذلك بعض أوراق قلم الكتاب الموجهة إلى الأطراف. أما باقي أوراق المرافعات التي يتم إنجازها في خصومة الاستئناف، فإنها – على العكس - تنتمي إلى نظام التبادل بالطريق الإلكتروني الاختياري، تطبيقاً للقواعد العامة في شأن التبادل بالطريق الإلكتروني الواردة في المادة ٧٤٨- ١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية. المقصود إذًا بصفة خاصة الأوراق التى يتبادلها الأطراف فيما بينهم: إعلان كل من المذكرات les conclusions وسند الوكالة l'acte de constitution، ... الخ.

=بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف، تم تعديل المادة ١٩ من القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠ والتي كانت تنص على أن (يسرى هذا القرار حتى نشر القرار الذي سيصدر تطبيقا للمادة ٩٣٠- ١ من قانون المرافعات المدنية وفي موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ٢٠١١) ليكون نصها بعد التعديل كالآتي: (يكون هذا القرار قابلاً للتطبيق حتى الأول من سبتمبر ٢٠١١). راجع في ذلك: JORF, n°0076, 31 mars 2011, p. 5600.

(١) راجع في ذلك: JORF, n°0109, 10 mai 2012, p. 8690

(٢) راجع في ذلك: JORF, n°0241, 16 octobre 2012, p. 16120

(٣) راجع في ذلك: JORF, n°0001, 1 janvier 2013, p. 72

(٤) راجع: ما سبق، بند ٢٥.

إن صياغة المادة ٩٣٠- ١ من قانون المرافعات المدنية يمكن أن تسبب نوع من التردد بشأن الأوراق الموجهة إلى أحد الفنيين المعين بواسطة المحكمة ؛ إذ على الرغم من أن الفنيين يعتبرون مفوضين من المحكمة، فيمكن أن نعتبر أنهم لا يدخلوا ضمن نطاق هذه المادة. وبالتالي ينبغي عدم الخلط بينهم وبين المحكمة، وأنهم لا يلتزمون، في ظل الوضع الحالي للنصوص، بأن يحوزوا تجهيزات أو أدوات إلكترونية يتوافر فيها الضمانات التقنية المنصوص عليها في المادة ٧٤٨- ٦ من ذات القانون.

١٢٣- (ب) تطبيق تدريجي للتبادل بالطريق الإلكتروني:

إذا كانت المادة ٩٣٠- ١ من قانون المرافعات المدنية قد فرضت التبادل بالطريق الإلكتروني في نطاق إجراءات الاستئناف التي تشترط التمثيل الإلزامي في المواد المدنية، فإن تطبيق هذا النص تم بطريقة متدرجة حتي الأول من يناير ٢٠١٣، وذلك وفقًا للشروط المحددة بواسطة القرارات التقنية الصادرة من وزير العدل لتطبيقها[1]. وذات الأمر بالنسبة

---

(١) راجع المادة ١٥ من المرسوم رقم ٢٠٠٩- ١٥٢٤ بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بإجراءات الاستئناف التي تشترط التمثيل الإلزامي في المسائل المدنية (JORF, n°0287, 11 décembre 2009, p. 2138) والمعدلة بالمادة ١٤ من المرسوم رقم ٢٠١٠- ١٦٤٧ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٠ المعدل لإجراءات الاستئناف مع التمثيل الإلزامي في المواد المدنية (JORF, n°0301, 29 décembre 2010, p. 22919)؛ حيث تنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٥ المشار إليها على أن:

(Les dispositions de l'article 5 instituant l'article 930-1 du code de procédure civile et celles de l'article 6 ne sont applicables qu'aux déclarations d'appel et aux constitutions d'avoué afférentes aux appels formés à compter du 1er janvier 2011.

Les dispositions de l'article 5 sont applicables aux autres actes mentionnés à l'article 930-1 du code de procédure civile à compter de la date fixée par l'arrêté prévu à cet article et au plus tard au 1er janvier 2013. Les dispositions des articles 7 et 8 sont applicables à compter de la même date). =

للتبادل بالطريق الإلكتروني الاختياري أمام محاكم الاستئناف.

١٢٤- (١) التبادل بالطريق الإلكتروني في ظل الصياغة الأولية لقرار وزير العدل الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١:

في الواقع، وفي صياغته الأولية، فإن قرار وزير العدل الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١[(١)]، والصادر تطبيقًا للمادتين ٧٤٨- ٦[(٢)]، ٩٣٠- ١[(٣)] من قانون المرافعات المدنية، لم يجز التبادل بالطريق الإلكتروني إلا للمراسلات (أي ما يتم إرساله)، والتسليمات (ما يتم تسليمه) إلى قلم

= - ويستفاد من الفقرة الثانية من المادة ١٥ المشار إليها أن نص المادة ٥ من ذات المرسوم التي استحدثت المادة ٩٣٠- ١ من قانون المرافعات المدنية لا تنطبق إلا على تقارير الاستئناف وسندات الوكالة التي تقدم في الاستئنافات التي ترفع ابتداءً من الأول من يناير ٢٠١١.

- أما الفقرة الرابعة من ذات المادة فيستفاد منها أن نص المادة ٥ المشار إليها التي استحدثت المادة ٩٣٠- ١ من قانون المرافعات المدنية وكذلك المواد ٦ و ٧ من هذا= =المرسوم تكون قابلة للتطبيق ابتداءً من التاريخ ووفقًا للشروط التي تحدد بواسطة القرار المنصوص عليه في المادة ٩٣٠- ١ وبحد أقصى في الأول من يناير ٢٠١٣.

- راجع في ذلك:

- **CLAUDE Ch.: La réforme de la procédure d'appel avec représentation obligatoire, art. préc., p. 1.**

- **CNB (Conseil national des barreaux): Réforme de la procédure d'appel en matière civile..., art. préc., p. 2.**

(١) قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف (JORF, n°0076, 31 mars 2011, p. 5600).

(٢) تنص المادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية على أن: (يتعين أن تضمن المراحل التقنية المستخدمة، وفقًا لشروط تحدد بواسطة قرار من وزير العدل، الدقة في تحديد هوية أطراف التبادل الإلكتروني، وسلامة واكتمال الوثائق المرسلة، وأمان وسرية المبادلات، وحفظ المبادلات التي تتم، وأن تسمح هذه المراحل بطريقة مؤكدة بإنشاء تاريخ الإرسال وكذلك تاريخ الاستلام من قبل المرسل إليه).

(٣) جاء نص الفقرة الرابعة من المادة ٩٣٠- ١ من قانون المرافعات على النحو التالي:

(Un arrêté du garde des sceaux définit les modalités des échanges par voie électronique).

(يصدر من وزير العدل قرارًا يُحَدِّدَ فيه آليات التبادل بالطريق الالكتروني).

الكتاب من تقارير الاستئناف وسندات الوكالة، وذلك تطبيقًا للمادتين ٩٠١[١]، ٩٠٣[٢] من قانون المرافعات المدنية، وكذلك المستندات المرفقة بهما، وذلك بين إعوان القضاء الممثلين لأحد الأطراف (ويقصد بهم المحامين ابتداءً من الأول من يناير ٢٠١٢[٣]) أو بين هذا المعاون القضائي والمحكمة[٤]. ومن ناحيته يصدر قلم الكتاب ايصال استلام

---

(١) جاء نص المادة ٩٠١ من قانون المرافعات المعدلة بالمادتين ١٩، ٢١ من المرسوم المرسوم رقم ٢٠١٢- ٦٣٤ الصادر بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٢ والمتعلق بدمج وظائف المحامي ووكيل الدعوى أمام محاكم الاستئناف (**Décret n° 2012-634 du 3 mai 2012 relatif à la fusion des professions d'avocat et d'avoué près les cours d'appel, JORF, n°0106, 5 mai 2012, p. 7969**) على النحو التالي:

(La déclaration d'appel est faite par acte contenant, outre les mentions prescrites par l'article 58, et à peine de nullité:

1° La constitution de l'avocat de l'appelant ;

2° L'indication de la décision attaquée ;

3° L'indication de la cour devant laquelle l'appel est porté.

La déclaration indique, le cas échéant, les chefs du jugement auxquels l'appel est limité.

Elle est signée par l'avocat constitué. Elle est accompagnée d'une copie de la décision. Elle est remise au greffe et vaut demande d'inscription au role).

(٢) جاء نص المادة ٩٠٣ من قانون المرافعات المدنية، المعدلة بالمادة ١٩ من المرسوم المرسوم رقم ٢٠١٢- ٦٣٤ الصادر بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٢ والمتعلق بدمج وظائف المحامي ووكيل الدعوى أمام محاكم الاستئناف المشار إليه، على النحو التالي:

(Dès qu'il est constitué, l'avocat de l'intimé en informe celui de l'appelant et remet une copie de son acte de constitution au greffe).

(٣) راجع في ذلك:

CLAUDE Ch.: La réforme de la procédure d'appel avec représentation obligatoire..., art. préc., p. 1.

(٤) راجع المادتين الأولى والثانية من قرار وزير العدل الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف المشار إليه، والتي جاء نصها على النحو التالي:

Article 1: (Le présent arrêté s'applique à la communication par voie électronique aux procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel).

مادة ١: ينطبق هذا القرار على التبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تستلزم التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف.

Article 2: (Peuvent être effectués par voie électronique, entre auxiliaires de justice représentant une partie ou entre un tel auxiliaire et la juridiction, les envois et remises des déclarations d'appel et des actes de=

إلكتروني[1].

ونشير في هذا الشأن إلى أنه وفقًا للمادة الثالثة من قرار وزير العدل الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ المشار إليه، فإنه بالنسبة للاستئنافات التي كانت سترفع ابتداءً من أول سبتمبر ٢٠١١، فإن المراسلات (أي ما يتم إرساله)، والتلسليمات (أي ما يتم تسليمه) من أوراق المرافعات المنصوص عليها في المادة الثانية (أي تقارير الاستئناف وسندات الوكالة)، وكذلك المستندات المرفقة بها يتعين أن تتم بالطريق الإلكتروني[2].

=constitution faits en application des articles 901 et 903 du code de procédure civile, ainsi que des pièces qui leur sont associées).

مادة ٢: يمكن أن يتم تنفيذها بالطريق الإلكتروني، بين أعوان القضاء الممثلين لأحد الأطراف أو بين هذا المعاون والمحكمة، المراسلات (أي ما يتم إرساله)، والتسليمات (أي ما يتم تسليمه) من تقارير الاستئناف، وسندات الوكالة، التي تتم إعمالاً للمادتين ٩٠١، ٩٠٣ من قانون المرافعات المدنية. وكذلك المستندات المرفقة بهم.

- ونشير في هذا الشأن إلى أن المادة الأولى من قرار وزير العدل بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف (والذي كان قابلاً للتطبيق فقط حتى الأول من سبتمبر ٢٠١١ إعمالاً للمادة ٢٧ من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ المشار إليه)، كانت تنص على أن:

(Lorsqu'ils sont effectués par voie électronique entre un avoué et les cours d'appel, dans le cadre d'une procédure avec représentation obligatoire, les échanges doivent répondre aux garanties fixées par le présent arrêté.

Les cours d'appel concernées par les dispositions du présent arrêté sont les cours d'appel d'Agen, Aix, Amiens, Angers, Montpellier, Orléans, Paris, Pau, Rennes, Toulouse, et Versailles.

Sont concernés par le présent arrêté, les actes suivants :

— la déclaration d'appel ;

— la constitution d'avoué ;

— les accusés de réception associés ;

— les événements de la mise en état et l'événement associé à l'arrêt ;

— la copie de décision ;

— la consultation par les avoués des informations relatives aux affaires les concernant).

(١) راجع المواد من ٨ إلى ١٠ من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف المشار إليه. وراجع تفصيلا حول ايصال الاستلام الإلكتروني عن تقرير الاستئناف، ما يلي، بند ١٣٠.

(٢) راجع المادة الثالثة من قرار وزير العدل الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ المشار إليه، والتي جاء=

١٢٥- (٢) التبادل بالطريق الإلكتروني في ظل قرار وزير العدل الصادر في ١٨ أبريل ٢٠١٢:

منذ صدور قرار وزير العدل بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٢ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف، والمعدل للقرار الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ المشار إليه، فإن المذكرات les conclusions أصبحت أيضًا من الممكن أن يتم تبادلها بالطريق الإلكتروني أمام عشرة من محاكم الاستئناف وهي: Agen, Aix, Dijon, Douai, Grenoble, Lyon, Reims, Rennes, Toulouse et Versailles.[1]

=نصها على النحو التالي:

(Pour les appels formés à compter du 1er septembre 2011, les envois et remises des actes prévus à l'article 2 ainsi que des pièces qui leur sont associées doivent être effectués par voie électronique).

- وراجع في ذلك:

MOUROT: La communication par voie électronique des actes de procédure devant les jurisdictions civiles, http://www.legavox.fr/communication-voie-electronique-actes-procedure-2189.htm.

(١) راجع المواد ١، ٢، ٥ من هذا القرار، والتي جاء نصها على النحو التالي:

Article 1: (L'arrêté du 30 mars 2011 susvisé est modifié conformément aux articles 2 à 4 du présent arrêté).

مادة ١: يُعَدَّل القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ المشار إليه وفقًا للمواد من ٢ إلى ٤ من القرار الحالي.

Article 2: L'article 2 est ainsi rédigé :
« Art. 2.-Peuvent être effectués par voie électronique, entre auxiliaires de justice représentant une partie ou entre un tel auxiliaire et la juridiction, les envois et remises des déclarations d'appel et des actes de constitution, avec les pièces qui leur sont associées, ainsi que les conclusions faits en application des articles 901,903,908,909,910,911,960 et 961 du code de procédure civile. »

مادة ٢: تصاغ المادة ٢ من القرار الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ على النحو التالي: يمكن أن يتم تنفيذها بالطريق الإلكتروني، بين أعوان القضاء الممثلين لأحد الأطراف أو بين هذا المعاون والمحكمة، المراسلات (أي ما يتم إرساله)، والتسليمات (أي ما يتم تسليمه) من تقارير الاستئناف، وسندات الوكالة، وذلك مع المستندات المرفقة بهم، وكذلك المذكرات التي تتم إعمالاً للمواد ٩٠١، ٩٠٣، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩٦٠ و٩٦١ من قانون المرافعات المدنية.

مادة ٥: لا تكون نصوص هذا القرار المعدلة للقرار الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ المشار إليه قابلة للتطبيق إلا على محاكم الاستئناف الآتية: =

١٢٦- (٣) التبادل بالطريق الإلكتروني في ظل قرار وزير العدل الصادر في ١٠ سبتمبر ٢٠١٢:

بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٢ صدر قرار وزير العدل المتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف. وبموجب المادة الأولى من هذا القرار، تم زيادة عدد محاكم الاستئناف التي ينطبق أمامها نظام التبادل بالطريق الإلكتروني بالنسبة للمذكرات إلى ستة عشر محكمة؛ حيث ألغت المادة ٥ من القرار الصادر في ١٨ إبريل ٢٠١٢ المشار إليه، واستبدلتها بمادة جديدة بذات الرقم، جاء نصها على النحو التالي: "تنطبق نصوص هذا القرار، فيما يرد به بشأن التبادل بالطريق الإلكتروني للمذكرات، على سبيل التجربة على محاكم الاستئناف الآتية: Agen, Aix, Amiens, Bordeaux, Caen, Chambéry, Dijon, Douai, Grenoble, Lyon, Montpellier, Nancy, Reims, Rennes, Toulouse et Versailles"[(١)].

١٢٧- (٤) التبادل بالطريق الإلكتروني في ظل قرار وزير العدل الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢:

بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ صدر قرار وزير العدل المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف معدلاً للقرار الصادر في ١٨ ابريل ٢٠١٢[(٢)]. وبموجب هذا التعديل نلاحظ متغيرين: الأول: أن نظام التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محاكم الاستئناف بالنسبة للإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي

=Agen, Aix, Dijon, Douai, Grenoble, Lyon, Reims, Rennes, Toulouse et Versailles.

(١) جاء نص المادة الأولى من قرار وزير العدل بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٢ على النحو التالي:
(L'article 5 de l'arrêté du 18 avril 2012 susvisé est remplacé par un article 5 nouveau ainsi rédigé:
« Art. 5.-Les dispositions du présent arrêté, en ce qu'elles concernent la communication par voie électronique des conclusions, sont applicables à titre expérimental aux cours d'appel d'Agen, Aix, Amiens, Bordeaux, Caen, Chambéry, Dijon, Douai, Grenoble, Lyon, Montpellier, Nancy, Reims, Rennes, Toulouse et Versailles. »

(٢) راجع في ذلك:
FINYEAR: Procédure civile : de nouvelles règles en 2013, http://larevue.ssd.com/Procedure-civile-de-nouvelles-regles-en-2013_a1959.html.

أصبح لا يقتصر فقط على أوراق المرافعات التي يتبادلها المحامون وإنما يسري أيضًا بالنسبة للأوراق التي تتبادلها النيابة العامة[1]. والثاني: هو توسيع نطاق تطبيق نظام التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محاكم الاستئناف بالنسبة لعدد المحاكم التي تطبق هذا النظام[2].

ويستفاد ذلك من المادة الأولى من هذا لقرار التي تنص على أن: (ينطبق هذا القرار على أوراق المرافعات التي تتم بالطريق الالكتروني بواسطة المحامين أو النيابة العامة في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف)[3]. وكذلك فإن المادة الثانية من هذا القرار عدلت المادة ٥ من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٨ إبريل ٢٠١٢ المشار إليه ليكون نصها على أن: (تسري أحكام هذا القرار على جميع محاكم الاستئناف، باستثناء محكمتي استئناف Nouméa وPapeete)[4].

وتفعيلاً لقيام النيابة العامة بتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني تنص المادة الثالثة من قرار ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ المشار إليه على أن: (يضاف إلى نص المادة الثانية من قرار وزير العدل الصادر في ١٨ إبريل ٢٠١٢ المشار إليه ما يلي: وتتم أيضًا بالطريق الالكتروني المراسلات

---

(١) راجع في ذلك:
FINYEAR: Procédure civile : de nouvelles règles en 2013, art. préc.

(٢) راجع في ذلك:
AUTEVILLE R.: Extension de la communication par voie électronique devant la Cour d'Appel, http://avocats.fr/space/raymond.auteville/content/extension-de-la-communication-par-voie-electronique-devant-la-cour-d-appel.

(٣) جاء نص المادة الأولى من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ المشار إليه على النحو التالي:
(Le présent arrêté s'applique aux actes effectués par voie électronique par les avocats et le ministère public dans les procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel).

(٤) جاء نص المادة الثانية من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ المشار إليه على النحو التالي:
(L'article 5 de l'arrêté du 18 avril 2012 susvisé est ainsi rédigé: «Art. 5.-Les dispositions du présent arrêté sont applicables à l'ensemble des cours d'appel, à l'exception de celles de Nouméa et Papeete.»).

(أي ما يتم إرساله)، والتسليمات (أي ما يتم تسليمه) إلى قلم كتاب المحكمة من تقارير الاستئناف ومذكرات النيابة العامة وذلك تطبيقًا للمادة ٩٣٠- ١ من قانون المرافعات المدنية؛ ويتم تسليم هذه الأوراق إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف بالطريق الالكتروني عن طريق رسالة إلكترونية ترسل أو توجه من خلال شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالقضاء من الصندوق الالكتروني المخصص للنيابة العامة: سواء بالنسبة للنيابات لدي المحاكم الابتدائية "parquet01. tgi-ville @ justice. fr" أو بالنسبة للنيابات بصفة عامة "ca-ville @ justice. fr"؛ وينتج أو يولد استلام هذه الرسائل إيصال استلام يوجه إلى من أرسلها)[1].

وقد استدعى قيام النيابة العامة بالتبادل بالطريق الإلكتروني أمام محاكم الاستئناف بالنسبة للإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أن المرسوم رقم ٢٠١٢- ١٥١٥ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢ المتناول لنصوص متعددة متعلقة بالمرافعات المدنية وبالتنظيم القضائي[2] قد أضاف مادة جديدة برقم ١- ١ إلى المرسوم رقم ٢٠١٠- ٤٣٤ الصادر بتاريخ ٢٩ إبريل ٢٠١٠ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في المواد المدنية[3]؛ حيث تنص المادة ١٧ من مرسوم ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢ المشار إليه على أن:

---

(١) جاء نص المادة الثالثة من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ المشار إليه على النحو التالي:

(L'article 2 de l'arrêté du 18 avril 2012 susvisé est complété ainsi qu'il suit:
«Sont également effectués par voie électronique les envois et remises au greffe de la cour des déclarations d'appel et des conclusions du ministère public en application de l'article 930-1 du code de procédure civile.
Ces actes sont remis au greffe de la cour d'appel par la voie électronique au moyen d'un message électronique acheminé au sein du réseau privé virtuel justice depuis la boîte électronique dédiée du ministère public, soit pour les parquets près les tribunaux de grande instance du type " parquet01. tgi-ville @ justice. fr " et pour les parquets généraux " parquetgeneral. ca-ville @ justice. fr ".
La réception de ce message génère un avis de réception à destination de son expéditeur. »).

(٢) راجع في ذلك: JORF, n°0304, 30 décembre 2012, p. 21018

(٣) راجع في ذلك: JORF, n°0102, 2 mai 2010, p. 8690

(يستحدث في المرسوم رقم ٢٠١٠- ٤٣٤ بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١٠ مادة جديدة برقم ١- ١ يكون نصها على النحو التالي: يعتبر توقيعًا، من أجل تطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية على أوراق المرافعات التي تودعها النيابة العامة بمناسبة الإجراءات التي تستلزم التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف، عملية التحقق من شخصية أو هوية من يقوم بالإجراءات والتي تتم في حالة التبادل بالطريق الالكتروني، وفقًا للآليات المنصوص عليها في القرار الوزاري الصادر تطبيقًا للمادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية)[1]. أضف إلى ذلك أن المادة ١٩ من ذات المرسوم نصت على أن يبدا سريان نص المادة ١٧ المشار إليها (أي المادة التي أضافت نص المادة ١- ١ إلى المرسوم رقم ٢٠١٠- ٤٣٤ بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠١) إبتداءً من الأول من يناير ٢٠١٣.

وفي ضوء هذه النصوص، فإن نطاق تطبيق نظام التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محاكم الاستئناف بالنسبة للإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي يعتبر محددًا، سواء من حيث أوراق المرافعات التي يتم تبادلها، أو من حيث أطراف هذا التبادل:

فمن ناحية أولى، وفيما يتعلق بأوراق المرافعات التي يتم تبادلها، فإن الأمر يتعلق فقط بتقارير الاستئناف les déclarations d'appel، وأوراق سند وكالة المحامي les actes de constitution d'avocat، وكذلك المذكرات les conclusions وذلك بالنسبة للمحاكم المشار إليها وفقط في الاستئنافات التي ترفع بواسطة محام والتي تخضع للإجراء

(١) جاء نص المادة ١٧ من المرسوم رقم ٢٠١٢- ١٥١٥ بتاريخ ٢٨ المشار إليه على النحو التالي:

(A modifié les dispositions suivantes : Crée Décret n°2010-434 du 29 avril 2010 - art. 1-1 (V)
Article 1-1 du Décret n°2010-434 du 29 avril 2010 - art. 1-1: Vaut signature, pour l'application des dispositions du code de procédure civile aux actes que le ministère public remet à l'occasion des procédures avec représentation obligatoire devant les cours d'appel, l'identification réalisée, lors de la transmission par voie électronique, selon les modalités prévues par l'arrêté ministériel pris en application de l'article 748-6 du code de procédure civile).

النزاعى مع المثيل الإلزامى la procédure contentieuse avec représentation obligatoire – أى الإجراء العادى la procédure ordinaire أو الإجراء في يوم محدد la procédure à jour fixe - مع استبعاد باقى الأوراق، مثل الاستئناف الذي يتم بعريضة مشتركة l'appel par requête conjointe المنظم بالمواد من ٩٢٦ إلى ٩٣٠ من قانون المرافعات المدنية[١].

ومن ناحية ثانية، فيما يتعلق بنطاق التبادل بالطريق الإلكتروني من حيث الأطراف، فتستبعد أوراق المرافعات التي يقوم بها الأطراف المعفيون من توكيل محام[٢]. ويشمل ذلك بصفة خاصة بعض السلطات المعفية من توكيل محام، حتى لو كانت المنازعة سيحكم فيها وفقًا للإجراءات التي تسمى مع التمثيل الإلزامي. ويمكن أن نذكر من ذلك حالة وزير الاقتصاد (DGCCRF)[٣] عندما يتصرف تطبيقًا للمادة L. 141-1 من قانون الاستهلاك[٤]، أو في الحالة المنصوص عليها في المادتين L. 442-6، L.

---

(١) ونشير إلى أن المادة ٦٢٧ من قانون المرافعات المدنية جاء نصها على النحو التالي :
(Outre les mentions prescrites à l'article 57, la requête conjointe contient, à peine d'irrecevabilité :
1° Une copie certifiée conforme du jugement ;
2° Le cas échéant, l'indication des chefs du jugement auquel l'appel est limité ;
3° La constitution des avocats des parties.
Elle est signée par les avocats constitutes).

- أما المادة ٦٢٨ من ذات القانون فجاء نصها على النحو التالي :
(La cour est saisie par la remise au greffe de la requête conjointe. Cette remise doit être faite dans le délai d'appel).

(٢) يبدو أن هذه الحالة كانت تتعلق بصفة خاصة بالنيابة العامة عندما تكون طرفا أصليًا. وإن كانت تلك المسألة قد تغيرت – كما سبق أن ذكرنا - في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ ؛ حيث صدر قرار وزير العدل المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف معدلاً للقرار الصادر في ١٨ ابريل ٢٠١٢، وبموجب المادة الأولى منه أصبح نظام التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محاكم الاستئناف بالنسبة للإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي لا يقتصر فقط على أوراق المرافعات التي يتبادلها المحامون وإنما يسري أيضًا على النيابة العامة.

(3) **Direction Générale de la Concurrence, de la Consommation et de la Répression des Fraudes**

(٤) راجع المادة R. 141-5 من قانون الاستهلاك (معدلة بالمادة ٢١ من المرسوم رقم ٢٠١٢-٦٣٤ الصادر بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٢ والمتعلق بدمج وظائف المحامي ووكيل الدعوى أمام=

5-470 من القانون التجاري[1]. وقد أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم ٢٠١٢- ٨٣٩ بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٢ والمتعلق بالسلطات الإدارية المختصة بالتصالح أو رفع الدعاوى المدنية أو الإدارية في مجال الاستهلاك والمنافسة والتي تمثل وزير الاقتصاد بالنسبة لتطبيق المادة L. 470-5 من القانون التجاري[2].

١٢٨- [٣] الشروط التقنية والإجرائية للتبادل بالطريق الإلكتروني:

يتم التبادل بالطريق الإلكتروني في نطاق إجراءات الاستئناف التي تشترط التمثيل الإلزامي في المواد المدنية وفقًا للشروط المحددة بواسطة القرار التقني المشار إليه في المادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية. وفضلاً عن ذلك، فإن الفقرة الأخيرة من المادة ٩٣٠- ١ من ذات القانون تنص على أن يصدر من وزير العدل قرار يحدد آليات التبادل بالطريق الإلكتروني « définit les modalités des échanges par

---

=محاكم الاستئناف (JORF, n°0106, 5 mai 2012, p. 7969) والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Lorsqu'elle agit en application du VI de l'article L. 141-1, l'autorité administrative est dispensée de ministère d'avocat).

(١) راجع المادة R. 442-1 من القانون التجاري (معدلة بالمادة ٢١ من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٦٣٤ المشار إليه) والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Lorsque le ministre chargé de l'économie ou le président de l'Autorité de la concurrence exerce l'action prévue par l'article L. 442-6 et les voies de recours y afférentes, il est dispensé de représentation par un avocet).

- وكذلك المادة R. 471-1 من ذات القانون (معدلة بالمادة ٢١ من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٦٣٤ المشار إليه) والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Lorsque le ministre chargé de l'économie intervient sur le fondement de l'article L. 470-5, il est dispensé de représentation par un avocet).

(٢) راجع في ذلك:

Décret n° 2012-839 du 29 juin 2012 relatif à la désignation des autorités administratives compétentes pour transiger ou saisir la juridiction civile ou administrative en matière de consommation et de concurrence et représenter le ministre chargé de l'économie pour l'application de l'article L. 470-5 du code de commerce dans les départements et régions d'outre-mer, le Département de Mayotte et à Saint-Pierre-et-Miquelon. JORF, n°0152, 1 juillet 2012, p. 10837.

« voie électronique.

ويستنتج من هذه الصيغة أن القرار التقني المشار إليه في المادة ٩٣٠- ١ غير مخصص فقط لضمان التأمين التقني للمبادلات garantir la sécurité technique des échanges، ولكن يمكن أيضًا أن يحدد القواعد الإجرائية الخاصة بالتبادل بالطريق الإلكتروني. وتلك هي حالة قرار وزير العدل الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١[١] الذي تضمن - فضلاً عن القواعد التقنية المعتادة والتي لسنا في حاجة إلى العودة إليها بعد دراستها تفصيلاً[٢] - ثلاثة نصوص إجرائية في غاية الأهمية، على النحو التالي:

١٢٩- (أ) استرداد وفصل بيانات الورقة المرسلة إلكترونيًا بواسطة البرنامج الإلكتروني للمتلقي:

تنص المادة الخامسة من قرار وزير العدل الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ المشار إليه على أن: (رسالة البيانات المتعلقة بإرسال ورقة من أوراق المرافعات يتم تسليمها بالطريق الإلكتروني تتكون من ملف بتنسيق XML مخصصه لكي يتم معالجته تلقائيا (أتوماتيكيًا) باستخدام تطبيق (برنامج) إلكتروني للمتلقي)[٣]. وبعبارة أخرى، فإن محتوى الوثيقة الإلكترونية يتعين أن يسمح بتبادل البيانات المهيكلة، وبحيث أن التطبيق أو البرنامج الإلكتروني للمستلم يضمن الاسترداد التلقائي، ويرتب كل معلومة من المعلومات المسجلة في الورقة. ولذلك، فإن البيانات الإلزامية في تقرير الاستئناف يتعين أن يكون من الممكن استردادها وفصلها بواسطة قلم الكتاب عن طريق استخدام التطبيق المستخدم بالنسبة لمحاكم

---

(١) قرار وزير العدل في ٣٠ مارس ٢٠١١ المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف.

(٢) راجع: ما سبق، بند ٤٦ وما بعده.

(٣) جاء نص المادة الخامسة من الرار المشار إليه على النحو التالي:

(Le message de données relatif à l'envoi d'un acte de procédure remis par la voie électronique est constitué d'un fichier au format XML destiné à faire l'objet d'un traitement automatisé par une application informatique du destinataire).

الاستئناف والمسمى بـ "ComCiCA"، دون أن يكون هناك حاجة للحصول على مزيد من البيانات. ولئن كان صحيحا في الممارسة العملية أن التبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الأخرى يؤدي أيضا إلى تبادل البيانات المهيكلة، فإن قرار ٣٠ مارس ٢٠١١ المشار إليه - ومعه قرار ٥ مايو ٢٠١٠ المتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني في إجراءات الاستئناف دون تمثيل إلزامي[١] - هو الوحيد الذي فرض ذلك.

١٣٠- (ب) إعادة التجسيد المادي لتقرير الاستئناف المرسل إلكترونيًا:

ينص قرار ٣٠ مارس ٢٠١١ المشار إليه على ما أُتفق على تسميته بـ "إعادة التجسيد المادي" «rematérialisation» لتقرير الاستئناف، وذلك من أجل السماح لمقدم التقرير بأن يحوز وثيقة معادلة أو مكافئة لنسخة من تقرير الاستئناف، والتي كانت قبل بدء نفاذ المرسوم رقم ٢٠٠٩- ١٥٢٤ المؤرخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٩[٢]، تسلم بواسطة قلم الكتاب مرفقًا بها إثبات إيداع التقرير. فالمادة العاشرة من القرار تنص على أن (رسالة البيانات المتعلقة بتقرير استئناف تنتج إيصال استلام بواسطة أقسام قلم الكتاب، ويكون مرفقًا بهذا الإيصال ملف تلخيصي يحتوي على بيانات الرسالة. ويحل هذا الملخص محل تقرير الاستئناف، وكذلك فإن تحريره من قبل المعاون القضائي يحل محل نسخة من هذا التقرير عندما يتعين أن يتم تقديمه في شكل ورقي (على دعامة ورقية))[٣].

وتجد هذه القاعدة تبريرها في حاجة المستأنف في أن يقدم تقريره

---

(١) راجع المادة ٢ من هذا القرار، والتي جاءت في صيغة متطابقة مع المادة ٥ من قرار ٣٠ مارس ٢٠١١ المشار إليها.

(٢) المرسوم رقم ٢٠٠٩- ١٥٢٤ بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بإجراءات الاستئناف التي تشترط التمثيل الإلزامي في المسائل المدنية.

(٣) جاء نص المادة العاشرة من قرار ٣٠ مارس ٢٠١١ على النحو التالي:

(Le message de données relatif à une déclaration d'appel provoque un avis de réception par les services du greffe, auquel est joint un fichier récapitulatif reprenant les données du message. Ce récapitulatif tient lieu de déclaration d'appel, de même que son édition par l'auxiliaire de justice tient lieu d'exemplaire de cette déclaration lorsqu'elle doit être produite sous un format papier).

بالاستئناف في فروض مختلفة، مثل طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إعمالاً للمواد من ٥١٤ إلى ٥٢٦ من قانون المرافعات المدنية[1]، وإعلان تقرير الاستئناف بواسطة قلم الكتاب إلى المستأنف ضده، وأيضًا إعلانه بواسطة المستأنف إلى مستأنف ضده خاسر إعمالاً للمادة ٩٠٢ من ذات القانون[2]. غير أن هذه الاحتياجات المختلفة تتوافر أيضًا بذلتها في نطاق إجراءات الاستئناف التي لا تشترط التمثيل الإلزامي، على الرغم من أن إعادة التجسيد "rematérialisation" المشار إليها غير منصوص عليها في قرار ويز العدل بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٠ المتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني في تلك الإجراءات.

١٣١- (ج) آليات خاصة لإعلان المذكرات أمام محاكم الاستئناف التي تطبق تبادل المذكرات إلكترونيًا:

نظم قرار ٣٠ مارس ٢٠١١ المشار إليه، في نسخته المعدلة بقرار وزير العدل الصادر في ١٨ أبريل ٢٠١٢ والذي بدأ سريانه منذ ١٠ مايو ٢٠١٢، آليات خاصة لإعلان المذكرات في محاكم الاستئناف المحددة في

---

(١) وردت المواد من ٥١٤ إلى ٥٢٦ من قانون المرافعات المدنية في الفصل الرابع الذي يحمل عنوان (L'exécution provisoire)، وذلك ضمن الباب الخامس عشر الخاص بتنفيذ الحكم (L'exécution du jugement)، ضمن الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية.

(٢) جاء نص المادة ٩٠٢ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Le greffier adresse aussitôt à chacun des intimés, par lettre simple, un exemplaire de la déclaration avec l'indication de l'obligation de constituer avocat.

En cas de retour au greffe de la lettre de notification ou lorsque l'intimé n'a pas constitué avocat dans un délai d'un mois à compter de l'envoi de la lettre de notification, le greffier en avise l'avocat de l'appelant afin que celui-ci procède par voie de signification de la déclaration d'appel.

A peine de caducité de la déclaration d'appel, la signification doit être effectuée dans le mois de l'avis adressé par le greffe.

A peine de nullité, l'acte de signification indique à l'intimé que, faute pour lui de constituer avocat dans un délai de quinze jours à compter de celle-ci, il s'expose à ce qu'un arrêt soit rendu contre lui sur les seuls éléments fournis par son adversaire et que, faute de conclure dans le délai mentionné à l'article 909, il s'expose à ce que ses écritures soient déclarées d'office irrecevables).

القرار؛ حيث أضافت المادة الرابعة من قرار ١٨ أبريل ٢٠١٢ إلى المادة الخامسة من قرار ٣٠ مارس ٢٠١١ فقرتين جديدتين هما: الثانية والثالثة. وتنص الفقرة الثانية على أن (المذكرات المذكورة في المادة ٢ من هذا القرار يتم إرسالها بورقة مرفقة برسالة إلكترونية (رسالة بريد إلكتروني). وأن استقبال هذه الرسالة ينتج إيصال استلام يوجه إلى مرسلها..... وأن الإرسال المتزامن (في وقت واحد) إلى قلم الكتاب وإلى الأطراف للملف الذي يحتويها يحل محل التسليم في قلم الكتاب بالمعنى المقصود في المادة ٩٠٦ من قانون المرافعات المدنية)[١].

ويترتب على ذلك، أن الشرط الذي تفرضه المادة ٩٠٦ من قانون المرافعات بإثبات إعلان هذه المذكرات إلى الأطراف الآخرين عند تسليمها في قلم الكتاب[٢] يتم استبعاده عندما تكون تلك المذكرات قد تم إرسالها بالتزامن إلى الأطراف وقلم الكتاب. ويعتبر هذا التبسيط، بالرغم من كونه غريبًا على الإجراءات الأخرى[٣]، مناسبًا ويمكن تفضيله استنادًا إلى حقيقة أن المراسلات الإلكترونية بين المحامين تمر من خلال شبكة آمنة

---

(١) جاء نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار ٣٠ مارس ٢٠١١ المضافة بالمادة الرابعة من قرار ١٨ أبريل ٢٠١٢ على النحو التالي:

(Les conclusions mentionnées à l'article 2 du présent arrêté sont communiquées en pièce jointe d'un message électronique. La réception de ce message génère un avis de réception à destination de ses expéditeurs. Cet avis tient lieu de visa par la partie destinataire au sens de l'article 673 du code de procédure civile. L'envoi simultané au greffe et aux parties du fichier les contenant tient lieu de remise au greffe au sens de l'article 906 du code de procédure civile).

(٢) جاء نص المادة ٩٠٦ من قانون المرافعات المدنية (معدلة بالمادة ١٩ من المرسوم رقم ٢٠١٢-٦٣٤ الصادر بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٢ والمتعلق بدمج وظائف المحامي ووكيل الدعوى أمام محاكم الاستئناف المشار إليه) على النحو التالي:

(Les conclusions sont notifiées et les pièces communiquées simultanément par l'avocat de chacune des parties à celui de l'autre partie ; en cas de pluralité de demandeurs ou de défendeurs, elles doivent l'être à tous les avocats constitués.

Copie des conclusions est remise au greffe avec la justification de leur notification).

(٣) راجع بالنسبة للمحاكم الابتدائية: ما سبق، بند ١١٧.

وتؤدي إلى الإصدار التلقائي لإيصال استلام إلكتروني[1].

١٣٢- [٤] الجزاء على مخالفة التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محاكم الاستئناف:

على الرغم من عدم وجود جزاء خاص على مخالفة محاكم الاستئناف للتبادل بالطريق الإلكتروني، فقد نص المشرع صراحة على عدم قبول الأوراق التي لم تُرسل من قبل الأطراف بالطريق الإلكتروني ووفقا للنظام الذي وضعه المشرع:

١٣٣- (أ) عدم وجود جزاء خاص على مخالفة محاكم الاستئناف للتبادل بالطريق الإلكتروني:

بالنسبة للأوراق التي يتعين على المحاكم إرسالها إلى الأطراف بالطريق الإلكتروني (تنبيه أو إنذار avertissement، إخطار avis، استدعاء convocation)، فلم يتم النص على جزاء خاص على مخالفة ذلك. وإذا كان ذلك هو الوضع بالنسبة للنصوص الحالية التي تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني، فيمكن مع ذلك التمسك، استنادًا إلى المادة ١٦ من قانون المرافعات المدنية[2]، بحق محكمة الاستئناف في أن تستخلص من ذلك النتائج الملائمة، وذلك بأن تأمر بتكرار القيام بإرسال الأوراق مرة ثانية، في كل حالة يبدو فيها ذلك أساسيًا لاحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم principe de la contradiction[3].

١٣٤- (ب) عدم قبول الأوراق التي لم يرسلها الأطراف إلى محاكم

---

(١) راجع: ما سبق، بند ٩١ وما بعده.

(٢) جاء نص المادة ١٦ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Le juge doit, en toutes circonstances, faire observer et observer lui-même le principe de la contradiction.

Il ne peut retenir, dans sa décision, les moyens, les explications et les documents invoqués ou produits par les parties que si celles-ci ont été à même d'en débattre contradictoirement.

Il ne peut fonder sa décision sur les moyens de droit qu'il a relevés d'office sans avoir au préalable invité les parties à présenter leurs observations).

(٣) راجع في ذلك: LEIRS E.: Communication électronique, art. préc., n° 68.

الاستئناف بالطريق الإلكتروني :-

على العكس مما سبق، فإن الالتزام المفروض على الأطراف باللجوء إلى التبادل بالطريق الإلكتروني تم النص صراحة على توقيع جزاء على مخالفته. ويتمثل هذا الجزاء في قيام محكمة الاستئناف بالحكم بعدم القبول من تلقاء نفسها «irrecevabilité relevée d'office»[1]، وذلك تطبيقًا للفقرة الأولى من المادة ٩٣٠-١ من قانون المرافعات المدنية التي تنص على أن: (تحت طائلة الحكم بعدم القبول من تلقاء نفس القاضي، ودون حاجة إلى طلب من صاحب المصلحة، تقدم أوراق المرافعات إلى المحاكم – أي محاكم الاستئناف - بالطريق الإلكتروني)[2]. ومن ثم، وطبقًا لما جرت عليه أحكام محكمة النقض، ينبغي أن نستخلص من ذلك أن القاضي يلتزم بأن يحكم بعدم القبول إذا كان ذلك له صله بالشكل الذي بموجبه يتعين تقديم ورقة ما إلى المحكمة[3]. ويتم توقيع جزاء عدم القبول بقرار من مستشار التحضير le conseiller de la mise en état إعمالاً للمادة ٩١٤ من قانون المرافعات المدنية[4].

---

(١) راجع في ذلك:
FLEURIOT C.: Communication par voie électronique et actes de procédure, D., actualité, 1 avril 2011.

(٢) جاء نص الفقرة الأولى من المادة ٩٣٠-١ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(A peine d'irrecevabilité relevée d'office, les actes de procédure sont remis à la juridiction par voie électronique).

(٣) راجع: ما سبق، بند ٥٠ والأحكام المشار إليها.

(٤) جاء نص المادة ٩١٤ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(Le conseiller de la mise en état est, lorsqu'il est désigné et jusqu'à son dessaisissement, seul compétent pour prononcer la caducité de l'appel, pour déclarer l'appel irrecevable et trancher à cette occasion toute question ayant trait à la recevabilité de l'appel ou pour déclarer les conclusions irrecevables en application des articles 909 et 910. Les parties ne sont plus recevables à invoquer la caducité ou l'irrecevabilité après son dessaisissement, à moins que leur cause ne survienne ou ne soit révélée postérieurement.

Les ordonnances du conseiller de la mise en état statuant sur la fin de non-recevoir tirée de l'irrecevabilité de l'appel, sur la caducité de celui-ci ou sur l'irrecevabilité des conclusions en application des articles 909 et 910 ont autorité de la chose jugée au principal).

وإذا كانت محكمة النقض قد قضت في أحكامها المشار إليها بأن المحكمة التي تتلقى ورقة ما وفقًا للشكل غير المرخص به لها الحق في تجاهلها دون أن تثيرها أثناء المرافعات[1]، فلا يبدو أن هذا الحل يمكن الأخذ به فيما يتعلق بتقرير الاستئناف أو المذكرات التي لم يتم تبادلها بالطريق الإلكتروني. ففي الواقع، فإن تسليم هذه الأوراق على دعامة ورقية يبقى - في هذه الحالة - جائزًا في حالة حدوث خلل في نظام التبادل بالطريق الإلكتروني[2].

وعندما يكون التبادل بالطريق الإلكتروني إلزاميًا بالنسبة للمجموعة الأولى من مذكرات الأطراف، والتي يتعين أن تقدم في ميعاد محدد إعمالاً للمادتين ٩٠٨، ٩٠٩ من قانون المرافعات المدنية[3]، فمن المنطقي أن عدم قبول الطريق الورقي يتعين أن يحكم به بواسطة مستشار التحضير[4] وفقًا للإجراء المحدد بالمادة ٩١١- ١ من قانون المرافعات المدنية التي تنص على استلام الملاحظات المكتوبة للأطراف في كل حالة تنقضي فيها مواعيد تقديم المذكرات[5].

---

(١) راجع: ما سبق، بند ٥٠ والأحكام المشار إليها.

(٢) راجع: ما يلي، بند ١٣٧ وما بعده.

(٣) جاء نص المادة ٩٠٨ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(A peine de caducité de la déclaration d'appel, relevée d'office, l'appelant dispose d'un délai de trois mois à compter de la déclaration d'appel pour conclure).

- أما المادة ٩٠٨ من قانون المرافعات المدنية فجاء نصها على النحو التالي:

(L'intimé dispose, à peine d'irrecevabilité relevée d'office, d'un délai de deux mois à compter de la notification des conclusions de l'appelant prévues à l'article 908 pour conclure et former, le cas échéant, appel incident).

(٤) راجع في ذلك:

SALATI O.: Mise en état, Rép. pr. civ. Dalloz, mars 2013.

(٥) جاء نص المادة ٩١١- ١ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Le conseiller de la mise en état peut d'office, par ordonnance et en raison de la nature de l'affaire, impartir des délais plus courts que ceux prévus aux articles 908 à 910.

La caducité de la déclaration d'appel en application des articles 902 et 908 ou l'irrecevabilité des conclusions en application des articles 909 et 910 sont prononcées par ordonnance du conseiller de la mise en état qui statue après avoir sollicité les observations écrites des parties. L'ordonnance qui prononce la caducité ne peut être rapportée).

١٣٥- [٥] أثر الالزام باللجوء إلى التبادل بالطريق الإلكتروني على قواعده العامة:

الالتزام باللجوء إلى التبادل بالطريق الإلكتروني يرتب عددًا من النتائج وردت بعضها في المرسوم رقم ٢٠٠٩- ١٥٢٤ بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بإجراءات الاستئناف التي تشترط التمثيل الإلزامي في المسائل المدنية، ولكن من المرجح أن البعض الآخر منها لا يتضح إلا من خلال التطبيق. فقد جاء هذا المرسوم ببعض التعديلات على النظام القانوني العام للتبادل بالطريق الإلكتروني وذلك استنادًا إلى النتائج المستخلصة من جعله إلزاميًا. فمن ناحية أولى، لا يشترط قبول المرسل إليه. ومن ناحية ثانية، فإن التعديلات الرئيسية التي يتطلبها الاستخدام الإلزامي للتبادل بالطريق الالكتروني تتعلق بما يبذل من معالجات للخل في هذا النظام.

١٣٦- (أ) لا يشترط قبول المرسل إليه: إحالة:

لا يشترط القبول الصريح للمرسل إليه تبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني عندما يكون اللجوء إلى هذا الطريق من طرق التبادل إلزاميًا (م ٧٤٨- ٢ مرافعات)[(١)]، على نحو ما درسنا فيما سبق[(٢)].

ومع ذلك، فمن الناحية العملية، ليس من الممكن أن يتم إرسال ورقة بالطريق الإلكتروني إلى المتلقي الذي لم يُسجل في نظام التبادل بالطريق الإلكتروني. وقد سبق أن درسنا أن تسجيل محام في التبادل

---

(١) جاء نص المادة ٧٤٨- ٢ من قانون المرافعات المدنية المعدلة بالمرسوم رقم المرسوم رقم ٢٠٠٩- ١٥٢٤ بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بإجراءات الاستئناف التي تشترط التمثيل الإلزامي في المسائل المدنية على النحو التالي:

(Le destinataire des envois, remises et notifications mentionnés à l'article 748-1 doit consentir expressément à l'utilisation de la voie électronique, à moins que des dispositions spéciales n'imposent l'usage de ce mode de communication).

(يتعين على المرسل إليه المراسلات، والتسليمات، والإعلانات المذكورة في المادة ٧٤٨- ١ أن يوافق صراحة على استخدام الطريق الإلكتروني، ما لم تفرض نصوص خاصة استخدام هذه الوسيلة للتبادل).

(٢) راجع: ما سبق، بند ٨٢، ١٢٠.

بالطريق الإلكتروني المفروض عليه يسمح له بتطبيق هذا النظام ؛ حيث يمثل هذا التسجيل موافقة منه على التبادل بهذا الطريق[1].

١٣٧- (ب) قواعد خاصة لمعالجة الخلل في نظام التبادل بالطريق الإلكتروني[2]:

الالتزام باللجوء إلى التبادل بالطريق الإلكتروني يثير صعوبة خاصة وذلك في حالة ما إذا اتضح أن هذا الطريق يستحيل استخدامة بسبب أجنبي عن مرسل الورقة. ففي الواقع، عندما يكون اللجوء إلى التبادل بالطريق الإلكتروني اختياريًا، ففي حالة حدوث خلل في هذا الطريق، فإن صاحب الورقة يمكن أن يقوم بتكرار إرسالها بالطريق الورقي، وبحيث أن ذلك يترتب عليه فقط مجرد امتداد للميعاد الإجرائي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٤٨- ٧ من قانون المرافعات المدنية[3]، بما يكفي للحفاظ على حقوقه.

غير أن هذا الحل لا يصلح عندما يكون التبادل بالطريق الإلكتروني إلزاميًا، وذلك لأن الخلل الإلكتروني من المرجح أن يكون قابلاً للاستمرار بعد تمديد الميعاد. وهذا هو السبب الذي من أجله، إعمالاً للمادة ٩٣٠- ١ من قانون المرافعات المدنية، في حالة استحالة إرسال ورقة بالطريق الإلكتروني بسبب أجنبي عن المرسل، فإن هذه الورقة يتم إنشاؤها على دعامة ورقية وتسليمها إلى قلم الكتاب. وبالنسبة للسبب الأجنبي المتعلق بعدم القدرة على التبادل بالطريق الإلكتروني في هذا الفرض فيكون مماثلاً لما سبق دراسته ضمن القواعد العامة للتبادل بالطريق الإلكتروني[4].

١٣٨- (١) التنسيق بين المادتين ٧٤٨- ٧ و٩٣٠- ١ من قانون

---

(١) راجع: ما سبق، بند ٨٩، والأحكام المشار إليها.

(٢) راجع في ذلك:

CNB (Conseil national des barreaux): Réforme de la procédure d'appel en matière civile..., art. préc., p. 2.

(٣) راجع: ما سبق، بند ١٠٢ وما بعده. وتنص المادة ٧٤٨- ٧ من قانون المرافعات المدنية على أن (عندما يتعين إنجاز بورقة ما قبل نهاية ميعاد محدد، ولم يمكن إرسالها بالطريق الإكتروني في اليوم الأخير للميعاد، وذلك بسبب أجنبي عن الشخص الذي قام بإجرائها، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل لاحق).

(٤) راجع: ما سبق، بند ١٠٤ وما بعده.

المرافعات المدنية:

على الرغم ما سبق، فإن تطبيق القاعدة المفروضة بالمادة ٩٣٠- ١ من قانون المرافعات المدنية في نطاق إجراءات الاستئناف لا يستبعد إطلاقًا تطبيق المادة ٧٤٨- ٧ من ذات القانون. وعلى ذلك، إذا كان التبادل بالطريق الإلكتروني لورقة ما أمام محكمة الاستئناف – كتقرير الاستئناف – قد تم في اليوم الأخير الجائز رفع الاستئناف فيه، فإن التطبيق المشترك للمادتين المشار إليهما يؤدي إلى أن الورقة يتعين أن يتم إنشاؤها على دعامة ورقية وتسلم إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف في أول يوم عمل بعد انقضاء الميعاد الأصلي.

وعلى العكس من ذلك، إذا كانت محاولة رفع تقرير الاستئناف بطريقة إلكترونية قد تمت القيام بها قبل اليوم الأخير من ميعاد الاستئناف، فلا يمكن الحصول على أي تمديد للميعاد استنادًا إلى المادة ٧٤٨- ٧ من قانون المرافعات المدنية. ويكون أمام المستأنف في هذا الفرض اختيارين: الأول: وهو يتم إعمالاً للمادة ٩٣٠- ١؛ حيث يستطيع المستأنف إنجاز الورقة التي يرغب القيام بها عن طريق تسليمها إلى قلم الكتاب في الشكل الورقي، دون الحاجة إلى إعادة محاولة إرسالها من جديد بالطريق الإلكتروني. أما الاختيار الثاني: إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض، فإن المستأنف يستطيع أن يحاول من جديد أن ينجز الورقة بالطريق الإلكتروني؛ إذ على الرغم من أن صياغة المادة ٩٣٠- ١ يبدو أنها وردت بصيغة آمرة «il est établi sur support papier»، فإن المستأنف يحتفظ مع ذلك بالحق في أن يرفع استئنافه بالطريق الإلكتروني، طالما أن ميعاد الاستئناف مازال ساريًا.

وفي الممارسة العملية، ينبغي أيضا أن يميل الخصم إلى محاولة تكرار إرسال الورقة بالطريق الإلكتروني طالما أن ميعاد الاستئناف مازال ساريًا؛ إذ أنه بذلك سيتجنب الخضوع لتقدير المحكمة فيما يتعلق بوجود السبب الأجنبي الذي يتمسك به، فضلاً عن تجنب خطر الحكم بعدم قبول تقرير الاستئناف الذي رفعه بسبب عدم وجود دليل على هذا السبب الأجنبي.

١٣٩- (٢) قواعد خاصة بتسليم أوراق المرافعات على دعامة ورقية:

عندما يقوم الأطراف بوضع تقرير الاستئناف على دعامة ورقية بسبب الخلل في نظام التبادل بالطريق الإلكتروني، فإن الفقرة الثانية من المادة ٩٣٠- ١ تنص على أن: (عندما لا يتم إرسال ورقة من أوراق المرافعات بطريقة إلكترونية، وذلك بسبب أجنبي عن الشخص الذي قام بإجرائها، فيتم إنشاؤها على دعامة ورقية وتسلم إلى قلم الكتاب. وفي هذه الحالة، فإن تقرير الاستئناف يتم تسليمه إلى قلم الكتاب وكذلك صور منه بقدر عدد الأطراف الموجه إليهم، بالإضافة إلى اثنتين. ويتم إثبات هذا التسليم عن طريق ذكر تاريخه وتأشير الكاتب على كل نسخة والتي يتم على الفور إعادة إحداها)[1]. وهذا الإجراء الشكلي منصوص عليه بالنسبة لتقرير الاستئناف في الفقرة الأولى من المادة ٩٠٢ من قانون المرافعات المدنية وذلك قبل بدء دخول مرسوم ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ حيز التنفيذ[2].

ويتسق نص الفقرة الثانية من المادة ٩٣٠- ١ إلى حد ما مع الفقرة الثالثة من المادة ٧٤٨- ٣ من ذات القانون التي تعفي من اشتراط تعدد النسخ في حالة التبادل بالطريق الإلكتروني؛ حيث تنص على أنه (في حالة الإرسال باستخدام الطريق الالكتروني، فلا يتم تطبيق نصوص هذا

---

(١) جاء نص الفقرة الثانية من المادة ٩٣٠- ١ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(Lorsqu'un acte ne peut être transmis par voie électronique pour une cause étrangère à celui qui l'accomplit, il est établi sur support papier et remis au greffe. En ce cas, la déclaration d'appel est remise au greffe en autant d'exemplaires qu'il y a de parties destinataires, plus deux. La remise est constatée par la mention de sa date et le visa du greffier sur chaque exemplaire, dont l'un est immédiatement restitué).

(٢) جاء نص الفقرة الأولى المادة ٩٠٢ من قانون المرافعات المدنية (معدلة بالمادة ١٩ من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٦٣٤ الصادر بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٢ والمتعلق بدمج وظائف المحامي ووكيل الدعوى أمام محاكم الاستئناف المشار إليه) على النحو التالي:
(Le greffier adresse aussitôt à chacun des intimés, par lettre simple, un exemplaire de la déclaration avec l'indication de l'obligation de constituer avocet).

القانون التي تنص على إرسال نسخ متعددة ورد أصل الورقة أو المستندات المسلمة أو المعلنة)[1].

وبعيدًا عن الحالة الخاصة بتقرير الاستئناف، فإن المادة ٩٣٠-١ من قانون المرافعات المدنية لم تنص على أي أحكام تحدد الأشكال التي وفقًا لها يتعين إتمام أوراق المرافعات الأخرى على دعامة ورقية بسبب الخلل في نظام التبادل بالطريق الإلكتروني. وفي هذا الشأن، يمكن تطبيق القواعد العامة التي تنطبق أمام محكمة الاستئناف والتي تحدد شكل هذه الأوراق، وبصفة خاصة المادة ٩٦٦ من قانون المرافعات المدنية التي تنص على الآليات العامة التي وفقًا لها يتم تسليم صورة ورقة من أوراق المرافعات إلى قلم الكتاب[2].

١٤٠- ثانيًا: التبادل بالطريق الإلكتروني في نطاق إجراءات الاستئناف التي لا تشترط التمثيل الإلزامي:

التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محاكم الاستئناف في الإجراءات التي لا تستلزم التمثيل الإلزامي تم السماح به بصفة خاصة وتنظيمه بقرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٠[3]. وعلى غرار قرار وزير العدل الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ والمتعلق بالتبادل بالطريق الإلكتروني أمام محاكم الاستئناف في الإجراءات التي تستلزم التمثيل الإلزامي، فإن قرار ٥ مايو ٢٠١٠ لم ينظم التبادل بالطريق الإلكتروني إلا لبعض أوراق المرافعات، هما: تقرير الاستئناف la déclaration d'appel، وسند

---

(١) جاء نص الفقرة الثالثة من المادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(En cas de transmission par voie électronique, il n'est pas fait application des dispositions du présent code prévoyant la transmission en plusieurs exemplaires et la restitution matérielle des actes, et pièces remis ou notifies).

(٢) جاء نص المادة ٩٦٦ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(La remise au greffe de la copie d'un acte de procédure ou d'une pièce est constatée par la mention de la date de remise et le visa du greffier sur la copie, ainsi que sur l'original qui est immédiatement restitué).

(٣) قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٠ المتعلق بالتبادل بالطريق الالكتروني في الإجراءات التي لا تستلزم التمثيل الإلزامي أمام محاكم الاستئناف (JORF, n°0111, 15 mai 2010, p. 9041).

وكالة المحامي la constitution d'avocat ؛ حيث تنص المادة الأولى من هذا القرار على أن : (عندما يتم إنجازها بالطريق الإلكتروني بين أعوان القضاء المساعدين أو الممثلين للأطراف أو بين هذا المعاون من أعوان القضاء والمحكمة، في إطار الإجراءات التي لا تستلزم التمثيل الإلزامي أمام محكمة الاستئناف، فإن المراسلات – أي ما يتم إرساله – ، والتسليمات – أي ما يتم تسليمه – من تقارير الاستئناف، وسندات الوكالة، والمستندات المرفقة بهما يتعين أن تستوفي الضمانات المحددة في هذا القرار)[1].

ولا يتعلق قرار ٥ مايو ٢٠١٠ إلا بإجراءات الاستئناف بالمعنى الدقيق ؛ أي تستبعد الطعون الأخرى التي ترفع أمام محكمة الاستئناف، مثل الطعون ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة les autorités administratives indépendantes التي ترفع أمام محكمة استئناف باريس[2]. ومع ذلك، فإن ذلك يعتبر بمثابة عدم تحديد من قبل القرار أكثر من كونه مجرد اقصاء أو استبعاد اختياري لهذه الإجراءات، والتي تبدو بصفة خاصة ملائمة لاستخدام التبادل بالطريق الإلكتروني، وخصوصًا في حالة قيام الأطراف باختيار أن يتم تمثيلهم بواسطة محام. ففي الواقع،

---

(١) جاء نص المادة الأولى من قرار وزير العدل بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٠ المشار إليه على النحو التالي:

(Lorsqu'ils sont effectués par voie électronique entre auxiliaires de justice assistant ou représentant les parties ou entre un tel auxiliaire et la juridiction, dans le cadre d'une procédure sans représentation obligatoire devant la cour d'appel, les envois et remises des déclarations d'appel, des actes de constitution et des pièces qui leur sont associées doivent répondre aux garanties fixées par le présent arête).

(٢) راجع تفصيلاً حول هذا الموضوع:

DECOOPMAN N.: Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes, in Le droit administratif en mutation, PUF, 1993, p. 211 et s.; COLLIARD C.-A. et TIMSIT G. (dir.): Les autorités administratives indépendantes, PUF, Coll. "Les Voies du Droit", 1988; GENTPT M.: Les autorités administratives indépendantes, Montchrestien, Clefs Politique, 1991; GUEDON M.-J.: Les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Coll. "Systèmes", 1991.

وعلى غرار الحالة التي سبق دراستها، فإن قرار ٥ ما يو ٢٠١٠ لا يتعلق إلا بالتبادل بالطريق الإلكتروني بين أعوان القضاء المساعدين أو الممثلين للأطراف أو بين هذا المعاون من أعوان القضاء والمحكمة[١]. أما بالنسبة لباقي الإجراءات، فإن التبادل بالطريق الإلكتروني في هذه الإجراءات ليس له أي خصوصية، ولا يستدعي إذًا دراسة خاصة.

المطلب الثالث

القواعد الخاصة للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام محكمة النقض

١٤١- تم تنظيم التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محكمة النقض بقرار وزير العدل بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨ المتضمن التطبيق المبكر للنصوص المتعلقة بالتبادل بالطريق الالكتروني بالنسبة للإجراءات أمام محكمة النقض[٢].

ووفقًا للمادة الأولى من هذا القرار، فإن كل الأوراق التي تكون موضوعًا للإجراءات أمام محكمة النقض يمكن أن يتم إنجازها بالطريق الإلكتروني؛ حيث تنص المادة الأولى من هذا القرار على أن: (تكون المادة ٧٣ من المرسوم رقم ٢٠٠٥- ١٦٧٨ الصادر في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ المشار إليه – أي التي تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني - قابلة للتطبيق أمام محكمة النقض في اليوم الأول من الشهر التالي لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية. وفي المسائل المدنية المنظمة بواسطة قانون المرافعات المدنية، وعندما يتم تمثيل الأطراف بواسطة محام بمجلس

---

(١) راجع المادة الأولى من قرار وزير العدل بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٠ والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Lorsqu'ils sont effectués par voie électronique entre auxiliaires de justice assistant ou représentant les parties ou entre un tel auxiliaire et la juridiction, dans le cadre d'une procédure sans représentation obligatoire devant la cour d'appel, les envois et remises des déclarations d'appel, des actes de constitution et des pièces qui leur sont associées doivent répondre aux garanties fixées par le présent arête).

(٢) راجع في ذلك:

Arrêté du 17 juin 2008 portant application anticipée pour la procédure devant la Cour de cassation des dispositions relatives à la communication par voie électronique, JORF, 26 juin 2008.

الدولة وبمحكمة النقض، فإن المراسلات - أي ما يتم إرساله - ، والتسليمات – أي ما يتم تسليمه - ، وإعلانات الأوراق القضائية والمستندات التالية يمكن أن يتم إجراؤها بالطريق الالكتروني: تقرير الطعن بالنقض والمستندات المرفقة به؛ والمذكرات والمستندات المرفقة بها، وبصفة خاصة المذكرات بالطلبات، والدفاع، والنقض العارض – أي الفرعي - أو النقض المثار – أي المقابل - ، ومذكرات الرد على هذه الطعون، وبصفة عامة كل المذكرات التى تسمح بتبادل توكيل، أو طلب، أو ملاحظات)[1]. ومن ثم، فوفقًا لهذا القرار فإن الإجراءات المقصودة هنا هي الإجراءات التي يتم فيها تمثيل الأطراف بواسطة محام بمجلس الدولة وبمحكمة النقض. وتعتبر نقابة هؤلاء المحامون هي الجهة المسؤلة عن ضمان تنفيذ ذلك، وفقًا للقواعد العامة التي سبق دراستها[2].

غير أن الخصوصية الوحيدة تتمثل في المكانة المخصصة من قبل قرار وزير العدل المشار إليه لمحضري جلسات les huissiers audienciers محكمة النقض عندما يقومون بممارسة الإعلان بالطريق الإلكتروني للأوراق التي يقوم المحامون بإعلانها فيما بينهم بطريقة بسيطة إعمالاً للمادة ٦٧١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية[3]. فوفقًا لنصوص القرار المشار إليه، فإن المحامي يقوم بايداع الورقة التي سيتم إعلانها، والموقعه

---

(١) جاء نص المادة الأولى من قرار ١٧ يونيو ٢٠٠٨ المشار إليه على النحو التالي:
(L'article 73 du décret du 28 décembre 2005 susvisé est applicable, devant la Cour de cassation, le premier jour du mois suivant la publication du présent arrêté au Journal officiel de la République française.
Dans les matières régies par le code de procédure civile, lorsque les parties sont représentées par un avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation, les envois, remises et notifications des actes de procédure et des pièces suivants peuvent être effectués par voie électronique : les déclarations de pourvoi et les pièces qui leur sont associées ; les mémoires et les pièces qui leur sont associées, en particulier les mémoires en demande, en défense, les pourvois incidents ou provoqués, les mémoires en réponse à ces pourvois et d'une façon générale tous les mémoires permettant la transmission d'une constitution, d'une requête ou d'observations).

(٢) راجع: ما سبق، بند ٧٦ والهوامش الملحقة.

(٣) يطلق على هذه الأوراق: **actes du palais**. راجع: ما سبق، بند ٩٢، ٩٥.

إلكترونيًا، على سيرفر شبكة الانترنت الداخلية (intranet) الخاصة بالمحامين بمجلس الدولة ومحكمة النقض، وذلك بهدف أن يتم إرسالها بطريقة مؤمنه على السيرفر الخاص بمحضري الجلسات. ويقوم محضر الجلسة بالتوقيع عليه، توقيعًا مصدقًا عليه، طبقًا للمادة ٦٧٢ من قانون المرافعات المدنية[١]، بعد ممارسة الرقابة على اكتمال وسلامة ودقة الوثيقة، ثم يقوم بوضعها على السيرفر الخاص بالمحامين ويقوم بإرسال ورقة الإعلان[٢].

ونؤكد أخيرًا أنه على الرغم من أنه يظل اختياريًا، فإن التبادل بالطريق الإلكتروني يتم من الناحية الواقعية على نطاق واسع في الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي للخصوم بمحام أمام محكمة النقض[٣]، وأن اللجوء إلى الطريق الورقي في نطاق تلك الإجراءات لا يكون في الأساس إلا آلية أو وسيلة لحماية الحقوق في حالة وجود عطل أو أخلل إلكتروني[٤].

---

(١) جاء نص المادة ٦٧٢ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(La signification est constatée par l'apposition du cachet et de la signature de l'huissier de justice sur l'acte et sa copie avec l'indication de la date et du nom de l'avocat destinataire).

(٢) راجع في ذلك:

DESSARD N.: Les premières significations par voie électronique en matière civile devant la Cour de cassation, in droit des technologies avancées, Gaz. Pal., 22 au 23 avril 2011, nos 112 à 113, p. 13.

(٣) راجع في ذلك:

DESSARD N.: Les premières significations...., art. préc., p. 13.

- حيث أشار المؤلف إلي إحصائية تفيد بأن ٩٠٪ من المذكرات أمام محكمة النقض تم تبادلها بالطريق الإلكتروني.

(٤) راجع في ذلك:

CANAL G. et SARAGOUSSI A.: Perspectives et enjeux de la signification dématérialisée au regard de l'expérience de la Cour de cassation, art. préc., p. 11.

المبحث الثاني

الإعلان بالطريق الإلكتروني[1]

١٤٢- تمهيد: الحاجة إلى تنظيم الإعلان الإلكتروني للأوراق القضائية وغير القضائية:

يعتبر الإعلان الذى يتم بواسطة المحضرين والذي يطلق عليه في اللغة الفرنسية "La signification"[2]، صورة من صور الإعلان بصفة عامة "la notification"[3]، وأن إنجازه عن طريق التبادل الإلكتروني تم إجازته منذ الأول من يناير ٢٠٠٩، وذلك بالمادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية[4]، وذلك عندما يتعلق هذا الإعلان بورقة قضائية acte

---

(١) راجع حول هذا الموضوع:

- MECARELLI G. et POISSON S.: La signification par voie électronique: entre défi technologique et théorie du process, D, 2012, actualité, p. 2533;
- MECARELLI G.: Demain, la signification par voie électronique, Droit et procedures, n° 7, juillet-août 2012, p. 172;
- HARRAR E.: Signature électronique: le décret qui contourne le Code de procedure civile, http://www.blog.dreyfus.fr/2010/06/signature-electronique-le-decret-qui-contourne-le-code-de-procedure-civile/

(2) La signification: Notification par huissier d'un acte de procédure ou d'une decision judiciaire

- راجع: معجم LAROUSSE، وذلك على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais

(٣) ورد في معجم LAROUSSE المشار إليه تعريف مصطلح "Notification" على النحو التالي:

Action de notifier, de faire connaître expressément quelque chose à quelqu'un ; pièce par laquelle on notifie quelque chose (acte administratif, extrajudiciaire, judiciaire ou jugement).

(٤) أضيفت المادة ٧٤٨- ١ إلى قانون المرافعات المدنية بموجب المادة ٧٣ من المرسوم رقم ٢٠٠٥- ١٦٧٨ الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بالإجراءات المدنية وبعض إجراءات التنفيذ وإجراءات تغيير الاسم المشار إليه (JORF, n°302, 29 décembre 2005, p. 20350) التي أدخلت التبادل بالطريق الإلكتروني في قانون المرافعات المدنية. ووفقًا للمادة ٨٨ من ذات المرسوم، فإن نص المادة ٧٣ المشار إليها تسري ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٠٩. ومع ذلك، يجوز لوزير العدل أن يصدر قرارًا بالتطبيق المبكر للمادة ٧٣ في نطاق بعض المحاكم وبالنسبة لأوراق المرافعات التي يحددها، وذلك بعد التصديق على الاتفاقيات المبرمة بين رئيس المحكمة وبين فئة أو أكثر من فئات أعوان القضاء، والتي تنظم اللجوء إلى التبادل الالكتروني في إطار الشروط المنصوص عليها في هذه المادة. وقد جاء=

judiciaire[1].

ومع ذلك، فباستثناء الإعلانات الإلكترونية التي تتم بواسطة المحضرين في نطاق الإجراءات أمام محكمة النقض[2]، فإن إمكانية اللجوء للإعلان بالطريق الإلكتروني la signification par voie électronique ظلت حبرًا على ورق lettre morte، نظرًا لعدم وجود قرار تقني من وزير العدل ينظم هذا الطريق من طرق الإعلان.

وقد جاء المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢، المتعلق بإعلان أوراق المحضرين بالطريق الإلكتروني وبالإعلانات الدولية[3]، ليعالج هذا النقص المزدوج، وذلك بأن نظم بطريقة شاملة الإعلان بالطريق الإلكتروني لأوراق المحضرين actes des huissiers de justice[4]. وقد أدخل هذا المرسوم تعديلاً على العديد من نصوص قانون

=نص المادة ٨٨ المشار إليها على النحو التالي:

(Par dérogation aux dispositions de l'article 87, l'article 73 entre en vigueur le 1er janvier 2009.

Toutefois, un arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice, peut prévoir une application anticipée de l'article 73 dans le ressort des juridictions et pour les actes de procédure qu'il désigne, après approbation de conventions passées entre le président de la juridiction et une ou plusieurs catégories d'auxiliaires de justice et organisant le recours à la communication électronique dans les conditions prévues par cet article. Ces conventions doivent être approuvées par le garde des sceaux, ministre de la justice, ou, à défaut, être conformes aux conventions-cadre nationales conclues entre le ministre et les instances représentatives, au niveau national, des auxiliaires de justice de la catégorie considérée).

(١) راجع: ما سبق، بند ٢٤ وما بعده.

(٢) راجع: ما سبق، بند ١٤١.

(٣) راجع في ذلك:

Décret n° 2012-366 du 15 mars 2012 relatif à la signification des actes d'huissier de justice par voie électronique et aux notifications internationals, JORF, n°0066, 17 mars 2012, p. 4899.

(٤) راجع حول هذا المرسوم:

- **GHERA Th.: Le décret no 2012-366 du 15 mars 2012, entre équilibre et modernité, la sécurité juridique au coeur de la communication électronique judiciaire, Droit et procédure, n° 5, mai 2012, Chron., p. 114;**
- **TAILLER T.: Trois Questions à Me Jean-François Bauvin, JCP, éd. G., 2012, P. 430;** =

المرافعات المدنية، ومن أهمها النصوص المنظمة للإعلان لكي يمكن إنجازه بالطريق الإلكتروني. ونذكر من ذلك، أن المادة ٦٥٣ من قانون المرافعات المعدلة بهذا المرسوم أصبحت تنص على أن: (يتم الإعلان على دعامة ورقية أو بالطريق الإلكتروني)[١]. ومن ثم، فإن هذا النص يجعلنا أمام صورتين من الإعلان: الإعلان التقليدي أو الورقي أو الذي يتم على دعامة ورقية "sur support papier" من ناحية أولى، والإعلان بالطريق الإلكتروني "par voie électronique" من ناحية ثانية. وبمعنى أخر أنه ترتب على هذا التعديل إنشاء نمط جديد واختياري من الإعلان، وهو الإعلان بالطريق الإلكتروني[٢]. على أن نطاق هذا الإعلان بالطريق الإلكتروني يتجاوز الأوراق القضائية لكي يمتد إلى كافة الأوراق غير القضائية، من ذلك على سبيل المثال، التنبيه بالإخلاء congé الذي يُسلم في نطاق الإيجار[٣].

ويتم الإعلان بالطريق الإلكتروني وفقًا لآليات تقنية تم تحديدها بقرار وزير العدل الصادر في ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ والمتعلق بتطبيق نصوص الباب رقم ٢١ من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية على

=- MECARELLI G. et POISSON S.: La signification par voie électronique..., art. préc., p. 2533
- MECARELLI G.: Demain, la signification par voie électronique, art. préc., p. 172;
- LAUVERGNAT L.: Le décret no 2012-366 du 15 mars 2012: un souffle nouveau en matière de notifications, Procédures, n° 6, juin 2012, Étude, p. 6;
- C. B.: Décret sur la signification des actes d'huissier de justice par voie électronique et les notifications internationales, RLDC, 2012., Chron. 93.
- DARGENT L.: Signification des actes d'huissier de justice par voie électronique, D., actualité, 22 mars 2012.

(١) جاء نص المادة ٦٥٣ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(La signification est faite sur support papier ou par voie électronique).

(٢) راجع في ذلك:
MECARELLI G. et POISSON S.: La signification par voie électronique..., art. préc., p. 2534.

(٣) راجع في ذلك:
LEIRIS É.: Communication électronique, art. préc., n° 75.

المحضرين[1]، والذي كان نشره شرطًا جوهريًا لبدء تنفيذ المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ الصادر بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ والمتعلق بإعلان أوراق المحضرين بالطريق الإلكتروني وبالإعلانات الدولية[2].

---

(١) راجع في ذلك:

Arrêté du 28 août 2012 portant application des dispositions du titre XXI du livre Ier du code de procédure civile aux huissiers de justice, JORF, n°0202, 31 août 2012, p. 14049 – JCP, éd. G, 2012, Zomm, p. 955, obs. Teboul.

- وراجع المادة الأولى من هذا القرار التي تنص على أن (ينطبق هذا القرار على المبادلات الإلكترونية التي تتم بواسطة المحضرين طبقا لنصوص الباب رقم ٢١ من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية على المحضرين). وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

(Le présent arrêté s'applique aux transmissions électroniques effectuées par les huissiers de justice conformément aux dispositions du titre XXI du livre Ier du code de procédure civile aux huissiers de justice).

- حول هذا القرار، راجع:

FLEURIOT C.: Signification des actes d'huissier par voie électronique: les garanties, D., actualité, 12 septembre 2012.

(٢) وفقًا للمادة ٢٤ من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه، يبدأ تنفيذ نصوص الفصل الأول من هذا المرسوم في ذات الوقت الذي يصدر فيها قرار وزير العدل – تطبيقًا للمادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية – لتحديد الضمانات التي يتعين أن تتوافر في المراحل المستخدمة بواسطة المحضرين لكي يقوموا بإعلان الأوراق بالطريق الإلكتروني. وأن هذا القرار يتعين أن يصدر على أقصى تقدير في الأول من سبتمبر ٢٠١٢. وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

(Les dispositions du chapitre Ier du présent décret entrent en vigueur en même temps que l'arrêté du garde des sceaux définissant, en application de l'article 748-6 du code de procédure civile, les garanties que doivent présenter les procédés utilisés par les huissiers de justice pour signifier les actes par voie électronique. Cet arrêté doit intervenir au plus tard le 1er septembre 2012).

- ونشير في هذا الشأن إلى أن المادة ٧٤٨- ٦ من قانون المرافعات المدنية تنص على أنه (يتعين أن تضمن المراحل التقنية المستخدمة، وفقًا لشروط تحدد بواسطة قرار من وزير العدل، الدقة في تحديد هوية أطراف التبادل الإلكتروني، وسلامة واكتمال الوثائق المرسلة، وأمان وسرية المبادلات، وحفظ المبادلات التي تتم، وأن تسمح هذه المراحل بطريقة مؤكدة بإنشاء تاريخ الإرسال وكذلك تاريخ الإستلام من قبل المرسل إليه).

(Les procédés techniques utilisés doivent garantir, dans des conditions fixées par arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice, la fiabilité de l'identification des parties à la communication électronique, l'intégrité des documents adressés, la sécurité et la confidentialité des échanges, la conservation des transmissions opérées et permettre d'établir de manière certaine la date d'envoi et celle de la réception par le destinataire).

١٤٣- تقسيم:

إذا كانت نصوص كل من المرسوم والقرار التقني المشار إليهما قد تضمنت تنظيمًا لإعلان أوراق المحضرين بالطريق الإلكتروني، فإن القرار التقني قد أفرد نصوصًا خاصة لإعلان الأوراق بين المحامين بواسطة محضري الجلسات (م ٦٧١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية) والتي يطلق عليها "acte du palais". وفي ضوء ذلك، فإننا سنتناول في البداية القواعد العامة للإعلان بالطريق الإلكتروني، ثم نتبع ذلك بدراسة إعلان الأوراق بين المحامين بواسطة محضري الجلسات -les huissiers audienciers، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: القواعد العامة للإعلان بالطريق الإلكتروني.

المطلب الثاني: إعلان الأوراق بين المحامين بالطريق الإلكتروني.

المطلب الأول
القواعد العامة للإعلان بالطريق الإلكتروني

١٤٤- لكي يمكن تحديد النظام القانوني العام للإعلان بالطريق الإلكتروني، فإن من الملائم الجمع بين ثلاث مجموعات من النصوص[(١)] على النحو التالي:

من ناحية أولى، يستفاد من المادة ٦٦٢- ١ من قانون المرافعات المدنية، التي تنظم بصفة خاصة الإعلان بالطريق الإلكتروني، أنه يتم وفقًا للشروط المنصوص عليها في الباب رقم ٢١ من الكتاب الأول من ذات القانون[(٢)]؛ أي يتم وفقًا للقواعد المنصوص عليها في المادة ٧٤٨- ١

---

(١) راجع في ذلك:
LEIRIS É.: Communication électronique, art. préc., n° 76.

(٢) جاء نص المادة ٦٦٢- ١ من قانون المرافعات (مستحدثة بالمرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه) على النحو التالي:
(La signification par voie électronique est faite par la transmission de l'acte à son destinataire dans les conditions prévues par le titre XXI du présent livre. Les articles 654 à 662 ne sont pas applicables.
L'acte de signification porte mention du consentement du destinataire à ce mode de signification.
La signification par voie électronique est une signification faite à personne si le destinataire de l'acte en a pris connaissance le jour de la transmission de l'acte.=

وما بعدها من هذا القانون والتي سبق لنا دراستها تفصيلاً[1]. ويمكن أن نطلق عليها "القواعد العامة للتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات المدنية".

ومن ناحية ثانية، فإن تلك القواعد العامة للتبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات المدنية يتم إكمالها ببعض القواعد الخاصة بالإعلان بالطريق الإلكتروني: بعض هذه القواعد ورد في المواد من ٢ إلى ١٠ من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه، وهى قواعد عامة لكل الإعلانات الإلكترونية؛ وبعض القواعد الأخرى تم النص عليها في المواد من ١١ إلى ١٦ من ذات المرسوم، وهى قواعد خاصة ببعض هذه الإعلانات، وبصفة خاصة في نطاق الإجراءات المدنية للتنفيذ.

ومن ناحية ثالثة، إذا كانت هاتين المجموعتين من النصوص تحددان نظامًا للإعلان بالطريق الإلكتروني يعتبر بمثابة استثناءً واسعًا على القواعد التى تنظم الإعلان بالطريق الورقي la signification « par voie papier» لأوراق المرافعات، فإن بعض القواعد التي تنظم حتى الوقت الحالي هذا الإعلان الورقي فقط، تكون كذلك قواعد عامة للإعلان بالطريق الإلكتروني.

وفي ضوء هذه القواعد، فإن الإعلان بالطريق الإلكتروني يُباشر من خلال نمط معقد يرسم أو يبرز نظام قانوني قائم على أربع نقاط رئيسية: الأولي هى استقلالية نظام الإعلان بالطريق الإلكتروني عن نظام الإعلان بالطريق الورقي، وبحيث يعتبر الإعلان بالطريق الإلكتروني نظام اختياري للإعلان بديلاً عن الإعلان التقليدي. أما الثانية فتتمثل في أن استخدام الإعلان بالطريق الإلكتروني يتطلب الموافقة أو القبول السابق للمرسل إليه

=Dans les autres cas, la signification est une signification faite à domicile et l'huissier de justice doit aviser l'intéressé de la signification, le premier jour ouvrable, par lettre simple mentionnant la délivrance de la signification par voie électronique ainsi que la nature de l'acte et le nom du requérant).

(١) راجع: ما سبق، بند ٧٨ وما بعده.

الإعلان. وتتمثل الثالثة في الاختصاص المحلي للمحضرين عند مباشرة الإعلان بالطريق الإلكتروني. أما الرابعة فتتمثل في الآليات التي يتم وفقا لها هذا النمط من الإعلان.

١٤٥- أولاً: الإعلان بالطريق الإلكتروني نظام اختياري للإعلان بديلاً عن الإعلان بالطريق الورقي:

يرتبط نظام الإعلان التقليدي أي الإعلان على دعامة ورقية «sur support papier» كما وصفته المادة ٦٥٣ من قانون المرافعات المدنية بصفة جوهرية بمادية المراحل التي يتعين على المحضر أن يقوم بها، وبصفة خاصة الانتقال إلى موطن أو محل إقامة أو مكان عمل الشخص المراد إعلانه من أجل تسليم الورقة المطلوب إعلانها. ولذلك، فسيكون من العبث محاولة تعديل شكليات ذلك الإعلان الذي يتم بالطريق الورقي لكي تنطبق على الإعلان بالطريق الإلكتروني[(١)]. وهذا هو السبب الذي من أجله اتجه المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه إلى النص على نظام مستقل وأصلي أو جديد تمامًا للإعلان بالطريق الإلكتروني[(٢)]، والذي يقترب أكثر من الإعلان البريدي غير المادي notification postale dématérialisée أي "الإعلان بالبريد الإلكتروني"[(٣)]. ولذلك، تنص المادة ٦٦٢- ١ من قانون المرافعات المدنية المستحدثة بالمرسوم المشار إليه على عدم انطباق المواد من ٦٥٤ إلى ٦٦٢ من ذات القانون على الإعلان بالطريق الإلكتروني.

ويترتب على ما سبق أن للإعلان بالطريق الإلكتروني نظام خاص لا يتشابه مع مجرد طريقة بسيطة لتسليم الورقة المعلنة، كالتسليم في الموطن

---

(١) راجع في ذلك:
DESSARD N.: Signification et notification électroniques certifiées par voie d'huissier de justice, Gaz. Pal., 20 juillet 2006, no 201, p. 18.

(٢) راجع في ذلك:
MECARELLI G. et POISSON S.: La signification par voie électronique..., art. préc., p. 2534.

(٣) راجع في ذلك:
LEIRIS É.: Communication électronique, art. préc., n° 76.

لأي شخص حاضر إعمالاً للمادة ٦٥٥ من قانون المرافعات المدنية، أو بتحرير محضر إعمالاً للمادة ٦٥٩ في حالة عدم التمكن من تسليم الإعلان لعدم وجود موطن أو محل إقامة أو محل عمل معلوم للشخص المطلوب إعلانه. ومن ثم، يمكن النظر إلى نظام الإعلان بالطريق الإلكتروني كأنه نظام اختياري للإعلان بديلاً عن الإعلان التقليدي[١]؛ أي أن الإعلان على دعامة ورقية يظل ممكنًا دائمًا[٢].

١٤٦- ثانيًا: قبول المرسل إليه استخدام الإعلان بالطريق الإلكتروني:

يشترط المشرع لإجراء الإعلان بالطريق الإلكتروني أن يوافق المرسل إليه صراحة على استخدام هذا الطريق من طرق الإعلان، وأن يكون هذا القبول سابقًا على إجراء الإعلان. وهذا ما يثير التساؤل حول آلية الحصول على هذا القبول. أضف إلى ذلك أنه تفاديًا لما قد يثار من صعوبات في هذا الشأن فإن من الملائم أن يتم تحديد الأوراق التي يصدر بشأنها هذا القبول. وهذا ما يثير التساؤل عن الجزاء الإجرائي الذي يحكم به في حالة إعلان ورقة بالطريق الإلكتروني لم يصدر بشأنها القبول.

١٤٧- [١] اشتراط أن يكون القبول صريحًا وسابقًا:

فيما يتعلق بالمرسل إليه الورقة المراد إعلانها بالطريق الإلكتروني، فإن القيد الوحيد المفروض على إعلانه بهذا بالطريق هو موافقته الصريحة والسابقة على استخدام هذا الطريق من طرق الإعلان[٣]. وبعيدًا عن هذا القيد، لا توجد قيود أخرى فيما يتعلق بالمرسل إليه، والذي يمكن أن يكون أي شخص، طبيعي أو اعتباري (معنوي)، من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام. ففي الواقع، يخضع الإعلان بالطريق

---

(١) راجع في ذلك:
FINYEAR: Procédure civile : de nouvelles règles en 2013, http://larevue.ssd.com/Procedure-civile-de-nouvelles-regles-en-2013_a1959.html.

(٢) راجع في ذلك:
MECARELLI G. et POISSON S.: La signification par voie électronique..., art. préc., p. 2534.

(٣) راجع في ذلك:
MECARELLI G. et POISSON S.: La signification par voie électronique..., art. préc., p. 2538.

الإلكتروني لتطبيق المادة ٧٤٨- ٢ من قانون المرافعات المدنية التي تشترط القبول أو الموافقة الصريحة لمن يوجه إليه إرسال الإلكتروني une transmission électronique[١]. ويتعين أن يكون هذا القبول سابقًا على الإعلان. ولذلك ينص المشرع صراحة في الفقرة الثانية من المادة ٦٦٢- ١ من ذات القانون على أن ورقة الإعلان تشير إلى قبول أو موافقة المرسل إليه على هذا الطريق من طرق الإعلان[٢].

وفي هذا الشأن، فإن المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المتعلق بإعلان أوراق المحضرين بالطريق الإلكتروني وبالإعلانات الدولية المشار إليه يطبق حول هذه المسألة المادة ٨ من الأمر رقم ٤٥- ٢٥٩٢ بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٤٥[٣]، بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٢٠١٠- ١٦٠٩ المؤرخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠[٤]، وبالقانون رقم ٢٠١١- ٣٣١ بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١١[٥]، والتي تعطي للغرفة الوطنية للمحضرين la Chambre nationale des huissiers de justice مهمة إعداد قائمة بالأشخاص الذين وافقوا على استلام ورقة الإعلان بالطريق

---

(١) راجع: ما سبق، بند ٧٩ وما بعده.

(٢) جاء نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٦٢- ١ من قانون المرافعات المدنية (المستحدثة بالمرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه) على النحو التالي:
(La signification par voie électronique est faite par la transmission de l'acte à son destinataire dans les conditions prévues par le titre XXI du présent livre. Les articles 654 à 662 ne sont pas applicables.
L'acte de signification porte mention du consentement du destinataire à ce mode de signification).

(٣) راجع في ذلك:
Ordonnance n° 45-2592 du 2 novembre 1945 relative au statut des huissiers, JORF, 8 novembre 1945.

(٤) راجع في ذلك:
Loi n° 2010-1609 du 22 décembre 2010 relative à l'exécution des décisions de justice, aux conditions d'exercice de certaines professions réglementées et aux experts judiciaries, JORF, n°0297, 23 décembre 2010, p. 22552.

(٥) راجع في ذلك:
Loi n° 2011-331 du 28 mars 2011 de modernisation des professions judiciaires ou juridiques et certaines professions réglementées, JORF, n°0074, 29 mars 2011, p. 5447.

الإلكتروني[1].

غير أن هذا القبول على استخدام الإعلان بالطريق الإلكتروني يمكن أن يستنتج من خلال الاتفاقيات التي تبرم بين نقابات المحامين والمحاكم. وفي هذا الشأن فقد قضي في حكم حديث صادر من محكمة استئناف Pau في ١٩ مارس ٢٠١٣ بأن وجود اتفاقية موقعة بين محكمة الاستئناف ونقابات المحامين تكون مفروضة على جميع المحامين المسجلين في نطاق هذه النقابات وبحيث أنه لا يكون من الضروري الحصول على الموافقة أو القبول السابق من محامي الطرف الخصم لمباشرة الإعلان بالطريق الإلكتروني[2].

وكذلك فقد قضى بأن انضمام المحامي إلى شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامين (RPVJ) réseau privé virtuel justice، وحصوله على عنوان شخصي، مسألة يفترض معها أن هذا المحامي قد قبل ووافق على استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني في إعلانه بالأحكام؛ إذ ليس من الضروري إذًا الحصول على القبول الصريح المنصوص عليه في المادة ٧٤٨- ٢ من قانون المرافعات المدنية، والتي لم يقصد أن تنطبق بين المحامين المنضمين إلى شبكة الاتصال الافتراضية

---

(١) جاء نص الفقرة السابعة من المادة الثامنة من الأمر رقم ٤٥- ٢٥٩٢ بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٤٥ المعدل على النحو المشار إليه على النحو التالي:

(La chambre nationale tient à jour, dans le respect des dispositions de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, la liste des personnes ayant consenti à recevoir un acte de signification par voie électronique, assortie des renseignements utiles, et à ce titre conclut, au nom de l'ensemble de la profession, toute convention organisant le recours à la communication électronique).

(٢) راجع في ذلك: حكم محكمة استئناف Pau بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٣ والذي جاء فيه:

(L'existence d'une convention signé entre la cour d'appel de Pau et les orders des avocats des barreaux s'impose à l'ensemble des avocats dudit resort de sorte qu'il n'est pas nécessaire de recueillir l'accord préalable de l'avocat de la partie adverse pour procéder à une notification par voie électronique). Pau, 19 mars 2013, JCP, éd. G., 2013, 622, n° 6, obs. Caseau-Roche.

الخاصة بالمحامين (RPVJ)[1].

١٤٨- [٢] آلية الحصول على القبول:

إذا كان المشرع قد أعطى الغرفة الوطنية للمحضرين مهمة إعداد قائمة بالأشخاص الذين وافقوا على استلام ورقة الإعلان بالطريق الإلكتروني على نحو ما ذكرنا[2]، فإن المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦

---

(١) راجع في ذلك: حكم محكمة استئناف **Bordeaux** بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٢ والذي جاء فيه:

(En adhérant au RPVA et en devenant attributaire d'une adresse personnelle [...] l'avocat doit être présumé avoir accepté de consentir à l'utilisation de la voie électronique pour la signification des jugements à son égard. Il n'est donc pas nécessaire de recueillir son accord exprès en application de l'article 748-2 du code de procédure civile qui n'a pas vocation à s'appliquer entre avocats postulants adhérents au RPVA). Bordeaux, 5 mars 2012 (1re ch. civ. A, n° 11/04968), D., actualité, 20 mars 2012; D., 2012, p. 824; Gaz. Pal., 27 mars 2012, n° 87, p. 11, note Moore ; JCP, éd. G, 2012, 406, note Croze H.

- ولمزيد من التفصيل حول هذا الحكم، راجع:

TAHRI C.: Consécration jurisprudentielle du Réseau privé virtuel avocat, D., actualité, 20 mars 2012.

- وراجع في نقد هذا الحكم:

LHERMITTE Ch.: Les enjeux des actes de procedure..., art. préc., p. 1664.

- وقارن عكس ذلك الحكم الصادر من محكمة استئناف **Toulouse** في ٤ ديسمبر ٢٠١٢ والذي جاء فيه أنه في ظل النصوص الحالية، فإن اللجوء إلى شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامين **RPVA** لإجراء الإعلان بين المحامين لا يكون إلا في حالة الموافقة الصريحة وليست الضمنية من المحامي المرسل إليه، وبحيث أن هذا القبول لا يمكن في أي حالة أن يكون ضمنيًا أو مفترضًا ولا يمكن أن يستنتج من مجرد تسجيل المحامي المرسل إليه في البرنامج الإلكتروني المسمى **e-barreau** أو مجرد انضمامه إلى شبكة الاتصال الافتراضية الخاصة بالمحامين **RPVA**.

Toulouse, 4 décembre 2012, JCP, éd. G, 2013, 69, obs. Bléry C.; JCP, éd. G., 2013, 622, n° 6, obs. Caseau-Roche; Gaz. Pal., 24-26 février 2013, p. 19, obs Berrebi; D., 2013, p. 315.

- غير أن الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية قد قضت برفض الطعن بالنقض المرفوع ضد الحكم الصادر من محكمة **Bordeaux** المشار إليه. راجع في ذلك:

Cass. Civ. 2e, 16 mai 2013, F-D, n° 12-19-086, D., actualité, 23 mai 2013.

PORTMAN A.: Notification entre avocats par voie électronique: la Cour de cassation élude la question, D., actualité, 23 mai 2013.

- وراجع أيضًا ما سبق، بند ٨٩.

(٢) راجع: ما سبق، بند ١٤٧.

بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه قد أكمل المرسوم رقم ٥٦- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ المتعلق بأحكام المحضرين[١] من أجل تحديد الآليات التي يتم بها الحصول على الموافقات وإعداد القائمة المشار إليها. فوفقًا للمادة السادسة من مرسوم ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه، يُعَدّل المرسوم الصادر في ٢٩ فبراير ١٩٥٦ المشار إليه طبقًا للمواد من ٧ إلى ٩ من ذات المرسوم[٢]. ووفقًا للمادة التاسعة يضاف بعد المادة ٧٣ من مرسوم ٢٩ فبراير ١٩٥٦ ثلاث مواد جديدة تحمل أرقام ٧٣- ١، ٧٣- ٢، ٧٣- ٣[٣]:

- وفقًا للمادة ٧٣- ١، يتم الحصول على الموافقة على الإعلان بالطريق الإلكتروني عن طريق إقرار يصدر من الشخص الذي سيتم إعلانه إلكترونيًا؛ حيث يقوم بإرسال هذا الإقرار بالطريق الإلكتروني إلى الغرفة الوطنية للمحضرين، وفقًا للشروط والنموذج المحددين بواسطة تلك الغرفة. ويتعين أن يتضمن هذا الإقرار عدد من البيانات من بينها بصفة خاصة: تحديد شخصية صاحب الإقرار والمستندات الدالة على ذلك، وطبيعة الأوراق التي صدر بشأنها قبول الإعلان بالطريق الإلكتروني، والمدة الزمنية التي يسري خلالها هذا القبول[٤].

---

(١) راجع في ذلك: المرسوم رقم ٥٦- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ المُعَدّل والصادر تطبيقًا للأمر الصادر بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٤٥ المتعلق بأحكام المحضرين.
Décret n°56-222 du 29 février 1956 pris pour l'application de l'ordonnance du 2 novembre 1945 relative au statut des huissiers de justice

(٢) جاء نص المادة السادسة من مرسوم ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه على النحو التالي:
(Le décret du 29 février 1956 susvisé est modifié conformément aux articles 7 à 9 du présent décret).

(٣) راجع تفصيلا في ذلك:
DARGENT L.: Signification des actes d'huissier de justice par voie électronique, D., actualité, 22 mars 2012.

(٤) جاء نص المادة ٧٣- ١ المضافة إلى المرسوم رقم ٥٦- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ المشار إليه على النحو التالي:
(La personne destinataire d'un acte établi par huissier de justice, qui consent à sa signification par voie électronique, adresse par voie électronique une déclaration à la Chambre nationale des huissiers de justice selon un=

وتطبيقًا للمادة ٧٣- ١ المشار إليها، وتحديدًا لقائمة المستندات المؤيدة لشخصية من يصدر الإقرار بقبول الإعلان بالطريق الإلكتروني لورقة من أوراق المحضرين، فقد صدر قرار وزير العدل بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٢[(١)]، ثم عُدل بالقرار الصادر في الأول من أكتوبر ٢٠١٢[(٢)]؛ حيث تضمنت المادة الأولى من هذا القرار قائمة المستندات المشار إليها تفصيلاً[(٣)].

=modèle établi par celle-ci.
La déclaration précise :
1° L'identité du déclarant (nom, prénoms, date et lieu de naissance et domicile pour les personnes physiques ; dénomination sociale, forme juridique, nom et prénoms du représentant légal, siège social pour les personnes morales) ; les pièces justifiant de cette identité, dont la liste est fixée par arrêté du garde des sceaux, ministre de la justice, sont joints en annexe ;
2° La nature des actes sur lesquels porte le consentement ;
3° La durée pour laquelle le consentement est donné ;
4° Les modalités selon lesquelles le consentement peut être révoqué.
Elle mentionne de façon claire et apparente les dispositions des articles 653,662-1,663 et 664-1 du code de procédure civile).

(١) راجع: قرار وزير العدل بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٢ المتعلق بتحديد قائمة المستندات المؤيدة لشخصية من يصدر الإقرار بقبول الإعلان بالطريق الإلكتروني لورقة من أوراق المحضرين Arrêté du 22 mai 2012 fixant la liste des pièces justifiant) de l'identité de l'auteur de la déclaration de consentement à la signification par voie électronique d'un acte d'huissier de justice, JORF, 1er juin 2012 ; JCP, éd. G, (2012, Somm. 693

(٢) راجع: قرار وزير العدل بتاريخ الأول من أكتوبر ٢٠١٢ المتعلق بتعديل قائمة المستندات المؤيدة لشخصية من يصدر الإقرار بقبول الإعلان بالطريق الإلكتروني لورقة من أوراق المحضرين (Arrêté du 1er octobre 2012 modifiant la liste des pièces justifiant de l'identité de l'auteur de la déclaration de consentement à la signification par voie électronique d'un acte d'huissier de justice, JORF, n°0236, 10 octobre .(2012, p. 15809

(٣) جاء نص المادة الأولى من قرار وزير العدل بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٢ المشار إليه والمعدل بالقرار الصادر في الأول من أكتوبر ٢٠١٢ المشار إليه على النحو التالي:
(Pour l'application du 1° de l'article 73-1 du décret du 29 février 1956 susvisé, sont jointes à la déclaration adressée à la Chambre nationale des huissiers de justice les pièces ci-dessous : =

=1. Pour une personne physique :
1.1. La copie recto verso de l'une des pièces d'identité en cours de validité suivantes :
a) Carte nationale d'identité française ou étrangère ;
b) Passeport français ou étranger ;
c) Permis de conduire français ou étranger ;
d) Carte de combattant délivrée par les autorités françaises ;
e) Carte d'identité ou carte de circulation délivrée par les autorités militaires françaises ;
f) Carte de séjour temporaire, carte de résident, carte de ressortissant d'un Etat membre de l'Union européenne ou de l'Espace économique européen.
1.2. L'original ou la copie de l'un des justificatifs de domicile suivants :
a) Titre de propriété ;
b) Certificat d'imposition ou de non-imposition de l'année précédente ;
c) Quittance de loyer de moins de trois mois ;
d) Facture de gaz, d'électricité ou de téléphone ligne fixe de moins de trois mois ;
e) Attestation d'assurance logement de moins de trois mois ;
f) Livret ou carnet de circulation en cours de validité ;
g) Attestation d'élection de domicile établissant le lien avec un organisme d'accueil figurant sur une liste établie par le préfet de département ;
h) Attestation sur l'honneur de l'hébergeant indiquant que le déclarant réside à son domicile, pièce d'identité et justificatif de domicile de l'hébergeant.
1.3. Un document officiel attestant de l'activité professionnelle, le cas échéant.
2. Pour une entreprise individuelle :
2.1. Un des documents d'identification suivants :
a) Pour les personnes physiques ayant la qualité de commerçant assujetties à une immatriculation au registre du commerce et des sociétés : extrait K bis original du registre du commerce et des sociétés de moins de trois mois ;
b) Pour les autres entreprises : carte d'identification d'entreprise délivrée par la chambre des métiers ou, à défaut, certificat d'entreprise délivré par l'INSEE et comportant les numéros d'identification.
2.2. L'original ou la copie de l'un des justificatifs de l'adresse d'établissement de l'entreprise suivants :
a) Titre de propriété ;
b) Quittance de loyer de moins de trois mois ;
c) Facture de gaz, d'électricité, de téléphone ligne fixe de moins de trois mois.
3. Pour une personne morale de droit privé ou un établissement public français à caractère industriel et commercial :
3.1. Un des documents d'identification suivants :
a) Pour les personnes immatriculées au registre du=

- ووفقًا للمادة ٧٣- ٢، تلتزم الغرفة الوطنية للمحضرين بالاحتفاظ بالبيانات التي جمعتها، وتضمن سريتها، على أن تقوم بتدميرها بعد مرور خمس سنوات تحتسب من بداية الحصول على الموافقة على الإعلان بالطريق الإلكتروني[1].

=commerce et des sociétés : extrait K bis ou L bis original du registre du commerce et des sociétés de moins de trois mois ;
b) Pour les autres personnes morales : extrait original d'immatriculation au répertoire des métiers de moins de trois mois ou journal d'annonces légales datant de moins de deux ans mentionnant le nom du représentant légal et l'adresse du siège de la personne morale ou statuts ou toutes autres pièces justificatives attestant de l'existence légale de la personne morale et faisant apparaître le nom de son représentant légal, l'adresse de son siège ainsi que la preuve de la déclaration auprès des organismes compétents.
3.2. L'original ou la copie de l'un des justificatifs de l'adresse du siège de la personne morale suivants :
a) Titre de propriété ;
b) Quittance de loyer de moins de trois mois ;
c) Facture de gaz, d'électricité, de téléphone ligne fixe de moins de trois mois.
3.3. Un justificatif d'identité du représentant légal de la personne morale ou de la personne physique ayant reçu pouvoir d'établir la déclaration au nom et pour le compte de la personne morale.
3.4. Un document émanant du représentant légal ou de l'organe compétent attestant de la capacité de l'auteur de la déclaration à engager la personne morale.
4. Pour une personne morale de droit public autre que l'Etat, les collectivités territoriales et les établissements publics français à caractère industriel et commercial :
4.1. Les statuts établis par la loi, le règlement ou les délibérations et conventions constitutives.
4.2. Un document émanant de l'organe compétent attestant de la capacité de l'auteur de la déclaration à engager la personne morale.
4.3. Un justificatif d'identité de la personne physique ayant reçu pouvoir d'établir la déclaration au nom et pour le compte de la personne morale.
5. Pour l'Etat et les collectivités territoriales :
5.1. Un document émanant de l'organe compétent attestant de la capacité de l'auteur de la déclaration à engager la personne morale.
5.2. Un justificatif d'identité de la personne physique ayant reçu pouvoir d'établir la déclaration au nom et pour le compte de la personne morale).

(١) جاء نص المادة ٧٣- ٢ المضافة إلى المرسوم رقم ٥٦- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ المشار إليه على النحو التالي: =

- ووفقًا للمادة ٧٣- ٣، فإن الغرفة الوطنية للمحضرين تجعل البيانات المشار إليها في المادة السابقة متاحة لكل من المحضرين من ناحية، والسلطة القضائية لأغراض الإجراءات من ناحية أخرى[١].

١٤٩- [٣] ضرورة تحديد الأوراق التي يصدر بشأنها القبول:

يتعين أن يكون القبول أو الموافقة على استلام ورقة من خلال الإعلان بالطريق الإلكتروني محدودًا فقط بالنسبة لبعض الأوراق. ويجد ذلك تبريره في الطبيعة الاستثنائية le caractère dérogatoire لهذا الطريق من طرق الإعلان، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز تطويره، والتكيف مع احتياجات المستفيدين الذين سوف يوافقون على استخدام هذا الطريق؛ إذ أن الإعلان بالطريق الإلكتروني سوف يتعلق، في الممارسة العملية، بصفة خاصة بالأشخاص المعنوية الذين يسعون إلى ترشيد المؤسسة لبعض أقسامها الإدارية، مثل إدارة الحجوز في المؤسسات البنكية بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير[٢].

وأضف إلى ما سبق أن قصر القبول أو الموافقة على بعض الأوراق يجد تبريره من ناحية الملائمة؛ إذ أن عدم التحديد سيؤدي - من الناحية العملية - إلى إثارة بعض الصعوبات. ويمكن تصور تلك

=(La Chambre nationale des huissiers de justice dresse et tient à jour, conformément à l'article 8 de l'ordonnance du 2 novembre 1945 susvisée, la liste des personnes ayant consenti à la signification électronique d'un acte d'huissier de justice.

Les données recueillies sont conservées dans des conditions garantissant leur intégrité et leur confidentialité.

Ces données sont détruites à l'expiration d'un délai de cinq ans à compter de la date de la révocation du consentement à la signification par voie électronique).

(١) جاء نص المادة ٧٣- ٣ المضافة إلى المرسوم رقم ٥٦- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ المشار إليه على النحو التالي:

(Ne peuvent, à leur demande, obtenir communication des données que:

1° Les huissiers de justice pour l'accomplissement de leur mission de signification;

2° L'autorité judiciaire pour les besoins des procédures judiciaries).

(٢) راجع في ذلك: LEIRIS E.: Communication électronique, art. préc., n° 77.

الصعوبات في حالة ما إذا أثير النقاش حول اندراج أو عدم اندراج الورقة المعلنة في نطاق الأوراق التي وافق المرسل إليه أن يتسلمها عن طريق الإعلان بالطريق الإلكتروني. وهذا ما يثير التساؤل حول الجزاء الإجرائي الذي سيحكم به بالنسبة لهذا الإعلان بالطريق الإلكتروني؟

١٥٠- [٤] الجزاء الإجرائي على إعلان ورقة لم يصدر بشأنها القبول:

نشير في هذا الشأن إلى أن الحكم بالبطلان لم يتم النص عليه ضمن التعديلات التي وردت على النصوص الخاصة بالإعلان. ففي الواقع، فإن المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه قد عدل المادة ٦٩٣ من قانون المرافعات المدنية. وقد عددت المادة الأخيرة النصوص التي يتعين مراعاة الشكلية المنصوص عليها فيها وإلا حكم بالبطلان[١]، دون أن يشتمل هذا التعداد المادة ٦٦٢- ١ المستحدثة والتي حددت الآليات التي وفقًا لها يتم الإعلان بالطريق الإلكتروني[٢]. وكذلك فإن الموافقة على الإعلان بالطريق الإلكتروني لا

---

(١) جاء نص المادة ٦٩٣ من قانون المرافعات المدنية المعدلة بالمرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ على النحو التالي:

(Ce qui est prescrit par les articles 654 à 659, 663 à 665-1, 672, 675, 678, 680,683 à 684-1, 686, le premier alinéa de l'article 688 et les articles 689 à 692 est observé à peine de nullité.

Doivent être également observées, à peine de nullité les dispositions des articles 4,6,7 et 8, paragraphes 1,2 4 et 5 du règlement (CE) n° 1393/2007 du Parlement européen et du Conseil du 13 novembre 2007 en cas d'expédition d'un acte vers un autre Etat membre de l'Union européenne).

(٢) جاء نص المادة ٦٦٢- ١ من قانون المرافعات المدنية المستحدثة بالمرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ على النحو التالي:

(La signification par voie électronique est faite par la transmission de l'acte à son destinataire dans les conditions prévues par le titre XXI du présent livre. Les articles 654 à 662 ne sont pas applicables.

L'acte de signification porte mention du consentement du destinataire à ce mode de signification.

La signification par voie électronique est une signification faite à personne si le destinataire de l'acte en a pris connaissance le jour de la transmission de l'acte. Dans les autres cas, la signification est une signification faite à domicile et l'huissier de justice doit aviser=

يمكن اعتباره شكلاً جوهريًا يترتب البطلان على مخالفته، عندما يتم إثبات ضرر، وذلك إعمالاً للمادة ١١٤ من قانون المرافعات المدنية[١].

وفي ظل عدم وجود جزاء، يمكن اعتبار أن غياب الموافقة على استلام الإعلان بالطريق الإلكتروني يسمح للمرسل إليه بأن يقوم بإنكار هذا القبول[٢]. غير أن هذا الإنكار، والذي يقترب من عدم وجود الورقة، والذي تميل محكمة النقض إلى استبعاده كجزاء[٣] يضع المرسل في حالة من عدم التيقن غير مرضية تماما. وبالإضافة إلى ذلك، فهناك شك حول هذا الإنكار في الحالات التي يكون فيها المرسل إليه الورقة أصدر إيصالاً بالاستلام دون أن يدفع بعدم مشروعية الإعلان.

وفي ضوء ذلك، فأنه يقع على عاتق الغرفة الوطنية للمحضرين - التي تجمع أو تتلقي إقرار القبول أو الموافقة على استلام الإعلان بالطريق الإلكتروني - أن تتوخي الحذر بصفة خاصة فيما يتعلق بدقة وصحة هذا الإقرار. وكذلك يتعين على المحضر الذي يسند إليه إتمام إعلان بالطريق الإلكتروني أن يطلع بعناية على عبارات وألفاظ ذلك القبول. ونشير في هذا الشأن إلى أن الفقرة الثانية من المادة ٦٦٢- ١ من قانون المرافعات المدنية تنص على أن الورقة المعلنة تتضمن ذكر قبول أو

=l'intéressé de la signification, le premier jour ouvrable, par lettre simple mentionnant la délivrance de la signification par voie électronique ainsi que la nature de l'acte et le nom du requérant).

(١) راجع: ما سبق، بند ٨٦.

(٢) راجع: ما سبق، بند ٥٠.

(٣) راجع في ذلك:

Cass., ch. mixte, 7 juillet 2006, no 03-20.026, Bull. Civ., 2006, ch. mixte no 6, p. 18.

- وقد جاء في هذا الحكم أن فكرة عدم الوجود لا يمكن إجازتها بجانب فكرتي البطلان الشكلي والبطلان الموضوعي المنصوص عليهما فقط بواسطة قانون المرافعات المدنية ....).

(La notion d'inexistence ne saurait être admise aux cotés des nullités de forme et des nullités de fond seules prévues par le nouveau code de procédure civile. Quelle que soit la gravité de l'irrégularité alléguée, seules affectent la validité d'un acte de procédure, indépendamment du grief qu'elles ont pu causer, les irrégularités de fond limitativement énumérées à l'article 117 du nouveau code de procédure civile).

موافقة المرسل إليه على هذه الطريقة من طرق الإعلان. وهذا ينبغي أن يقود المحضر إلى أن ينقل بدقة في ورقة الإعلان بيانات الإقرار بقبول أو موافقة المرسل إليه على إجراء الإعلان بالطريق الإلكتروني.

١٥١- ثالثًا: الاختصاص المحلي للمحضرين لمباشرة الإعلان بالطريق الإلكتروني:

نظرًا لأن الإعلان بالطريق الإلكتروني يتم دون الانتقال المادي déplacement physique للمحضر، فإن ذلك يلقي بتأثيره على معيار الارتباط بالمكان الذي سيتم فيه الإعلان أو معيار الإرتباط الجغرافي المطبق عندما يتم الإعلان بالطريق التقليدي أي الإعلان على دعامة ورقية "sur support papier". ولذلك فقد تدخل المشرع بتعديلين على القواعد العامة في الاختصاص المحلي للمحضرين: الأول ينشأ اختصاصًا بديلاً لتلك القواعد، والثاني يضع استثناءً عليها.

١٥٢- [١] معيار الارتباط الجغرافي في مجال الإعلان بالطريق الإلكتروني:

يتضح من نص المادة الخامسة من المرسوم رقم ٥٦- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ المتعلق بأحكام المحضرين أن الاختصاص المحلي للمحضرين يكون مرتبطًا بالمكان الذي سيتم فيه الإعلان[١]؛ أي موطن le domicile أو محل إقامة l'établissement المرسل إليه؛ حيث يكون الإعلان قد تم عندما يتم تسليمه إلى شخص المعلن إليه نفسه à personne أو إلى أحد أعضاء الشخص المعنوي الذي له أهلية تسلم الإعلان[٢]. وتعتبر هذه القاعدة منطقية إذ أن الإعلان يفترض نقل أو

---

(١) جاء نص المادة الخامسة من المرسوم رقم ٥٦- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ المتعلق بأحكام المحضرين على النحو التالي:

(Les actes prévus aux alinéas 1er et 2 de l'article premier de l'ordonnance du 2 novembre 1945, modifié par l'article 32 du décret du 20 mai 1955, sont faits concurremment par les huissiers de justice dans le ressort du tribunal de grande instance de leur résidence, sauf les exceptions prévues aux articles ci-après).

(٢) جاء نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Les notifications sont faites au lieu où demeure le destinataire s'il s'agit d'une personne physique.

Toutefois, lorsqu'elle est faite à personne, la notification est valable quel que soit le lieu où elle est délivrée, y compris le lieu de travail.

تسليم ورقة بواسطة المحضر الذي يعمل في نطاق جغرافي محدد.

وفيما يتعلق بالإعلان بالطريق الإلكتروني، فنظرًا لعدم وجود فكرة الانتقال المادي للمحضر، فإن معيار الارتباط بالمكان الذي سيتم فيه الإعلان أو معيار الإرتباط الجغرافي يكون أقل أهمية، وهذا هو السبب الذي من أجله جاء المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه بنوعين من التعديلات: الأول يضيف اختصاصًا بديلاً une compétence alternative للقواعد العامة في الاختصاص المحلي للمحضرين في حالة تعدد المرسل إليهم الإعلان، والثاني يمثل استثناءً على تلك القواعد العامة[1].

وقبل دراسة قواعد الاختصاص المحلي المشار إليها، يتعين علينا التأكيد على أن الإعلان بالطريق الإلكتروني يتم — من حيث المبدأ - بواسطة توقيع إلكتروني يرتبط بشخص، طبيعي أو معنوي، بما يترتب على ذلك أن إتمام الإعلان الإلكتروني "عن بعد" «à distance» يمكن أن يُعفي المحضر أن يقوم بنفسه بالإجراء.

١٥٣- [٢] الاختصاص البديل (أو المشترك) في حالة تعدد المرسل إليهم:

أضافت المادة السابعة من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه إلى المرسوم رقم ٥٦- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ المتعلق بأحكام المحضرين مادتين جديدتين تحملان رقما ٥- ١، ٥- ٢. وتنص المادة ٥- ١ على أن: (الأوراق التي يتم إعلانها بالطريق الإلكتروني يمكن أيضًا أن يتم إعلانها أيضًا بواسطة المحضرين في نطاق اختصاص المحكمة الابتدائية التي يكون في نطاقها

=La notification est aussi valablement faite au domicile élu lorsque la loi l'admet ou l'impose).

- أما المادة ٦٩٠ من ذات القانون، فجاء نصها على النحو التالي:

(La notification destinée à une personne morale de droit privé ou à un établissement public à caractère industriel ou commercial, est faite au lieu de son établissement.

A défaut d'un tel lieu, elle l'est en la personne de l'un de ses membres habilité à la recevoir).

(١) راجع في ذلك:

MECARELLI G. et POISSON S.: La signification par voie électronique..., art. préc., p. 2537.

موطن أيًا من الموجة إليهم ورقة الإعلان أو محل إقامته ؛ والإبلاغ بالطريق الإلكتروني لورقة ما يمكن أن يتم بواسطة المحضر المختص بإعلان أو تحرير الورقة)[1]. ولذلك، فعندما يتعين أن يتم إعلان signifierأو إبلاغ dénoncer ورقة ما إلى مرسل إليهم متعددين يقيمون في دوائر اختصاص مختلفة، فإن المرسوم أنشأ اختصاص منافس une compétence concurrente أو مشترك بين المحضرين الذي يقع في دوائر اختصاصهم موطن أو محل إقامة أيًا من المرسل إليهم.

ونظرًا لأن الحالات التي يمكن أن يحدث فيها هذا الفرض متعددة، فإن هذا التعديل يعتبر تبسيطًا مقبولاً ؛ إذ يتميز هذا الحل في أنه يؤدى - في هذا الفرض - إلى تجنب الحاجة إلى تدخل محضرين متعددين، بما قد يترتب عليه، فضلاً عن البطء والتكلفة المرهقة التي يسببها، أن يكون مصدرًا لإطالة مواعيد الإعلان، وبصفة خاصة عندما تكشف مراحل الإعلان عن عدم وجود أحدًا من المرسل إليهم الإعلان.

١٥٤-[٣] الاختصاص الاستثنائي في حالة إعلان الغير بالحجز:

تنص المادة ٥- ٢ من المرسوم رقم ٥٦- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ المتعلق بأحكام المحضرين المضافة بالمادة السابعة من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ على أن: (الأوراق التي يتم إعلانها بالطريق الإلكتروني إلى شخص من الغير في إطار إجراءات تنفيذ أو إجراءات تحفظية بالمعنى الوارد في المادة الأولى

---

(١) جاء نص المادة ٥- ١ من المرسوم رقم ٥٦- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ المتعلق بأحكام المحضرين المضافة بالمادة السابعة من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه على النحو التالي:

(Les actes signifiés par voie électronique peuvent également être faits concurremment par les huissiers de justice du ressort du tribunal de grande instance où l'un quelconque des destinataires de l'acte a son domicile ou sa résidence ; la dénonciation par la voie électronique d'un acte peut être faite par l'huissier de justice compétent pour signifier ou établir l'acte).

من القانون رقم ٩١- ٦٥٠ الصادر في ٩ يوليو ١٩٩١ والمتضمن تعديلاً للإجراءات المدنية للتنفيذ يتم إعلانها أيضًا بواسطة المحضرين في نطاق اختصاص المحكمة الابتدائية التي يكون في نطاقها موطن المدين أو محل إقامته، ما لم يكن هذا الموطن أو محل الإقامة يقع خارج البلاد)[1]. المقصود هنا استثناءً حقيقيًا على قواعد الاختصاص المحلي للمحضرين، والذي لم يعد يربط الاختصاص بالمكان الذي يوجد فيه المرسل إليه الإعلان، ولكن بالمكان الذي يقيم فيه المدين الذي تتخذ في مواجهته إجراءات مدنية للتنفيذ بالمعنى الواسع. فعندما تتطلب إجراءات التنفيذ إرسال إعلان إلى المدين، فإن الحل المنصوص عليه في المادة ٥- ٢ تتوافر فيه ذات الفائدة المستفادة من المادة ٥- ١ المشار إليها والمتمثلة في التبسيط.

ولكن، عندما يتعلق الأمر باستثناء على القاعدة العامة في الاختصاص، فإن الإعلان بالطريق الإلكتروني يكون محظورًا على المحضر الذي يشمل نطاق اختصاصه مكان إقامة الغير المحجوز لديه، والذي يمكنه فقط أن يقوم بإجراء إعلان بالطريق الورقي une signification par voie papier ؛ وفي حالة عدم اتباع هذا الطريق، فإن ذلك يمثل مخالفة يترتب عليها الحكم بالبطلان[2].

---

(١) جاء نص المادة ٥- ٢ من المرسوم رقم ٥٦- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ المتعلق بأحكام المحضرين المضافة بالمادة السابعة من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه على النحو التالي:

(Les actes signifiés par voie électronique à un tiers dans le cadre d'une procédure d'exécution ou d'une mesure conservatoire au sens de l'article 1er de la loi n° 91-650 du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution sont faits concurremment par les huissiers de justice du ressort du tribunal de grande instance où le débiteur a son domicile ou sa résidence sauf lorsque ceux-ci sont situés à l'étranger).

(٢) حول طبيعة المخالفة وما إذا كانت تمثل عيبًا من عيوب الشكل أم الموضوع، راجع:

Cass. Civ. 2e, 20 mai 1976, D., 1977, p. 125, note Cornu G..

وقد تبنى هذا الحكم أن تلك المخالفة يترتب عليها البطلان لعيب في الموضوع **une nullité pour vice de fond**. وقارن:

Cass., ch. mixte, 7 juillet 2006, no 03-20.026, Bull. Civ., ch. mixte no 6, p. 18. =

ولا تحصر المادة ٥- ٢ نطاق تطبيقها في الإجراءات المدنية للتنفيذ، فإجراءات الحجز من أجل استيفاء الديون النقدية ذات الصلة بالقانون الإداري تندرج أيضًا في نطاق تطبيق تلك المادة، وذلك عندما يتم مباشرتها بواسطة المحضرين.

وبصفة عامة، وعلى الرغم من أن الإعلان بالطريق الإلكتروني يمكن أن يتم فصله عن أي ارتباط جغرافي، فإن هذا الإعلان – إعمالاً للمادة ٥- ٢ المشار إليها - لا يمكن أن يتم إلى شخص يقيم في الخارج، ما لم يكن هذا الطريق من طرق الإعلان قد أجيز بموجب اتفاقية دولية أو لائحة مشتركة[1].

وأخيرًا، فباستثناء المادتين ٥- ١، ٥- ٢ المضافتين إلى المرسوم رقم ٥٦- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ المتعلق بأحكام المحضرين، فإن معيار الارتباط الجغرافي le rattachement géographique في شأن الاختصاص المحلي للمحضرين المنصوص عليه في المادة الخامسة من ذات المرسوم يظل مطبقًا[2]. غير أن الطبيعة الإلكترونية للإعلان يمكن أن تؤدي بالتأكيد إلى إدخال تعديلات أكثر أهمية بالنسبة لهذا الاختصاص المحلي في المستقبل.

١٥٥- رابعًا: آليات إجراء الإعلان بالطريق الإلكتروني:

وفقًا للمادة ٦٦٢- ١ من قانون المرافعات المدنية المستحدثة

=ويستنتج من هذا الحكم أن المخالفة التي لا تندرج ضمن القائمة المحددة في المادة ١١٧ من قانون المرافعات المدنية تمثل عيبًا من عيوب الشكل.

(Quelle que soit la gravité de l'irrégularité alléguée, seules affectent la validité d'un acte de procédure, indépendamment du grief qu'elles ont pu causer, les irrégularités de fond limitativement énumérées à l'article 117 du nouveau code de procédure civile).

(١) راجع المادة ٦٨٣ من قانون المرافعات المدنية التي جاء نصها على النحو التالي:

(Sous réserve de l'application des règlements communautaires et des traités internationaux, la transmission des actes judiciaires et extrajudiciaires à l'étranger est faite par voie de notification ou de signification internationales dans les conditions prévues par la présente sous-section).

(٢) حول هذا المعيار، راجع: ما سبق، بند ١٥١ وما بعده.

بالمرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه، يتم الإعلان بالطريق الإلكتروني عن طريق إرسال الورقة إلى المعلن إليه وفقًا للشروط المنصوص عليها في الباب رقم ٢١ من الكتاب الأول من ذات القانون[١]، ولا تنطبق صراحة نصوص المواد من ٦٥٤ إلى ٦٦٢ من قانون المرافعات المدنية[٢]؛ أي لا تنطبق نصوص قانون المرافعات التى تنظم الإعلان على دعامة ورقية la signification sur support papier إلى شخص المعلن إليه نفسه، أو في الموطن، أو محل الإقامة، أو بمحضر حسب نص المادة ٦٥٩ من ذات القانون[٣]. وفضلاً عن هذه القواعد العامة لكافة الإعلانات التي تتم بالطريق الإلكتروني، فإنه يتعين ملاحظة أمرين: الأول هو أن بعض نصوص قانون المرافعات المدنية تنطبق على كافة الإعلانات، سواء تم إنجازها على دعامة ورقية أو بالطريق الإلكتروني. والثاني هو أن بعض الإعلانات تخضع لتعديلات عندما يتم إنجازها بالطريق الإلكتروني؛ أي أن المشرع قد وضع قواعد خاصة لبعض

---

(١) يتضمن الباب رقم ٢١ من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية المواد من ٧٤٨- ١ إلى ٧٤٨- ٧.

(٢) جاء نص الفقرة الأولى من المادة ٦٦٢- ١ من قانون المرافعات المدنية المستحدثة بالمرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه على النحو التالي:

(La signification par voie électronique est faite par la transmission de l'acte à son destinataire dans les conditions prévues par le titre XXI du présent livre. Les articles 654 à 662 ne sont pas applicables).

(٣) جاء نص المادة ٦٥٩ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Lorsque la personne à qui l'acte doit être signifié n'a ni domicile, ni résidence, ni lieu de travail connus, l'huissier de justice dresse un procès-verbal où il relate avec précision les diligences qu'il a accomplies pour rechercher le destinataire de l'acte.

Le même jour ou, au plus tard le premier jour ouvrable suivant, à peine de nullité, l'huissier de justice envoie au destinataire, à la dernière adresse connue, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, une copie du procès-verbal à laquelle est jointe une copie de l'acte objet de la signification.

Le jour même, l'huissier de justice avise le destinataire, par lettre simple, de l'accomplissement de cette formalité.

Les dispositions du présent article sont applicables à la signification d'un acte concernant une personne morale qui n'a plus d'établissement connu au lieu indiqué comme siège social par le registre du commerce et des sociétés).

الإعلانات التي تتم بالطريق الإلكتروني.

١٥٦- [١] القواعد القانونية والتقنية للإعلان بالطريق الإلكتروني:

إعمالاً للمادة ٦٢٢- ١ من قانون المرافعات المدنية المشار إليها، فإن الإعلان بالطريق الإلكتروني يتم بواسطة المحضر الذي يقوم بإرسال الورقة إلى المرسل إليه، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ٧٤٨- ١ وما بعدها من ذات القانون؛ أي يتم عن طريق إرسال إلكتروني يترتب عليه في المقابل الإشارة من قِبل المحضر بأن الورقة وصلت إلى الصندوق الخاص بالمرسل إليه، ثم إرسال إيصال استلام إلكتروني بواسطة المرسل إليه. ويتم الإعلان بالطريق الإلكتروني وفقًا لآليات تقنية تم تحديدها بقرار وزير العدل الصادر في ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ والمتعلق بتطبيق نصوص الباب رقم ٢١ من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية على المحضرين[(١)]، والذي كان نشره شرطًا جوهريًا لبدء تنفيذ المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المتعلق بإعلان أوراق المحضرين بالطريق الإلكتروني وبالإعلانات الدولية[(٢)].

١٥٧- (أ) آلية إرسال وتسليم الإعلان بالطريق الإلكتروني:

على غرار النصوص التقنية الأخرى، فإن قرار وزير العدل الصادر في ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ ينص على أن يتم التبادل من خلال شبكة افتراضية (إلكترونية) خاصة réseau privé virtuel توضع تحت إشراف الغرفة الوطنية للمحضرين la Chambre nationale des huissiers de

---

(١) راجع في ذلك:

Arrêté du 28 août 2012 portant application des dispositions du titre XXI du livre Ier du code de procédure civile aux huissiers de justice, JORF, n°0202, 31 août 2012, p. 14049 – JCP, éd. G, 2012, Zomm, p. 955, obs. Teboul.

وراجع المادة الأولى من هذا القرار التي تنص على أن (ينطبق هذا القرار على المبادلات الإلكترونية التي تتم بواسطة المحضرين طبقًا لنصوص الباب رقم ٢١ من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية على المحضرين). وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

(Le présent arrêté s'applique aux transmissions électroniques effectuées par les huissiers de justice conformément aux dispositions du titre XXI du livre Ier du code de procédure civile aux huissiers de justice).

(٢) راجع: ما سبق، بند ٤٦ وما بعده، ١٤٢.

justice، وتسمى "الشبكة الافتراضية الخاصة المؤمنة للمحضرين" (RPSH) «réseau privé sécurisé huissiers»، والتي يكون الدخول عليها من خلال برنامج (منصة) plateforme مؤمن لخدمات الاتصال الإلكتروني يسمى «e-huissier»[1]، أو من خلال شبكة الإنترنت المفتوحة للعامة ولكن - في هذه الحالة - باستخدام وسائل التشفير moyens de cryptologie التي توضع تحت تصرف المحضرين بواسطة أحد موردي خدمات الثقة الذي يعمل تحت مسؤولية الغرفة الوطنية للمحضرين[2]. ويقوم المحضر بوضع توقيعه الإلكتروني المعد أو المهيأ على كافة المراسلات والتسليمات والإعلانات المذكورة في المادة ٧٤٨- ١ التي يقوم بإنجازها، كما يتعين ضمان سلامة واكتمال تلك المراسلات والتسليمات والإعلانات أثناء إرسالها[3].

---

(١) راجع المادة الثانية من قرار وزير العدل بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ المشار إليه والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Les envois, remises et notifications énoncés à l'article 748-1 du code de procédure civile réalisés par les huissiers de justice sont effectuées par l'utilisation d'un procédé de raccordement à un réseau indépendant privé opéré sous la responsabilité de la Chambre nationale des huissiers de justice, dénommé « réseau privé sécurisé huissiers » (RPSH), et à travers la plate-forme de services de communication électronique sécurisée dénommée « e-huissier »).

(٢) راجع المادة الثالثة من قرار وزير العدل بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ المشار إليه والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Dans le cas où le raccordement de l'équipement terminal de l'huissier de justice au RPSH se fait via le réseau ouvert au public internet, il utilise des moyens de cryptologie préservant la confidentialité des informations et mis à sa disposition par un prestataire de services de confiance agissant sous la responsabilité de la Chambre nationale des huissiers de justice préservant la confidentialité des informations).

- ولذلك تنص المادة السابعة من ذات القرار على أن المراسلات والتسليمات والإعلانات المذكورة في المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية يتعين أن يتم تشفيرها قبل أي إرسال إلى المرسل إليه ووفقًا لشروط من شأنها تضمن سريتها.

(Tous les envois, remises et notifications mentionnés à l'article 748-1 du code de procédure civile sont chiffrés avant toute transmission au destinataire dans des conditions de nature à en garantir la confidentialité).

(٣) راجع المادة السادسة من قرار وزير العدل بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ المشار إليه والتي جاء=

وتتمثل خصوصية القرار التقني المنظم للإعلان بالطريق الإلكتروني بواسطة المحضرين (أي قرار ٢٨ أغسطس ٢٠١٢) - بالمقارنة بالقرارات التقنية السابق دراستها - في أن النظام الإلكتروني للمرسل إليه الورقة المعلنة إلكترونيًا ليس شبكة افتراضية خاصة منظمة بواسطة مهنة قضائية أو وزارة العدل، والتي كان يمكن الاعتماد عليها فيما يتعلق بالضمانات التقنية المتعين توافرها[١]. ولذلك، فقد اقتضى الأمر أن ينص القرار التقني المشار إليه على إطار تقني ملائم لكل مرسل إليه، وأن يتوافر فيه بالتأكيد متطلبات الدقة في تحديد الهوية، والتأمين، والسرية، وسلامة واكتمال الورقة المرسلة[٢]. وفي هذا الشأن فقد نص القرار التقني الصادر من وزير العدل على أن الورقة المعلنة بالطريق الإلكتروني بواسطة المحضر - وفقًا للمواد من ٦٥٣ إلى ٦٦٤-١ من قانون المرافعات المدنية - توضع تحت تصرف المرسل إليه في خزانة إلكترونية «un coffre-fort électronique» تحت إشراف الغرفة الوطنية للمحضرين. ويتم إخطار المرسل إليه بتسليم الورقة في خزانته الإلكترونية برسالة بريد إلكتروني un courrier électronique أو عن طريق خدمة الرسائل القصيرة SMS بواسطة المحضر، وذلك من خلال برنامج (منصة) مخصص للإعلان بالتبادل بالطريق الإلكتروني يسمى «SECURACT». ويقوم المرسل إليه بالدخول على خزانته الإلكترونية عن طريق المصادقة على تسجيل دخول المستخدم (كلمة السر أو المرور)[٣].

=نصها على النحو التالي:

(L'huissier de justice doit apposer sa signature électronique qualifiée sur les envois, remises et notifications énoncés à l'article 748-1 du code de procédure civile. L'intégrité de ces envois, remises et notifications doit être assurée lors de leur transmission).

(١) راجع: ما سبق دراسته حول RPVJ و RPVA. ما سبق بند ٣٧، ٣٨، ٦٠، ٦٣، ٦٩، ٧٢، ٧٦.

(٢) حول هذه الشروط التقنية، راجع: ما سبق، بند ٥٦ وما بعده.

(3) راجع المادة الثامنة من قرار وزير العدل بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ المشار إليه والتي جاء نصها على النحو التالي:

(L'acte signifié par voie électronique par un huissier de justice selon les articles 653 à 664-1 du code de procédure=

ونلاحظ من خلال نصوص قرار وزير العدل الصادر في ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ أن نطاق تطبيقه تجاوز النطاق المحدد للإعلان ؛ حيث أن نطاقه يتضمن – بالإضافة إلى الإعلان – كل من مراسلات وتسليمات أوراق المرافعات المشار إليها بالمادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية. ومن ثم، فإن الطريق التقني الذي عرضنا له بالنسبة للإعلان بالطريق الإلكتروني ينطبق على كافة المبادلات التي يمكن أن يقوم المحضر بإنجازها خلال الإجراءات القضائية.

١٥٨- (ب) إرسال إيصال استلام إلكتروني من قبل المرسل إليه:

يسمح إيصال الاستلام الإلكتروني avis de réception électronique الذي يصدر من المرسل إليه بضمان العلم الفعلي من قبل الأخير بما تم إرساله. ويتم وضع تاريخ وساعة هذا الإيصال بواسطة المحضر على أصل ورقة الإعلان وذلك عندما يصدر هذا الإيصال في ذات يوم الإعلان[1]، وذلك لكي يمكن التحقق من تكييف الإعلان بأنه تم إلى

=civile est mis à la disposition du destinataire, après son scellement et signature par l'huissier de justice, dans un coffre-fort électronique placé sous la responsabilité de la Chambre nationale des huissiers de justice.

Le dépôt dans le coffre-fort électronique du destinataire s'effectue par liaison privée et sécurisée.

Le destinataire est averti de la remise de l'acte dans son coffre-fort électronique par le moyen d'un courrier électronique ou par un message (SMS) mis en forme et expédié par l'huissier de justice à travers une plate-forme dédiée à la signification par voie électronique (dénommée « SECURACT »).

Le destinataire accède à son coffre-fort électronique par une authentification sur le mode login/mot de passe).

(١) راجع الفقرة الأولى من المادة ٦٦٣ من قانون المرافعات المدنية (معدلة بالمادة الرابعة من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المتعلق بإعلان أوراق المحضرين بالطريق الإلكتروني وبالإعلانات الدولية) التي جاء نصها على النحو التالي:

(Les originaux des actes d'huissier de justice doivent porter mention des formalités et diligences auxquelles donne lieu l'application des dispositions de la présente section, avec l'indication de leurs dates. En cas de signification par voie électronique faite à personne, ils mentionnent les date et heure auxquelles le destinataire de l'acte en a pris connaissance).

شخص المعلن إليه[1].

ومع ذلك، فعلى العكس من القواعد العامة للتبادل بالطريق الإلكتروني، فإن وجود إيصال الاستلام الإلكتروني في مجال الإعلان بالطريق الإلكتروني لا يعتبر شرطًا لصحة الإعلان[2]؛ حيث أن هذا الإيصال له هدف واحد يتمثل في تحديد الطبيعة القانونية للإعلان؛ أي التعرف على ما إذا كان الإعلان تم تسليمه إلى شخص المعلن إليه أو في موطنه. ففي الواقع، تنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٢- ١ المستحدثة بالمادة الرابعة من مرسوم ١٥ مارس ٢٠١٢ على أن: (الإعلان بالطريق الإلكتروني هو إعلان يتم تسليمه إلى شخص المرسل إليه نفسه إذا كان الأخير قد علم بالورقة المعلنة في ذات يوم إرسالها. وفي الحالات الأخرى، فإن الإعلان يعبر إعلان تم تسليمه في الموطن)[3].

وقد يبدو من المستغرب أن عدم وجود إيصال الاستلام الإلكتروني المشار إليه لا يُعيب الورقة المعلنة إلكترونيًا. ومع ذلك، فإن هذا الوضع يجد تبريره تمامًا في القبول السابق الصادر من المرسل إليه، والذي إذا لم يهتم باستلام الورقة المعلنة إليه إلكترونيًا، فإن ذلك لن يؤثر على القيمة القانونية للإعلان المرسل إليه على العنوان ووفقًا للآليات التي قام بتحديدها أو وافق عليها؛ إذ أن اليقين القانوني يبرر أو يثبت أن قيمة

---

(١) راجع: الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٢- ١ من قانون المرافعات المستحدثة بالمادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليها لاحقًا.

(٢) حول إيصال الاستلام الإلكتروني وفقًا للقواعد العامة للتبادل بالطريق الإلكتروني، راجع: ما سبق، بند ٩١ وما بعده.

(٣) جاء نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٢- ١ من قانون المرافعات المدنية (مستحدثة بالمادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المتعلق بإعلان أوراق المحضرين بالطريق الإلكتروني وبالإعلانات الدولية) على النحو التالي:

(La signification par voie électronique est une signification faite à personne si le destinataire de l'acte en a pris connaissance le jour de la transmission de l'acte. Dans les autres cas, la signification est une signification faite à domicile et l'huissier de justice doit aviser l'intéressé de la signification, le premier jour ouvrable, par lettre simple mentionnant la délivrance de la signification par voie électronique ainsi que la nature de l'acte et le nom du requérant).

وفعالية الإعلان بالطريق الإلكتروني لا تتوقف على همة المرسل إليه، كما هو الحال بالنسبة لإعلان يتم على دعامة ورقية. ومع ذلك، فإن القرار التقني الصادر من وزير العدل في ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ لم يحدد الآليات التي وفقًا لها يصدر هذا الإعلان الإلكتروني من الموجه إليه الورقة المعلنة.

وأخذًا في الاعتبار بالغرض من هذا الإيصال، فيبدوا جوهريًا أن يتطابق هذا الإيصال مع العلم الفعلي بالورقة من قبل المرسل إليه، والذي ينتج من اطلاع المرسل إليه على الخزانة الإلكترونية « coffre-fort électronique» الموضوعة تحت تصرفه من قِبل الغرفة الوطنية للمحضرين[١].

١٥٩ـ (ج) تاريخ الإعلان بالطريق الإلكتروني:

يكون الإعلان بالطريق الإلكتروني قد تم منذ إرساله إلى المرسل إليه؛ حيث أن الفقرة الثانية من المادة ٦٦٤- ١ من قانون المرافعات المدنية تنص على أن (تاريخ وساعة الإعلان بالطرق الإلكتروني هما تاريخ وساعة إرسال ورقة الإعلان إلى المرسل إليه)[٢]. ويتعين أن يتم ذكر تاريخ وساعة الإعلان على ورقة الإعلان إعمالاً للمادة ٦٤٨ من قانون المرافعات المدنية[٣]. وفي هذا الشأن، فإن نظام الإعلان بالطريق الإلكتروني يكون متشابهًا مع نظام الإعلان على دعامة ورقية، والذي لا يعتمد تاريخه على همة الموجه إليه[٤].

---

(١) راجع المادة الثامنة من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ المشار إليه

(٢) استحدثت المادة ٦٦٤- ١ من قانون المرافعات المدنية بموجب المادة الخامسة من المرسم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه. وقد جاء نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦٤- ١ على النحو التالي:

(La date et l'heure de la signification par voie électronique sont celles de l'envoi de l'acte à son destinataire).

(٣) جاء نص المادة ٦٤٨ من قانون المرافعات المدنية التي تحدد البيانات التي ترد في أوراق المحضرين على النحو التالي:

(Tout acte d'huissier de justice indique, indépendamment des mentions prescrites par ailleurs:
1. Sa date ; 2.....; 3.....; 4.....
Ces mentions sont prescrites à peine de nullité).

(٤) راجع على سبيل المثال استرداد ورقة الإعلان إلى مكان عمل المحضر وذلك في حالة الإعلان عن طريق التسليم في مكان العمل. وفي هذا الشأن فقد جاء نص المادة ٦٥٦ من قانون=

١٦٠- (د) الحفاظ على حقوق المرسل إليه:

يمكن أن ينتاب المرء القلق حول الحفاظ على حقوق المرسل إليه، وذلك في ظل عدم وجود دليل على استلام الورقة، أي في حالة عدم وجود إيصال استلام إلكتروني. ومع ذلك، فعلى الرغم من أن الإعلان بالطريق الإلكتروني يعتبر قد تم منذ إرسال الورقة كما ذكرنا فيما سبق[١]، فإن حقوق المرسل إليه ليست أقل حماية.

ولذلك فقد تدخل المشرع – كما سبق أن ذكرنا[٢] – واستحدث بالمادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه مادة جديدة في قانون المرافعات المدنية برقم ٦٦٢- ١. ووفقًا للفقرة الثالثة من تلك المادة، فإن الإعلان بالطريق الإلكتروني هو إعلان إلى شخص المعلن إليه، وذلك إذا كان المرسل إليه قد علم بالورقة المعلنة

=المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Si personne ne peut ou ne veut recevoir la copie de l'acte et s'il résulte des vérifications faites par l'huissier de justice, dont il sera fait mention dans l'acte de signification, que le destinataire demeure bien à l'adresse indiquée, la signification est faite à domicile. Dans ce cas, l'huissier de justice laisse au domicile ou à la résidence de celui-ci un avis de passage conforme aux prescriptions du dernier alinéa de l'article 655. Cet avis mentionne, en outre, que la copie de l'acte doit être retirée dans le plus bref délai à l'étude de l'huissier de justice, contre récépissé ou émargement, par l'intéressé ou par toute personne spécialement mandatée.

La copie de l'acte est conservée à l'étude pendant trois mois. Passé ce délai, l'huissier de justice en est déchargé.

L'huissier de justice peut, à la demande du destinataire, transmettre la copie de l'acte à une autre étude où celui-ci pourra le retirer dans les mêmes conditions).

- وراجع كذلك فإن الفقرة الأولى من المادة ٦٦٤- ١ من ذات القانون المستحدثة بمرسوم ٢٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه على النحو التالي:

(La date de la signification d'un acte d'huissier de justice, sous réserve de l'article 647-1, est celle du jour où elle est faite à personne, à domicile, à résidence ou, dans le cas mentionné à l'article 659, celle de l'établissement du procès-verbal).

- راجع في ذلك:

MECARELLI G. et POISSON S.: La signification par voie électronique..., art. préc., p. 2536.

(١) راجع: ما سبق، بند ١٥٦ وما بعده.

(٢) راجع: ما سبق، بند ١٤٤، ١٥٥ وما بعده.

في يوم إرسالها. وفي غير هذه الحالة، وحماية لحقوق المرسل إليه الإعلان بالطريق الإلكتروني، فإن الفقرة الثالثة المشار إليها تضمنت أمرين:

من ناحية أولى، تكييف الإعلان بالطريق الإلكتروني - في غير الحالة السابقة - على أنه إعلان في موطن المعلن إليه à domicile. ومن ناحية ثانية، فقد أوجب المشرع على المحضر أن يقوم بإرسال خطاب عادي إلى صاحب الشأن، وذلك على الأكثر في أول يوم عمل بعد الإعلان، وأن يتضمن هذا الخطاب بيان تسليم الإعلان بالطريق الإلكتروني وكذلك طبيعة الورقة المعلنه واسم طالب الإعلان[1]. وهذا الإجراء الشكلي يتطابق مع ما هو منصوص عليه في المادة ٦٥٨ من قانون المرافعات المدنية فيما يتعلق بالإعلان بالطريق الورقي الذي يتم في الموطن أو إلى شخص معنوي[2]. ويتم ذكر هذه الإجراءات على أصل ورقة الإعلان إعمالاً للمادة ٦٦٣ من ذات القانون.

١٦١- [٢] تطبيق القواعد العامة لكافة الإعلانات على الإعلان بالطريق الإلكتروني:

إن وضع نظام قانوني للإعلان بالطريق الإلكتروني لا يستبعد مع

---

(١) راجع الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٢- ١ من قانون المرافعات المدنية (مستحدثة بالمادة الثالثة من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه) والتي جاء نصها على النحو التالي:

(La signification par voie électronique est une signification faite à personne si le destinataire de l'acte en a pris connaissance le jour de la transmission de l'acte. Dans les autres cas, la signification est une signification faite à domicile et l'huissier de justice doit aviser l'intéressé de la signification, le premier jour ouvrable, par lettre simple mentionnant la délivrance de la signification par voie électronique ainsi que la nature de l'acte et le nom du requérant).

(٢) جاء نص المادة ٦٥٨ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Dans tous les cas prévus aux articles 655 et 656, l'huissier de justice doit aviser l'intéressé de la signification, le jour même ou au plus tard le premier jour ouvrable, par lettre simple comportant les mêmes mentions que l'avis de passage et rappelant, si la copie de l'acte a été déposée en son étude, les dispositions du dernier alinéa de l'article 656. La lettre contient en outre une copie de l'acte de signification.

Il en est de même en cas de signification à domicile élu ou lorsque la signification est faite à une personne morale.

Le cachet de l'huissier est apposé sur l'enveloppe).

ذلك تطبيق عدد من القواعد الواردة في النصوص التي تنظم الإعلان بصفة عامة، ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

١- أن ورقة المحضرين يتعين أن يتم تحريرها وفقًا لنص المادة ٦٤٨ من قانون المرافعات المدنية[١]، وأن صحتها تخضع لنظام بطلان أوراق المرافعات تطبيقًا للمادة ٦٤٩ من ذات القانون[٢].

٢- أن الإعلان يمكن أن يتم إلى ممثل أحد الأطراف أمام القضاء (م ٦٥٢ مرافعات)[٣]، وذلك باستثناء إعلان الأحكام القضائية التي يتعين أن يتم إلى الخصوم أنفسهم إعمالاً للمادة ٦٧٧ من ذات القانون[٤].

---

(١) جاء نص المادة ٦٤٨ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

Tout acte d'huissier de justice indique, indépendamment des mentions prescrites par ailleurs :

1. Sa date ;

2. a) Si le requérant est une personne physique : ses nom, prénoms, profession, domicile, nationalité, date et lieu de naissance ;

b) Si le requérant est une personne morale : sa forme, sa dénomination, son siège social et l'organe qui la représente légalement.

3. Les nom, prénoms, demeure et signature de l'huissier de justice ;

4. Si l'acte doit être signifié, les nom et domicile du destinataire, ou, s'il s'agit d'une personne morale, sa dénomination et son siège social.

Ces mentions sont prescrites à peine de nullité).

(٢) جاء نص المادة ٦٤٩ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(La nullité des actes d'huissier de justice est régie par les dispositions qui gouvernent la nullité des actes de procedure).

(٣) جاء نص المادة ٦٥٢ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Lorsqu'une partie a chargé une personne de la représenter en justice, les actes qui lui sont destinés sont notifiés à son représentant sous réserve des règles particulières à la notification des jugements).

(٤) جاء نص المادة ٦٧٧ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Les jugements sont notifiés aux parties elles-mêmes.)

وراجع أيضًا في هذا الشأن المادة ٦٨٠ من ذات القانون المعدلة بالمادة ٢١ من المرسوم رقم ٢٠١٢-٦٣٤ بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٢ المتعلق بدمج وظائف المحامي avocet ووكيل الدعوى أمام محاكم الاستئناف avoué Décret n° 2012-634 du 3 mai 2012 relatif à la fusion des professions d'avocat et d'avoué près les cours d'appel, JORF, n°0106, 5 mai 2012, p. 7969). وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

(L'acte de notification d'un jugement à une partie doit indiquer de manière très apparente le délai d'opposition,=

٣- يتعين أن يتم الإعلان خلال الساعات وفي الأيام المنصوص عليها في المادة ٦٦٤ من قانون المرافعات المدنية؛ حيث لا يجوز إجراء الإعلان قبل الساعة السادسة صباحًا وبعد الساعة التاسعة مساءً، ولا في أيام الأحد والأجازات أو العطلات، ما لم يتم السماح بذلك بإذن من القاضي في حالة الضرورة[1].

غير أن تطبيق هذه القاعدة على الإعلان بالطريق الإلكتروني يتطلب بعض التوضيح. ففي الواقع، فإن حظر القيام بالإعلان قبل السادسة صباحًا وبعد التاسعة مساءً، ولا في أيام الأحد وأيام الأجازات أو العطلات يرجع بصفة خاصة إلى الرغبة في تجنب الإعلانات المتطفلة "significations intrusives"[2]. وهذا ليس بالتأكيد حالة إرسال الإعلان بالطريق الإلكتروني، حيث يمكن أن يتم بعد الساعة التاسعة مساءً، على أنه لا يرتب آثاره إلا ابتداءً من الساعة السادسة من صباح اليوم التالي.

٤- أن الأتعاب التي يستحقها المحضر تكون متماثلة سواء تم الإعلان بالطريق الورقي أو بالطريق الإلكتروني، مع قيد وحيد يتمثل في أن مصاريف الانتقال في نطاق الإعلان بالطريق الإلكتروني تم استبدالها بمبلغ مقطوع إعمالاً للمادة ١٨ من المرسوم رقم ٩٦- ١٠٨٠ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٩٦ المعدل بالمرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس

=d'appel ou de pourvoi en cassation dans le cas où l'une de ces voies de recours est ouverte, ainsi que les modalités selon lesquelles le recours peut être exercé ; il indique, en outre, que l'auteur d'un recours abusif ou dilatoire peut être condamné à une amende civile et au paiement d'une indemnité à l'autre partie.

Lorsque le recours peut être formé sans le ministère d'un avocat et est assujetti à l'acquittement de la contribution pour l'aide juridique, l'acte de notification rappelle cette exigence, ainsi que l'irrecevabilité encourue en cas de non-respect et les modalités selon lesquelles la partie non représentée doit justifier de cet acquittement).

(١) جاء نص المادة ٦٦٤ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:

(Aucune signification ne peut être faite avant six heures et après vingt et une heures, non plus que les dimanches, les jours fériés ou chômés, si ce n'est en vertu de la permission du juge en cas de nécessité).

(٢) راجع في ذلك: LEIRIS E.: Communication électronique, art. préc., n° 86.

٢٠١٢ المشار إليه[١].

١٦٢- [٣] قواعد خاصة ببعض الإعلانات التي تتم بالطريق الإلكتروني:

باستثناء تعديلين متواضعين في مجال إعلان أوامر الأداء - سواء كنا في نطاق أمر الأداء العادي[٢] أو أمر الأداء الصادر إعمالاً للتوجيه الأوربي أو ما يسمى بـ "أمر الأداء الأوربي" L'injonction de payer européenne[٣] - فإن المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ الصادر بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ قد تضمن تعديلاً لبعض النصوص التي تتعلق على وجه الخصوص بالإجراءات المدنية للتنفيذ، والتي تؤكد على الأهمية الخاصة للإعلان بالطريق الإلكتروني في مجال التنفيذ[٤].

---

(١) جاء نص المادة ١١٨ من المرسوم رقم ٩٦- ١٠٨٠ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بتحديد أتعاب المحضرين في المواد المدنية والتجارية والمعدل بالمادة العاشرة من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ على النحو التالي:

(Il est alloué à chaque huissier de justice pour chaque acte signifié ou procès-verbal dressé par ses soins une indemnité pour frais de déplacement fixée forfaitairement à trente-deux fois la taxe kilométrique ferroviaire en première classe.

Toutefois, cette indemnité n'est pas due pour les significations d'avocat à avocat et pour les significations réalisées exclusivement par voie électronique. Dans ce dernier cas, il est dû une indemnité forfaitaire unique égale à quatre taux de base).

(٢) راجع المادة ١٤١٤ من قانون المرافعات المدنية المعدلة بالمادة ١١ من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Si la signification est faite à la personne du débiteur et à moins qu'elle ne soit effectuée par voie électronique, l'huissier de justice doit porter verbalement à la connaissance du débiteur les indications mentionnées à l'article 1413; l'accomplissement de cette formalité est mentionné dans l'acte de signification).

(3) راجع المادة ١٤٢٤- ٦ من قانون المرافعات المدنية المعدلة بالمادة ١١ من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Si la signification est faite à la personne du défendeur et à moins qu'elle ne soit effectuée par voie électronique, l'huissier de justice doit porter verbalement à sa connaissance les informations qualifiées d'importantes par le formulaire d'injonction de payer européenne ainsi que les indications mentionnées à l'article 1424-5.L'accomplissement de cette formalité est mentionné dans l'acte de signification).

(4) راجع في ذلك:

CROZE H.: Les huissiers de justice rêvent-ils de saisies=

ونشير إلى وجود سابقة تشريعية في هذا الشأن، وذلك في مجال المعارضة الإدارية opposition administrative. وقد تمثلت في أن وزارة الخزانة يمكنها أن تُعلن الغير واضع اليد (الحائز) بالطريق الإلكتروني، وذلك إعمالاً للبند الثاني من المادة ٦- ١ من المرسوم رقم ٦٤- ١٣٣٣ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٦٤ المتعلق بتحصيل الغرامات والإدانات المالية بواسطة المحاسبة المباشرة للخزانة [١] والمعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠٧- ١٥٢٨ بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧[٢].

وقد كان هذا النص ملهمًا لواضعي المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ الصادر بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه؛ حيث أجري هذا المرسوم تعديلاً يتعلق بالحجز الاستحقاقي la saisie-attribution والحجز التحفظي la saisie conservatoire de créance.

=électroniques, Procédures, n° 7, juillet 2012, Repère 7.

(١) راجع المرسوم المتعلق بتحصيل الغرامات والإدانات المالية بواسطة المحاسبة المباشرة للخزانة.
Décret n°64-1333 du 22 décembre 1964 relatif au recouvrement des amendes et condamnations pécuniaires par les comptables directs du Trésor, JORF, 29 décembre 1964, p. 11794.

(٢) راجع في ذلك:
Décret n°2007-1528 du 24 octobre 2007 relatif au recouvrement des amendes et condamnations pécuniaires par les comptables directs du Trésor et modifiant le décret n° 64-1333 du 22 décembre 1964, JORF, n°249, 26 octobre 2007, p. 17556.

- وقد جاء نص البند الثاني من المادة ٦- ١ المشار إليها بعد تعديلها على النحو التالي:
(II. Le Trésor public notifie l'opposition administrative au redevable en même temps qu'elle est adressée au tiers détenteur. Cette notification reproduit, à peine de nullité, les dispositions du II de l'article 128 de la loi du 30 décembre 2004 de finances rectificative pour 2004.
Le Trésor public peut notifier l'opposition administrative au tiers détenteur, par voie électronique, sous réserve de son accord préalable. Cet envoi fait l'objet d'un avis électronique de réception adressé par son destinataire, qui indique la date et l'heure de celle-ci. Les procédés techniques utilisés pour cet envoi doivent garantir la fiabilité de l'identification des parties à la communication électronique, l'intégralité des documents adressés, la sécurité et la confidentialité des échanges, la conservation des transmissions opérées, et permettre d'établir de manière certaine la date d'envoi et celle de la réception par le destinataire).

ووفقًا لهذين النوعين من الحجز يكون الغير المحجوز لديه ملتزمًا بأن يقدم فورًا sur-le-champ المعلومات المفيدة والمتعلقة بالأموال المحجوز عليها. وقد كان ذلك منظمًا بالمادة ٥٩ من المرسوم ٩٢- ٧٥٥ بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٩٢[(١)] التي حلت محلها المادة R.211-4 من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٧٨٣ بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٢ والمتعلق بالجزء اللائحي من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ code des procédures civiles d'exécution والذي ألغى مرسوم ٣١ يوليو ١٩٩٢[(٢)(٣)].

---

(١) راجع المرسوم رقم ٩٢- ٧٥٥ بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٩٢ المنشئ للقواعد الجديدة المتعلقة بالإجراءات المدنية للتنفيذ لتطبيق القانون رقم ٩١- ٦٥٠ الصادر في ٩ يوليو ١٩٩١ المتضمن إعادة صياغة الإجراءات المدنية للتنفيذ (Décret n°92-755 du 31 juillet 1992 instituant de nouvelles règles relatives aux procédures civiles d'exécution pour l'application de la loi n° 91-650 du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution,).

- وقد كانت المادة ٥٩ من هذا المرسوم تنص على أن :

(Le tiers saisi est tenu de fournir sur-le-champ à l'huissier de justice les renseignements prévus à l'article 44 de la loi du 9 juillet 1991 et de lui communiquer les pièces justificatives.

Il en est fait mention dans l'acte de saisie).

(٢) راجع المرسوم رقم ٢٠١٢- ٧٨٣ بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٢ والمتعلق بالجزء اللائحي من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ (Décret n° 2012-783 du 30 mai 2012 relatif à la partie réglementaire du code des procédures civiles d'exécution, JORF, n°0125, 31 mai 2012, p. 9375).

- وقد جاء نص الفقرات الثلاثة الأولى من المادة R.211-4 من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ المستحدثة بالمادة ١٣ من مرسوم ٣٠ مايو ٢٠١٢ المشار إليه على النحو التالي :

(Le tiers saisi est tenu de fournir sur-le-champ à l'huissier de justice les renseignements prévus à l'article L. 211-3 et de lui communiquer les pièces justificatives.

Il en est fait mention dans l'acte de saisie.

Par dérogation au premier alinéa, lorsque la saisie est pratiquée entre les mains d'un comptable public, celui-ci dispose d'un délai de vingt-quatre heures pour fournir à l'huissier de justice les renseignements prévus à l'article L. 211-3 et lui communiquer les pièces justificatives):

(٣) نشير في هذا الشأن إلى أنه أصبح يوجد في فرنسا حاليًا قانون مستقل للتنفيذ الجبري code des procédures civiles d'exécution يتضمن شقيق أحدهما تشريعي (المواد من L.11-1 إلى L.651-1) والآخر لائحي (المواد من R.122-1 إلى R.651-1) :

- وقد تكفل الأمر رقم ٢٠١١- ١٨٩٥ الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١١ بتنظيم الجانب التشريعي والذي ألغى بموجب المادة الرابعة منه القانون رقم ٩١- ٦٥٠ بتاريخ ٩ يوليو ١٩٩١ المتعلق بإعادة صياغة الإجراءات المدنية للتنفيذ (Ordonnance n° 2011-1895 du 19 décembre 2011 relative à la partie legislative=

والفورية التي يؤكد عليها تعبير sur-le-champ تجد تبريرها في المبدأ الذي وفقًا له أن الإعلان يتم إلى شخص المعلن إليه personne ، وهذا ما يسمح بإنشاء حوار بين المحضر والغير المحجوز لديه. ومع ذلك، فإن هذا الحوار وتلك الفورية في الاستجابة يكونا مستبعدين من الحدوث عندما لا يتم الإعلان إلى الشخص نفسه، وبصفة خاصة في خارج ساعات عمل المؤسسات البنكية، وقد أجاز القضاء إذًا رد متأخر قليلاً[1].

ومع ذلك، فإن المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ قد نص على نظام خاص، تم تبنيه في المرسوم ٢٠١٢- ٧٨٣ رقم ٣٠ مايو ٢٠١٢ المتعلق بالجزء اللائحي من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ، والذي حدد النتائج المترتبة على هذا الغياب للحوار في حالة إعلان الحجز بالطريق الإلكتروني، وذلك بأن نص في الفقرة الرابعة من المادة R. 211.4 من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ المستحدثة بالمادة ١٣ من مرسوم ٣٠ مايو ٢٠١٢ على أن (يلتزم الغير المحجوز لديه بأن يخطر المحضر بالمعلومات والمستندات الداعمة المشار إليها في الفقرة الأولى خلال موعد لا يتجاوز أول يوم عمل بعد الإعلان، وذلك بالطريق الإلكتروني، مع مراعاة أحكام المادة ٧٤٨- ٧ من قانون المرافعات المدنية)[2]. وإعمالاً لهذا النص، فيتعين على الغير المحجوز لديه أن يقوم

=du code des procédures civiles d'exécution, JORF, n°0294, 20 décembre 2011, p. 21464).

- أما الجزء اللائحي فقد تكفل بتنظيمه المرسوم رقم ٢٠١٢- ٧٨٣ الصادر بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١٢ والذي ألغي بموجب المادة التاسعة منه المرسوم رقم ٩٢- ٧٥٥ بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٩٢ (Décret n° 2012-783 du 30 mai 2012 relatif à la partie réglementaire du code des procédures civiles d'exécution, JORF, n°0125, 31 mai 2012, p. 9375).

- راجع في ذلك:

DARGENT L.: Le code des procédures civiles d'exécution est né, D., actualité, 1 juin 2012.

(١) راجع في ذلك:

GUINCHARD S. et MOUSSA T. (dir.): Dalloz Action: Droit et pratique des voies d'exécution, Dalloz, 2010-2011, n° 821, p. 103.

(٢)جاء نص المادة R. 211-4 من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ المستحدثة بالمادة ١٣ من مرسوم ٣٠ مايو ٢٠١٢ على النحو التالي: =

بالإخطار المشار إليه بالطريق الإلكتروني. وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ٧٤٨- ٧ من قانون المرافعات المدنية أصبحت تنطبق على هذا الإخطار بالطريق الإلكتروني، وبحيث أن ميعاد هذا الرد من قِبل الغير يكون قابلاً لأن يمتد، وذلك عندما يتعذر على الغير الإرسال بسبب أجنبي عنه[1].

وأخيراً نشير إلى وجود نصٍ مماثل تم النص عليه بالنسبة للإخطار من قِبل المؤسسة البنكية (الغير المجوز لديها) لبيان العمليات الجارية يوم الحجز في حالة انخفاض الرصيد المحجوز عليه[2].

=(Si l'acte de saisie est signifié par voie électronique, le tiers saisi est tenu de communiquer à l'huissier de justice les renseignements et pièces justificatives mentionnés au premier alinéa au plus tard le premier jour ouvré suivant la signification, par voie électronique, sous réserve des dispositions prévues à l'article 748-7 du code de procédure civile).

- وهو ذات النص الذي ورد في المادة ١٤ من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المشار إليه والتي كانت تنص على تعديل المادة ٥٩ من رقم ٩٢- ٧٥٥ بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٩٢ والتي أعاد النص عليها مرسوم ٣٠ مايو ٢٠١٢ المشار إليه وأصبحت حاليًا R. 211-4 من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ. وقد جاء نص المادة ١٤ من مرسوم ١٥ مارس ٢٠١٢ على النحو التالي:

L'article 59 est complété parun alinéa ainsi rédigé :
« Si l'acte de saisie est signifié par voie électronique, le tiers saisi est tenu de communiquer à l'huissier de justice les renseignements et pièces justificatives mentionnés au premier alinéa au plus tard le premier jour ouvré suivant la signification, par voie électronique, sous réserve des dispositions prévues à l'article 748-7 du code de procédure civile».

(١) حول مسألة امتدا الميعاد إعمالاً للمادة ٧٤٨- ٧ من قانون المرافعات المدنية، راجع: ما سبق، بند ١٠٢ وما بعده.

(٢) راجع المادة R. 162-1 من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ المستحدثة بالمادة ١٣ من مرسوم ٣٠ مايو ٢٠١٢ المشار إليه. وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

(Pour l'application de l'article L. 162-1, en cas de diminution des sommes rendues indisponibles, l'établissement doit fournir un relevé de toutes les opérations qui ont affecté les comptes depuis le jour de la saisie inclusivement.

Ce relevé d'opérations est communiqué par lettre recommandée avec demande d'avis de réception au créancier saisissant au plus tard huit jours après l'expiration du délai de contre-passation.

Sous réserve des dispositions de l'article 748-7 du code de procédure civile, si l'acte de saisie est signifié par voie électronique, le tiers saisi communique le relevé par voie électronique dans ce même délai).

وقد حددت المادة العاشرة من القرار التقني الصادر من وزير العدل بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٢[١] أن المعلومات والمستندات الداعمة المقدمة بواسطة الغير المحجوز لديه إعمالاً للمادة ٥٩ من المرسوم رقم ٩٢- ٧٥٥ بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٩٢ والتي أصبحت R. 211-4 من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ يتم إرسالها إلى المحضر بالطريق الإلكتروني وذلك من خلال تطبيق أو "سطح بيني" interface موضوع تحت تصرفه بواسطة الغرفة الوطنية للمحضرين[٢].

المطلب الثاني
إعلان الأوراق بين المحامين بالطريق الإلكتروني

١٦٣- إذا كان المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ والقرار التقني الصادر من وزير العدل بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ المشار إليهما قد تضمنا تنظيمًا لإعلان أوراق المحضرين بالطريق الإلكتروني، فإن القرار التقني قد أفرد نصوصًا خاصة لإعلان الأوراق بين المحامين بواسطة محضري الجلسات (م ٦٧١ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية)[٣]. وسنتناول في هذا الشأن نطاق تطبيق نظام الإعلان بالطريق الإلكتروني للأوراق بين المحامين (أولاً)، واختصاص محضري الجلسات في هذا الشأن (ثانيًا)، فضلاً عن الآليات التي يتم بها هذا الإعلان بالطريق الإلكتروني(ثالثًا).

---

(١) وهو القرار المتعلق بتطبيق نصوص الباب رقم ٢١ من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية (أي النصوص المتعلقة بالتبادل بالطريق الإلكتروني) على المحضرين. راجع: JORF, n°0202, 31 août 2012, p. 14049

(٢) وجاء نص المادة ١٠ المشار إليها على النحو التالي:

(Les renseignements et pièces justificatives fournis par le tiers saisi en vertu d'un acte signifié par voie électronique selon l'article 59 du décret n° 92-755 du 31 juillet 1992 susvisé sont adressés à l'huissier de justice par voie électronique par une interface mise à sa disposition par la Chambre nationale des huissiers de justice).

(٣) راجع حول هذا الموضوع:

- BOURDILLAT J.-J.: La signification des actes entre avocats a-t-elle encore .... une signification? D., 1999, p. 658.
- LEBORGNE A.: Actes de procédure (section 2: Notification entre avocats et avoués), Rép. pr. civ. Dalloz, mars 2012.

١٦٤- أولاً: نطاق تطبيق إعلان الأوراق بين المحامين بالطريق الإلكتروني:

إعمالاً للمادة ٦٧١ من قانون المرافعات المدنية، لا يخضع إعلان الأوراق بين المحامين والتي يُطلق عليها "acte du palais" لنظام الإعلان وفقًا للقواعد العامة؛ حيث يتم إعلانها إما بواسطة المحضرين أو عن طريق الإعلان المباشر بين المحامين(١). ومع ذلك، فإن عدم مادية هذا الإعلان أصبحت ممكنه بواسطة المادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية التي تشمل في الواقع كافة أوراق المرافعات(٢). فالإعلان الإلكتروني لأوراق المرافعات بين المحامين "acte du palais" تم تنفيذه في البداية أمام محكمة النقض بواسطة قرار وزير العدل بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨ المتضمن التطبيق المبكر للنصوص المتعلقة بالتبادل بالطريق الالكتروني بالنسبة للإجراءات أمام محكمة النقض(٣).

وقد جاءت المادة التاسعة من قرار وزير العدل بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ المتعلق بتطبيق نصوص التبادل بالطريق الإلكتروني على المحضرين أيضًا ليجعل من الممكن إعلان أوراق المرافعات بين المحامين بالطريق الإلكتروني وذلك أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف والمحكمة التجارية(٤).

---

(١) جاء نص المادة ٦٧١ من قانون المرافعات المدنية على النحو التالي:
(Les dispositions des sections I et II ne sont pas applicables à la notification des actes entre avocats. Celle-ci se fait par signification ou par notification directe).
- وحول مصطلح "acte du palais"، راجع: ما سبق، بند ٩٢، ٩٥، ١٤١.

(٢) راجع: ما سبق، بند ١٢ وما بعده.

(٣) راجع: ما سبق، بند ١٤١.

(٤) راجع في ذلك:
TEBOUL: Obs. Sous Arrêté du 28 août 2012 portant application des dispositions du titre XXI du livre Ier du code de procédure civile aux huissiers de justice, JCP, éd. G, 2012, Zomm, p. 955.
- وقد أشار المؤلف إلى أن التطبيق أمام المحكمة التجارية يستنتج من إشارة المادة التاسعة من قرار ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ إلى المادة ٨٦١- ١ من قانون المرافعات المدنية. وهذا ما يمكن استنتاجه من الفقرة الثانية من المادة التاسعة المشار إليها والتي جاء نصها على النحو التالي:
(Pour l'application de l'article 861-1 du code de procédure civile, les avocats chargés de la représentation des parties devant le tribunal de commerce procèdent selon les mêmes modalités techniques afin de permettre aux huissiers de=

ونشير إلى أنه في حالة عدم وجود تمثيل postulation أمام المحكمة التجارية، فإن الإعلان بالطريق الإلكتروني يكون له أهمية خاصة، وذلك في الحالة التي يكون فيها المحامي تم توكيله من خارج دائرة اختصاص المحكمة: حيث يمكن أن يتم الإعلان بين المحامين دون حاجة إلى الذهاب إلى هذه المحكمة.

وأخيرًا، لا يوجد نص يوسع من نطاق تطبيق هذا الإعلان بالطريق الإلكتروني على المحاكم الأخرى التي لا يسري التمثيل أمامها. من ذلك - على سبيل المثال - أن الإعلانات بين المحامين المتعلقة بخصومة تخضع لاختصاص محكمة جزئية تظل تخضع لنظام الإعلان بالطريق الورقي.

١٦٥- ثانيًا: اختصاص مُحضر الجلسة بإعلان الأوراق بين المحامين بالطريق الإلكتروني:

وفقًا للفقرة الأولى من المادة التاسعة من قرار وزير العدل بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ المشار إليه، فإن محضر الجلسة المختص بإجراء الإعلان بالطريق الإلكتروني لورقة ما بين المحامين "acte du palais" يتم تعيينه طبقًا للمادة ١٢ من المرسوم رقم ٥٦- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦[1].

=justice audienciers d'accomplir les actes mentionnés à l'article 672 du code de procédure civile).

(١) راجع الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة التاسعة من مرسوم ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢ المشار إليه والتي جاء نصها على النحو التالي:

(Pour permettre aux huissiers audienciers, désignés conformément à l'article 12 du décret n° 56-222 du 29 février 1956, d'accomplir les actes mentionnés à l'article 672 du code de procédure civile par voie électronique,.....).

- وراجع أيضًا: المرسوم رقم ٥٦- ٢٢٢ بتاريخ ٢٩ فبراير ١٩٥٦ المتعلق بأحكام المحضرين والصادر تطبيقًا للأمر الصادر بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٤٥ المتعلق بأحكام المحضرين. وقد جاء نص المادة ١٢ من هذا المرسوم المعدلة بالمادة الرابعة من المرسوم رقم ٢٠٠٧- ١٣٩٧ بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧ على النحو التالي:

(Les cours d'appel et les tribunaux de grande instance choisissent leurs huissiers audienciers parmi les huissiers de justice en résidence à leur siège.

Chaque année, dans la première quinzaine qui suit la rentrée judiciaire, ces juridictions fixent, après avoir consulté les intéressés, l'ordre de service desdits huissiers audienciers.

Les tribunaux d'instance choisissent dans les mêmes conditions leurs huissiers audienciers parmi les huissiers=

وعلى غرار النصوص التي تنظم الإعلان الإلكتروني العام، فإن هذه الإحالة يمكن فهمها بأنها تُقصر على محضري الجلسات - الذين يعملون بمحكمة ما - الاختصاص بإنجاز الإعلان بالطريق الإلكتروني لأوراق المرافعات المتعلقة بخصومة تخضع لاختصاص تلك المحكمة. من ذلك على سبيل المثال، عندما يكون الإعلان الإلكتروني لورقة ما بين اثنين من المحامين منتميين إلى ذات نقابة المحامين يتم إنجازه في إطار استئناف، فإن محضري الجلسات في محكمة الاستئناف يظهرون وحدهم كمختصين لإتمام هذا الإعلان بالطريق الإلكتروني؛ أي يستثني محضري جلسات المحكمة الابتدائية التي يقع في نطاق اختصاصها هذين المحاميين.

١٦٦ـ ثالثًا: آليات إعلان الأوراق بين المحامين بالطريق الإلكتروني:

وفقًا للفقرة الأولى من المادة التاسعة من قرار وزير العدل الصادر في ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ المشار إليه، فإن المحامين في نطاق اختصاص المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو هؤلاء المكلفون بتمثيل الخصوم أمام المحكمة التجارية يضعون الورقة التي يرغبون في إعلانها على بوابة

=de justice établis dans le ressort du tribunal de grande instance dont ils dépendent ; les officiers ministériels ainsi désignés sont tenus de faire le service des audiences et d'assister le tribunal toutes les fois qu'ils en sont requis).

- ونشير في هذا الشأن إلى أن المادة ١١ من ذات المرسوم والمعدلة بالمادة ١٩ من المرسوم رقم ٢٠١٢- ٦٣٤ بتاريخ ٣ مايو ٢٠١٢ والمتعلق بدمج وظائف المحامي avocat ووكيل الدعوى avoué قد حددت اختصاصات محضري الجلسات في المواد المدنية والجنائية، ومن بين أهمها إجراء الإعلانات بين المحامين؛ حيث جاء نصها على النحو التالي:

(Les huissiers-audienciers ont pour fonctions :
1° En matière pénale, d'assister aux audiences solennelles et aux audiences des cours d'assises ; s'agissant des autres audiences publiques, à l'exclusion de celles de la juridiction de proximité et à titre exceptionnel en ce qui concerne les audiences de la chambre des appels correctionnels, de faire l'appel des causes et, lorsque le président estime que le déroulement des débats le justifie, de maintenir l'ordre sous son autorité.
En matière civile, d'assister aux audiences solennelles, de faire l'appel des causes et, à titre exceptionnel, de maintenir l'ordre sous l'autorité du président ;
2° De signifier les actes d'avocat à avocat ;
Ils se partagent par parts égales les émoluments des appels de causes et des significations d'avocat à avocet).

إلكترونية un portail électronique توضع تحت تصرفهم بواسطة (أو توفرها لهم) الغرفة الوطنية للمحضرين[1]. ومن ثم، فإن هذا الإعلان بالطريق الإلكتروني يكون مقصورًا فقط على المحامين الذين يطلبونه؛ أي لا يجوز للأطراف غير الممثلين بمحامين ممارسة هذا النوع من الإعلان بالطريق الإلكتروني، وإنما يتعين عليهم الاستمرار بممارسة هذه الإعلانات بالطريق الورقي كما أجازته محكمة النقض[2].

وعلى الرغم من أن القرار التقني الصادر من وزير العدل بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ المشار إليه لم يحدد الآليات التي يتم بها إثبات هذا الإعلان، فإنه تطبيقًا للمادة ٧٤٨- ٣ من قانون المرافعات المدنية، فإن هذا الإيداع للإعلان من قبل المحامين على البوابة الإلكترونية المشار إليها يتعين أن يُولد إيصال استلام إلكتروني، ويحل هذا الإيصال - في الواقع - محل ختم وتوقيع محضر الجلسة، الذي يوضع في العادة على الورقة المعلنة - إعمالاً للمادة ٦٧٢ من ذات القانون - بهدف إثبات إعلانها[3].

---

(١) راجع الشطر الأخير من الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قرار ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢ والتي جاء نصها على النحو التالي:

(....., les avocats dans le ressort du tribunal de grande instance ou de la cour d'appel déposent leurs actes aux fins de transmission à travers un portail dédié mis à leur disposition par la Chambre nationale des huissiers de justice).

(٢) راجع في ذلك:

(Lorsque la représentation est obligatoire, la formalité de l'article 678 du nouveau Code de procédure civile, prévoyant la notification préalable de la décision à l'avocat du destinataire de la signification à partie, doit être accomplie pour la signification d'un arrêt de cassation dès lors que le destinataire de cette signification était représenté devant la Cour de Cassation ; il n'importe que celui qui notifie l'arrêt n'y ait pas lui-même été représenté, la notification à avocat pouvant être faite par huissier de justice comme l'indique l'article 672 du nouveau Code de procédure civile et non pas uniquement par remise entre avocats.....). Cass. civ. 2e, 13 janvier 1988, no 86-16.636, Bull. Civ., II, no 17, p. 9.

(٣) راجع المادة ٦٧٢ من قانون المرافعات المدنية التي جاء نصها على النحو التالي:

(La signification est constatée par l'apposition du cachet et de la signature de l'huissier de justice sur l'acte et sa copie avec l'indication de la date et du nom de l'avocat destinataire).

وبعد قيام المحامون بهذا الإيداع، يقوم محضري الجلسات – إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة التاسعة من ذات القرار المشار إليه – بإرسال هذه الأوراق إلى المحامين المرسل إليهم، وإلى أقلام كتاب المحاكم، وذلك وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة من ذات القرار[1].

وأخيرًا، إذا كانت إجراءات إرسال ذلك الإعلان المنصوص عليها في المادة الثامنة المشار إليها مماثلة لتلك المتعلقة بالإعلان الإلكتروني العام، فإنه يوجد مع ذلك اختلاف قانوني بين هذين الطريقين من طرق الإعلان. ففي الواقع، فإن الإعلان بالطريق الإلكتروني للأوراق بين المحامين "acte du palais" سيكون قد تم عند إرسال إيصال الاستلام الإلكتروني بواسطة محضر الجلسة عند إيداع الورقة من قِبل المحامي الذي قام بها، بغض النظر عن التاريخ الذي سيتم فيه وضع الورقة من قِبل محضر الجلسة في الخزانة الإلكترونية "coffre-fort électronique" للمحامي المرسل إليه، وسواء تم الإطلاع عليه أم لا من قِبل من تم وضع الورقة في خزانته الإلكترونية[2].

---

(١) جاء نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة المشار إليها على النحو التالي:

(Les huissiers de justice audienciers transmettent ces actes aux avocats destinataires et aux greffes des juridictions selon la procédure indiquée à l'article 8).

ومن الجدير بالذكر أن المادة الثامنة من قرار ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢ المشار إليه تنص على أن:

(L'acte signifié par voie électronique par un huissier de justice selon les articles 653 à 664-1 du code de procédure civile est mis à la disposition du destinataire, après son scellement et signature par l'huissier de justice, dans un coffre-fort électronique placé sous la responsabilité de la Chambre nationale des huissiers de justice.

Le dépôt dans le coffre-fort électronique du destinataire s'effectue par liaison privée et sécurisée.

Le destinataire est averti de la remise de l'acte dans son coffre-fort électronique par le moyen d'un courrier électronique ou par un message (SMS) mis en forme et expédié par l'huissier de justice à travers une plate-forme dédiée à la signification par voie électronique (dénommée « SECURACT »).

Le destinataire accède à son coffre-fort électronique par une authentification sur le mode login/mot de passé).

(٢) ونشير في هذا الشأن إلى أن الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من قرار وزير العدل بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٢ المشار إليه جاء على النحو التالي:

(Les avocats destinataires ainsi que les greffes des juridictions accèdent à leurs coffres-forts électroniques=

الخاتمة

١٦٧- بعد دراسة النظام القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني وفقًا لقانون المرافعات الفرنسي يمكن استخلاص النتائج التالية:

[١] تعتبر فرنسا من الدول التي بذلت مساعي ملحوظة في سبيل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال عمل المحاكم. وقد تبلورت هذه المساعي في وضع سلسلة من التشريعات استهدفت في مجملها وضع نظام قانوني وتقني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني. وقد وضع المشرع الفرنسي أولى لبنات نظام تبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني في عام ٢٠٠٥. ثم تسارعت التعديلات التشريعية إلى أن أصبح نظام التبادل بالطريق الإلكتروني مستخدمًا أمام جميع المحاكم تقريبًا، بل أن المشرع قد جعله وجوبيًا في بعض الحالات. وقد تجلى قمة اهتمام المشرع بنظام تبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني في عام ٢٠١٢ بأن نص على تطبيق هذا النظام على أوراق المحضرين، وبصفة خاصة الإعلان بالطريق الإلكتروني. وأخيرًا فقد تمثلت أحدث التعديلات التشريعية في عام ٢٠١٣ بصدور قرار وزير العدل بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٣ المتعلق بتطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني بين المحامين وكذلك بين المحامين والمحكمة في نطاق الإجراءات أمام المحاكم التجارية.

[٢] حدد المشرع الفرنسي نطاق تطبيق تبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني؛ إذ أنه حصر - من ناحية أولى - آليات التبادل التي يمكن أن تتم على دعامة إلكترونية، وبالتالي تدخل في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني، وهي: المراسلات والتسليمات والإعلانات. كما أن التبادل بالطريق الإلكتروني يتعلق بكافة أوراق المرافعات. ومن ناحية ثانية، لم يُقصر المشرع نطاق تطبيقه على أشخاص محددين؛ إذ أن التبادل بالطريق الإلكتروني يتعلق بكافة الأشخاص المباشرين للإجراءات. ومن ناحية ثالثة وأخيرة، فعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي قد أدخل نظام

=par une authentification par login/mot de passe ou par certificat d'authentification).

التبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات المدنية في عام ٢٠٠٥، فإن هذا النظام لم يدخل حيز التطبيق إلا في عام ٢٠٠٩، كما أنه لم ينص على تطبيقه أمام كافة المحاكم على دفعة واحدة، وإنما تم ذلك على مراحل زمنية متتابعة.

[٣] على العكس من تبادل الأوراق المنشأة على دعامة ورقية، فإن تبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني يتطلب في مرحلة سابقة مجموعة من القواعد التقنية، يتم بموجبها ضمان تحقيق الإشتراطات التقنية التي تحددها القرارات التقنية التي يصدرها وزير العدل. وبتأمل هذه القرارات يمكن أن نستنتج أمرين: الأول: أن الاشتراط المتعلق بالدقة في تحديد شخصية أو هوية أطراف التبادل بالطريق الإلكتروني له أهمية خاصة؛ إذ أن المشرع الفرنسي جعله بمثابة توقيع إلكتروني للأوراق التي يتم تبادلها. والثاني: أن المشرع استهدف بالاشتراطات التقنية الأخرى تحقيق التكافؤ بين إرسال الورقة المنشأة على دعامة ورقية وتلك المنشأة على دعامة إلكترونية، وهي: تأمين وسرية المبادلات من ناحية أولى، وسلامة واكتمال الوثائق المتبادلة من ناحية ثانية، وحفظ المبادلات التي تتم من ناحية ثالثة، وتحديد تاريخ الإرسال والاستلام على وجه الدقة من ناحية رابعة وأخيرة.

[٤] عندما بدأ المشرع الفرنسى فى تنظيم التبادل بالطريق الإلكترونى فقد وضع النصوص التى تنظمه فى الباب رقم ٢١ من الكتاب الأول من قانون المرافعات المتضمن للقواعد العامة التى تنطبق أمام كافة المحاكم، وهى المواد من ٧٤٨- ١ إلى ٧٤٨- ٧. ومن ثم، تعبر تلك النصوص عن القواعد العامة التى تنظم التبادل بالطريق الإلكترونى أمام كافة المحاكم، وبالنسبة لكافة الأوراق التى يتم تبادلها. وتتمثل هذه القواعد العامة - من ناحية أولى - فى أن استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني يتوقف على الموافقة الصريحة من المرسل إليه. ومن ناحية ثانية: يُنتج التبادل بالطريق الإلكتروني بطريقة أوتوماتيكية إيصال استلام إلكتروني يُوجه من المرسل إليه إلى مرسل الورقة، بحيث يحل هذا الإيصال محل

الشكليات المرتبطة باستلامة الورقة في شكلها التقليدي. ومن ناحية ثالثة: يترتب على التخلى عن الطريق الورقي أو الدعامة الورقية واستخدام التبادل بالطريق الإلكتروني أو الدعامة الإلكترونية وضع أحكام قانونية تعالج ذلك، سواء فيما يتعلق بالإعفاء من بعض الشكليات الخاصة بالطريق الورقي، أو بتكوين أدلة الإثبات، أو بإعادة التجسيد المادي للأوراق المنشأة على دعامة إلكترونية بمناسبة التبادل بالطريق الإلكتروني. ومن ناحية رابعة وأخيرة: قد يحدث أثناء التبادل بالطريق الإلكتروني خلل ما يترتب عليه عدم إمكانية إرسال الورقة إلكترونيًا في الموعد المحدد، وذلك بسبب أجنبي عن المرسل، وهذا ما استدعى تدخل المشرع لمعالجة آثار هذا الخلل وذلك بتمديد الموعد المحدد لإنجاز الورقة.

[٥] يتم إكمال القواعد العامة للتبادل بالطريق الإلكتروني المشار إليها بواسطة مجموعة من القواعد الخاصة ببعض المحاكم. ويمكن استنتاج هذه القواعد من القرارات التقنية التي تنظم بعض التبادلات بالطريق الإلكتروني، أو من بعض النصوص الخاصة في قانون المرافعات المدنية والتي تتعلق بإجراءات الاستئناف مع التمثيل الإلزامي؛ حيث تضمنت القرارات التقنية الصادرة من وزير العدل لتنظيم التبادل بالطريق الإلكتروني قواعد خاصة لهذا التبادل بالنسبة لكل محكمة من المحاكم، سواء أمام المحاكم الابتدائية أو المحاكم التجارية أو محاكم الاستئناف أو محكمة النقض.

[٦] أجاز المشرع إجراء الإعلان بالطريق الإلكتروني منذ الأول من يناير ٢٠٠٩، وذلك بالمادة ٧٤٨- ١ من قانون المرافعات المدنية. ومع ذلك، فباستثناء الإعلانات الإلكترونية التي تتم بواسطة المحضرين في نطاق الإجراءات أمام محكمة النقض، فإن إمكانية اللجوء للإعلان بالطريق الإلكتروني ظلت حبرًا على ورق؛ نظرًا لعدم وجود قرار تقني من وزير العدل ينظم هذا الطريق من طرق الإعلان. وقد جاء المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المتعلق بإعلان أوراق المحضرين بالطريق الإلكتروني وبالإعلانات الدولية ليعالج هذا النقص، وذلك بأن

نظم بطريقة شاملة الإعلان بالطزيق الإلكتروني لأوراق المحضرين. وقد أدخل هذا المرسوم تعديلاً على العديد من نصوص قانون المرافعات المدنية، ومن أهمها النصوص المنظمة للإعلان لكي يمكن إنجازه بالطريق الإلكتروني. وبموجب هذه التعديلات أصبح لدينا صورتين من الإعلان: الإعلان التقليدي أو الورقي أو الذي يتم على دعامة ورقية من ناحية أولى، والإعلان بالطريق الإلكتروني من ناحية ثانية. وبمعنى أخر فقد ترتب على هذا التعديل إنشاء نمط جديد واختياري من الإعلان، وهو الإعلان بالطريق الإلكتروني الذي يتم وفقًا لآليات تقنية تم تحديدها بقرار وزير العدل الصادر في ٢٨ أغسطس ٢٠١٢ والمتعلق بتطبيق نصوص الباب رقم ٢١ من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية على المحضرين، والذي كان نشره شرطًا جوهريًا لبدء تنفيذ المرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ الصادر بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ والمتعلق بإعلان أوراق المحضرين بالطريق الإلكتروني وبالإعلانات الدولية.

[٧] ما من شك في أن قيام المشرع الفرنسي بتنظيم تبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني له تأثير ملحوظ على كل من: المبادئ الأساسية التي تنظم الدعاوى المدنية، وتوحيد صياغة أوراق المرافعات، والتكافؤ بين الورقة المنشأة على دعامة إلكترونية وتلك المنشأة على دعامة ورقية.

١٦٨- (أ) تأثير تبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني على المبادئ الأساسية للتقاضي:

يتمثل تأثير التبادل بالطريق الإلكتروني على المبادئ التي تحكم الدعاوى المدنية في جانبين: أحدهما ايجابي، والآخر سلبي؛ أي أن هذا النوع من أنواع التبادل له مزايا كما أن له عيوب.

ويتمثل الجانب الإيجابي في أن التبادل بالطريق الإلكتروني يمكن أن يساهم في فعالية المبادئ الموجهة للدعوى المدنية les principes directeurs du procès civil؛ إذ يكون من شأن استخدام هذا الطريق لتبادل أوراق المرافعات الإسراع في سير الدعوى المدنية، وتفعيل

حق الخصوم في الحصول على حكم قضائي حاسم للنزاع في ميعاد معقول أو مناسب، وكذلك تبسيط المراحل الإجرائية للخصومة المدنية[1].

وباختصار، فإن استخدام تبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني يمكن أن يعتبر أحد الحلول التي تساهم في القضاء على ظاهرة البطء في إجراءات التقاضي[2]؛ حيث يكون من شأن هذا التبادل الإلكتروني: معالجة مشكلة تراكم القضايا، وتوفير الوقت والجهد والمال، وتسهيل وتسريع عمل المحاكم، وتقليص عدد العاملين في المحاكم، والحفظ الإلكتروني لأوراق المرافعات والمستندات المرفقة بها، وتسهيل استرجاعها والاطلاع عليها، والحصول على صور منها بسهولة ويسر وفي أسرع وقت.

وأما الجانب السلبي فيتمثل – من ناحية أولى – في أن القواعد العامة التي تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني لا تكون بالضرورة متوافقة مع بعض المبادئ الأساسية أو الجوهرية للمرافعات المدنية les principes fondamentaux de la procédure civile. نذكر من ذلك، أن اشتراط سرية المبادلات الإلكترونية la confidentialité des échanges électroniques، والتي أكد عليها المشرع الفرنسي في النصوص القانونية أو في القرارات التي تنظم هذا التبادل من الناحية التقنية، والمفروضة لأسباب تتعلق بتأمين sécurité هذه المبادلات، يكون متناقضًا بطريقة أو بأخرى مع مبدأ علانية القضاء، والذي يشار إليه دائمًا

---

(١) راجع في هذا الشأن:

AMRANI-MEKKI S.: *L'influence des nouvelles technologies sur la distinction des procédures écrites et orales, in Les entretiens d'Aguesseau*, PULIM, 2008; GRAYOT S.: *Le droit à un procès civil équitable à l'aune des nouvelles technologies*, art. préc., Dossier 2; FRICERO N: *La mise en état: entre tradition et modernité*, art. préc., n° 12, note 11.

(٢) حول تحديث القضاء واستخدام التكنولوجيا كأحد الوسائل التي تستخدم لعلاج ظاهرة البطء في التقاضي، راجع:

VINCENT J., GUINCHARD S., MONTAGNIER G. et VARINARD A.: *La justice et ses Institutions*, Dalloz, 1996, n°125, p. 160.

باعتباره أحد المبادئ الأساسية في المرافعات[1].

ومن ناحية ثانية، فعلى الرغم من التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصالات والاستخدام الواسع للانترنت، فإن كل المتقاضين قد لا يتمكنون من الدخول إليه، وذلك نظرًا للتكلفة العالية للتجهيزات الإلكترونية الأساسية، وضرورة إبقاؤها محدثة دائمًا، فضلاً عن التكلفة والوقت المطلوبان للتدريب على استخدام الأجهزة الحديثة. ومن ثم، فإن إجبار المتقاضين على اللجوء إلى التبادل بالطريق الإلكتروني يمكن أن يصطدم بحقهم في الحصول على حماية قضائية فعالة[2].

ومن ناحية ثالثة، فإن اللجوء إلى التبادل بالطريق الإلكتروني يفرض في الواقع قيودًا في غاية الأهمية؛ إذ أن التطورات القانونية والقرارات التقنية الحديثة تُقصر استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني على العاملين في المهن القانونية والقضائية. غير أن تلك القيود المادية والقواعد التقنية تجعل استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني حتى يومنا هذا مقصورًا على المحترفين ممن سبق ذكرهم. فالحاجة إلى استخدام عمليات تقنية موثوق فيها تستلزم في الواقع استثمارات هيكلية، وكذلك حصول كل مستخدم على أجهزة وأدوات معينة، وتدريب على مستوى عال من الحرفية[3].

---

(١) راجع: الفقرة الأولى من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (la Convention européenne de sauvegarde de droit de l'homme et des libertés fondamentales)، والتي جاء نصها على النحو التالي:

Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial... Le jugement doit être rendu publiquement...).

- وراجع أيضًا:

CADIET L. *Le procès civil à l'épreuve des nouvelles technologies*, art. préc., n° 25; **GRAYOT S.:** *Le droit à un procès civil équitable à l'aune des nouvelles technologies*, art. préc., n° 22.

(٢) راجع في ذلك:

FRICERO N. *La mise en état: entre tradition et modernité*, art. préc., n° 12.

(٣) هذا الواقع العملي يُفَسَّر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالمحامين، بأن عدم مادية الإجراءات la dématérialisation des procédures يتعين أن يكون مصحوبًا بزيادة=

وكل ذلك يمكن أن يكون منتقدًا، حيث يشكل معوقًا للحق في اللجوء إلى القضاء[1].

١٦٩- (ب) تأثير التبادل بالطريق الإلكتروني على صياغة أوراق المرافعات:

على الرغم من أن عدم مادية الإجراءات لا يفرض بالضرورة، من الناحية النظرية، توحيد نمط standardisation وتنظيم rationalisation أوراق المرافعات[2]، فإن هذه العملية الشاملة التي تحكم أو تنظم عدم المادية، وأهمية الاستثمارات التي تفترضها، والإمكانيات الخاصة التي تقدمها المعلوماتية (التخفيف من البيانات واسترجاعها ومعالجتها)، تؤدي حتمًا أو بالضرورة إلى رؤية من شأنها تعديل مضمون الورقة نفسها التي يتم عدم ماديتها.

ولا يعتبر القضاء استثناءًا من هذا الاتجاه؛ إذ أن الاهتمام بالتأمين sécurité والفاعلية d'efficacité تؤدى بالضرورة إلى عدم إمكانية تعديل المستندات الإلكترونية المتبادلة les documents

---

=مهام المجلس الوطني لنقابات المحامين les conseil nationail des barreaux، كما يشير بالإضافة إلى ذلك التساؤل حول دور نقابات المحامين les barreaux في مجال تطوير التبادل بالطريق الالكتروني. راجع في ذلك:
BOCCARA E.: *RPVA : épilogue, première partie*, Gaz. Pal., 13 au 15 mars 2011, p.9; *RPVA : fin de la guerre froide*, Gaz. Pal., 3 au 5 avril 2011, p.7; PERRAULT N. et SACCOCCIO S.: *De la communication à la conservation électronique : les enjeux de la sécurité informatique pour la profession*, Avocat & Droit, mars-mai 2011, p. 20. GHERA Th.: *Dématérialisation des procédures judiciaires : l'équilibre entre professions à l'épreuve de l'évolution culturelle*, Gaz. Pal., 20 septembre 2011, n° 263, p. 9; GAMBERINI G.: *La course à la dématérialisation : bilan d'étape*, Culture Droit, décembre 2011, p. 26.

(١) راجع في ذلك:
CRAYOT S.: *Le droit à un procès civil equitable...*, art. préc., n° 22.

(٢) راجع في ذلك:
CROZE H.: *Les actes de procédure civile et les nouvelles technologies...*, art. préc., n° 3.

électroniques transmis، وهذا من شأنه حتمًا توحيد النماذج المستخدمة[1].

١٧٠ - (ج): مبدأ التكافؤ بين أوراق المرافعات المنشأة على دعامة ورقية والمنشأة على دعامة إلكترونية:

إذا كانت فكرة التكافؤ قد استخدمت – كما سبق أن درسنا – بصفة أساسية من منظور الصلاحية للإثبات، بارتكازها على قيمة الورقة المعنية، وذلك بأن تكون متماثلة بصرف النظر عن الدعامة الموجودة عليها، ففي نطاق الإجراءات المدنية، فإن التكافؤ لا يعنى التماثل أو التطابق؛ إذ أن العمل الإجرائي الذي يتم إنشاؤه على دعامة إلكترونية له خصوصيات تمنع التشبيه المحض بينه وبين العمل الورقي l'acte papie. ومن ثم، فإن الأمر يحتاج إلى إعادة توفيق. ولذلك، ففي ظل غياب نص في القانون الفرنسي، لا يكون من الممكن أن يحل محل الاشتراطات المادية المرتبطة باستخدام الورقة متطلبات أو اشتراطات ترتبط بدقة بالاستخدام الإلكتروني. ولذلك، فإن التكافؤ قد تم تصميمه، في إطار الإجراءات المدنية، كمبدأ منهجي un principe méthodologique يقصد به وضع القواعد التي تسمح باستبدال الاشتراطات المفروضة لإتمام ورقة من أوراق المرافعات باشتراطات تحمل ضمانات مشابهة لورقة من أوراق المرافعات على دعامة إلكترونية.

ويؤكد ذلك أن التبادل بالطريق الإلكتروني في نطاق الإجراءات المدنية قد نظم المشرع قواعده العامة بواسطة سبع مواد مختصرة من نصوص قانون المرافعات، وذلك في مقابل التنوع الهائل لأوراق المرافعات المنصوص عليها بواسطة قانون المرافعات المدنية. كما أن تلك القواعد المتعلقة بالتبادل بالطريق الإلكتروني تفتقر أحيانًا للدقة أو الوضوح.

---

(١) راجع في ذلك:

MEKKI A.: *Efficacité et nouvelles technologies, in Le procès civil à l'épreuve des nouvelles technologies*, op. cit., Dossier 5, spéc. n° 3; REBBOUH: *L'efficacité au service de la justice civile, La mise en état électronique*, art. préc., p. 5.

ولذلك فإن عمليه التحول من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني يجب أن تكون مصحوبة برؤية متبصرة من أجل تحديد الطريقة التي بها أن ورقة، صممت أصلاً لكي يتم إنجازها أو إتمامها بالطريق الورقي، يمكن أن يتم إنجازها أو إتمامها بطريقة مكافئة بالطريق الإلكتروني. وهذا يفسر قول البعض من الفقه، فيما يتعلق بالتكنولوجيا الجديدة، بأنها تعد بمثابة (آلية إجرائية ثالثة تتميز بخصائص خاصة وتخضع إلى قواعد خاصة)، وذلك إلى جانب الشكلين الكتابي والشفهي[1].

وأخيرًا، فإننا ننتقد مع البعض من الفقه استخدام مصطلح "متكافئ وظيفيًا" « équivalent fonctionnel » فيما يتعلق بالقواعد التي تسمح بالانتقال من الشكل التقليدى la forme traditionnelle إلى الشكل الإلكتروني la forme électronique، ونفضل تبني ضمانات خاصة بالطريق الإلكتروني تحترم الأهداف المبتغاة من الشكل أو الصيغة التقليدية le formalisme traditionnel، أولى من البحث عن تكافؤ دقيق بين الأشكال التقليدية والشكل الإلكتروني، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإعلان[2]. وفي هذا الشأن، فالإعلان بالطريق الإلكتروني والذي أدخل بالمرسوم رقم ٢٠١٢- ٣٦٦ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٢ المتعلق بإعلان أوراق المحضرين بالطريق الإلكتروني وبالإعلانات الدولية يشكل نموذجًا واضحًا لهذا البحث عن التكافؤ أكثر من البحث عن الشكلية.

- وأخيرًا نأمل أن تكون هذه الدراسة قد ساهمت في التعرف على التجربة الفرنسية في مجال التنظيم القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني، حتى تكون تحت نظر المشرع المصري حين يقرر الدخول إلى عالم الخصومة الإلكترونية.

تم بحمد الله وتوفيقه،

---

(١) راجع في ذلك:

CADIET L. · *Le procès civil à l'épreuve des nouvelles technologies*, article préc., n° 17.

(٢) راجع في ذلك:

DESSARD N. · *Signification et notification électroniques...*, art. préc., p. 18.

قائمة بأهم الاختصارات

art. préc.	Article précité
Bull. civ.	Bulletin des arrêts de la Cour de cassation français
Cass. Civ.	Cour de cassation française, chambres civiles (1er , 2e et 3e)
Cass. Com.	Cour de cassation française, chambre commerciale et financière
Cass. Soc.	Cour de cassation française, chambre sociale
CCJE	Conseil consultative de juges européens
Ch.	Chambre
chron.	Chronique
CNB	Conseil National des Barreaux
C. pr. civ.	Code de procédure civile
D.	Dalloz (Recueil)
dir.	Diriction
éd.	Edition
fasc.	Fascicule
Gaz. Pal.	Gazette du Palais
IEPJ	Institut sur l'évolution des professions juridiques
IR	Informations rapides
JCP (éd. G, E)	Juris-Classeur Périodique (Semaine Juridique) – (édition générale, entreprise)
JORF	Journal officiel de la République française (Lois et décrets)
LGDJ	Librairie générale de droit et de jurisprudence
n°	Numéro
obs.	Observation
op. cit.	Ouvrage précité (*Opere citato*)
p.	Page
préc.	Précité (e)
PUF	Presses universitaires de France
Rép. proc. civ.	Répertoire de l'Encyclopédie juridique Dalloz – Procédure civile
Rev.	Revue
Rev. Dr. Trav.	Revue de Droit du Travail

RTD Civ.	Revue trimestrielle de droit civil
s.	Suivant
somm.	Sommaire
spéc.	spécial
T.	Tome
TGI	Tribunal de grande instance
Vol.	Volume

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

GUINCHARD S., CHAINAIS C. et FERRAND F.: Procédure civile, Dalloz. 30e éd., 2010.

GUINCHARD S. et MOUSSA T. (dir.): Dalloz Action, Droit et pratique des voies d'exécution, 2010-2011.

VINCENT J., GUINCHARD S., MONTAGNIER G. et VARINARD A.: La justice et ses Institutions, Dalloz, 1996, n°125, p. 160.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

BEIGNIER B. (dir.): La codification, Dalloz, 1996.

BENSOUSSAN A: L'échange de données informatisé et le droit, Hermès, 1991.

BINET S.: L'utilisation des nouvelles technologies dans le procès civile: vers une procédure civile integralement informatisée, Memoire, Lumière Lyon 2, 2005.

BRAUDO S.: Lexique juridique, *http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/acte-du-palais.php*.

BRENNER C. et FRICERO N.: La nouvelle procédure d'appel, édition Lamy, 2ème édition, 2011.

CADIET L. et LORIFERNE D. (dir.): La réforme de la procédure d'appel. Bibliothèque de l'Institut de Recherche Juridique de la Sorbonne, Tome 33. IRJS Editions, 2011.

CHEVALLIER J. (dir.): Le droit administratif en mutation, PUF, 1993.

COLLIARD C.-A. et TIMSIT G. (dir.): Les autorités administratives indépendantes, PUF, Coll. "Les Voies du Droit", 1988.

CCJE: Questionnaire sur la dématerialisation du processus judiciaire et l'autilisation des nouvelles technologies par les juges et le personnel des tribunaux, Conseil de l'Europe, Strasbourg, mars 2011, *http://www.coe.int/t/dghl/cooperation/ccje/meetings/.../Compil_GT_2011_3.pdf.*

EDIFACT: La situation actuelle de l'edi dans la sphere judiciare, *http://www.edifact.fr/index.php?option=com content&task=view&id=98&Itemid.*

EDIFACT: L'edi et le deroulement de l'instance, *http://www.edifact.fr/index.php?option=com content&task=view&id=98&Itemid.*

GHERA Th.: Replacer le droit au coeur de la dématérialisation des procédures judiciaires, D., 2011. p. 2264.

GENTPT M.: Les autorités administratives indépendantes, Montchrestien, Clefs Politique, 1991.

GUÉDON M.-J.: Les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Coll. "Systèmes", 1991.

IEPJ: Rapport sur la dématérialisation des procédures judiciaires en France et en Europe, septembre 2011, *http://www.iepj.fr.*

LAMBERTERIE I. (dir.): Les actes authentiques électroniques. Réflexion juridique prospective, La documentation française, 2002.

MAGENDIE J.-C.: Célérité et qualité de la justice devant la cour d'appel. Rapport au garde des sceaux. ministre de la justice. 24 mai 2008, La Documentation française, 2008.

Moustafa KANDEEL: La conciliation et la médiation judiciaires: étude de droit français et de droit égyptien, thèse, Paris I (Panthéon – Sorbonne), 2001.

TAILHADES E.: La modernisation de la justice: Rapport au Premier minister, La Documentation française, 1995.

ثالثًا: المقالات والتعليقات:

AMRANI-MEKKI S.: Efficacité et nouvelles technologies, *in* Le procès civil à l'épreuve des nouvelles technologies, Colloque de l'Institut de recherche en droit des affaires de l'université Paris 13, 20 novembre 2009, Procédures avril 2010, Dossier 5.

AMRANI-MEKKI S.: L'influence des nouvelles technologies sur la distinction des procédures écrites et orales, in Les entretiens d'Aguesseau, PULIM, 2008.

AMRANI-MEKKI S., JEULAND E., SERINET Y.-M. et CADIET L.: Le procès civil français à son point de déséquilibre? A propos du décret "procedure", JCP, éd. G., 2006, I, 146, p. 1159.

ASSAYA L. et BAUDOUIN V.: Signature électronique par cryptographie à clé publique, JCP, éd. E., n° 4, 23 janvier 2003, p. 146.

AUTEVILLE R.: Extension de la communication par voie électronique devant la Cour d'Appel, *http://avocats.fr/space/raymond.auteville/content/extension-de-la-communication-par-voie-electronique-devant-la-cour-d-appel.*

BABONNEAU M.: RPVA: l'exclusivité du boîtier Navista mise en péril, D., actualité, 24 avril 2013.

BALLET Ph. et BENSOUSSAN-BRULÉ V.: La lettre recommandée électronique, enfin ?, *in* droit des technologies avancées, Gaz. Pal., 22 au 23 avril 2011. n^{os} 112 à 113. n. 9.

BAUVIN J.-F., GHERA Th. et MECARELLI G.: Dématérialisation des procédures judiciaires: regards sur l'arrêté du 28 août 2012. Droit et procedures, n° 9, octobre 2012.

BERREBI: Obs. sous Toulouse, 4 décembre 2012, Gaz. Pal., 24-26 février 2013, p. 19.

BERTRAND B.: Peut-on publier les décisions de justice sur internet?. Gaz. Pal.. 20 janvier 1998. n. 124.

BITAN H.: Un décret fixe les conditions de fiabilité de la signature électronique. Communication commerce électronique, 2001, chronique, p. 19.

BLANCHETTE J.-F. et BANAT-BERGER F.: La dématérialisation des actes authentiques de droit français,*http://www.interpares.org/display_file.cfm?doc=ip1_dissemination_jar_blanchette~banat-berger_comma_2005.pdf.*

BLÉRY C.: De la contractualisation à la réglementation unilatérale : dérive des protocoles de la mise en état. Procédures, février 2012, n° 2, Alertes, p. 5.

: Obs. sous Toulouse, 4 décembre 2012, JCP. éd. G. 2013. 69.

BLÉRY C. et RASCHEL L.: Focus: Absence de signature d'un acte de procédure : petite mise au point sur sa sanction, Procédures, décembre 2011, n° 12, p. 2.

BOCCARA E.: RPVA : épilogue, première partie, Gaz. Pal, dimanche 13 au mardi 15 mars 2011, p.9.

: RPVA : fin de la guerre froide, Gaz. Pal, dimanche 3 au mardi 5 avril 2011, p.7.

: Ère pévéa et Cie, Gaz. Pal. 2011. 1. 5191.

BOURDILLAT J.-J.: La signification des actes entre avocats

a-t-elle encore .... une signification? D., 1999, p. 658.

CADIET L.: Le procès civil à l'épreuve des nouvelles technologies, Rapport de synthèse, *in* Le procès civil à l'épreuve des nouvelles technologies, Colloque de l'Institut de recherche en droit des affaires de l'université Paris 13, 20 novembre 2009, Procédures avril 2010, n° n° 4, Dossier 8.

CANAL G. et SARAGOUSSI A.: Perspectives et enjeux de la signification dématérialisée au regard de l'expérience de la Cour de cassation, *in* droit des technologies avancées, Gaz. Pal., ٢٢ juillet 2011, n° s 203 à 204, Étude, 16591, p. 9.

CAPRIOLI É.: La lettre recommandée électronique, un nouveau décret pour la « confiance numérique », Communication Commerce électronique, avril 2011, n° 4, chronique, p. 40 :

: Les lettres recommandées électroniques, Cahiers de droit de l'entreprise, mai 2011, n° 3, Prat. 15.

CASEAU-ROCHE: Obs. sous Pau, 19 mars 2013, JCP, éd. G., 2013, 622, n° 6.

: Toulouse, 4 décembre 2012, JCP, éd. G., 2013, 622, n° 6, obs. Caseau-Roche;

CAUSIN E.: Portée juridique des télécopies et des courriels, *http://www.bailleuxcausin.be* – 27/7/2007.

C. B.: Décret sur la signification des actes d'huissier de justice par voie électronique et les notifications internationales, RLDC, 2012, Chron. 93.

CLAUDE Ch.: La réforme de la procédure d'appel avec représentation obligatoire en matière civile, La letter, n° 37, mars 2011, p. 1, *http://www.claude-associes.com/fichiers/Lettre SELAS - Bulletin 37 - Mars 2011.pdf.*

CNB (Conseil national des barreaux): Réforme de la procédure d'appel en matière civile : communication électronique obligatoire, *http://cnb.avocat.fr/Reforme-de-la-procedure-d-appel-en-matiere-civile-communication-electronique-obligatoire_a781.html.*

COLLIARD C.-A. et TIMSIT G. (dir.): Les autorités administratives indépendantes, PUF, Coll. "Les Voies du Droit", 1988.

CORNU G.: L'élaboration du code de procédure civile, *in* BEIGNIER (dir.), La codification, Dalloz, 1996, p. 71.
: Note sous Cass. Civ. 2e, 20 mai 1976, D, 1977, p. 125.
COUCHEZ G.: Incidents de procédure, Communication des pièces, J.-Cl. Pr. civ., fasc. 622.
CROZE H: Les actes de procédure civile et les nouvelles technologies, *in* Le procès civil à l'épreuve des nouvelles technologies, Colloque de l'Institut de recherche en droit des affaires de l'université Paris 13, 20 novembre 2009, Procédures, avril 2010, n° 4, Dossier 4 ;
: Le décret du 29 avril 2010 relatif à la communication par voie électronique en matière de procédure civile : les significations d'un texte insignifiant, Gaz. Pal. 9-11 mai 2010. n° 131. p. 7 :
: Contre la communication électronique, Procédures. mai 2011. n° 5, Repère. p. 5.
: Les huissiers de justice rêvent-ils de saisies électroniques, Procédures, juillet 2012, n° 7, Renère 7.
: Note sous Bordeaux, 5 mars 2012, JCP, éd. G., 2012, 406.
: Le progrès technique de la procedure civile, JCP, éd. G., 2009, I, 108.
DARGENT L.: Déclaration d'appel par télécopie: irrecevabilité, D., actualité, 26 mai 2010.
: Signification des actes d'huissier de justice par voie électronique, D., actualité, 22 mars 2012.
: Le code des procédures civiles d'exécution est né, D., actualité, 1 juin 2012.
DECOOPMAN N.: Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes, in Le droit administratif en mutation, PUF, 1993, p. 211 et s.
DEHARO G.: L'écrit dans les procédures judiciaires, Gaz. Pal., 8 mars 2005, n° 67, p. 2.
DEPARIS B.: RPVA : expérience pratique, bilan positif, Gaz. Pal., 11 au 13 juillet 2010, nos 192 à 194, p. 9.
DERLANGE S. et ERRARA A.: L'essor des téléprocédures judiciaires en France et à l'étranger : vers la justice de demain, JCP, éd. G, 2008, I, 224.
DESSARD N.: Signification et notification électroniques certifiées par voie d'huissier de justice, Gaz. Pal., 20 juillet 2006, n° 201, p. 18 ;

: Les premières significations par voie électronique en matière civile devant la Cour de cassation, *in* droit des technologies avancées, Gaz. Pal., 22 au 23 avril 2011, n^{os} 112 à 113, p. 13.

DUCASSE M.: Projet de réforme de la procédure d'appel en matière civile, Rapport à l'Assemblée générale, *http://www.conferencedesbatonniers.com/images/Prochains_rendezvous/Rformes_en_cours/RAPPORT-reforme_procedure_appel-DUCASSE.pdf.*

DUPETIT D.: La procédure civile électronique, une réalité pour 2008?, *http://www.dupetit-avocat.fr.*

FINYEAR: Procédure civile : de nouvelles règles en 2013, *http://larevue.ssd.com/Procedure-civile-de-nouvelles-regles-en-2013_a1959.html*

FLEURIOT C.: Communication par voie électronique et actes de procédure, D., actualité, 1 avril 2011.

: Signification des actes d'huissier par voie électronique: les garanties, D., actualité, 12 septembre 2012.

: Procédure d'appel avec représentation obligatoire en matière civile: des modifications, D., actualité, 13 janvier 2011.

FRAENKEL B. : Dogmatisme vs. Professionnalisme : regards rétrospectifs sur la Loi sur la signature électronique du 13 mars 2000. in Pratiques juridiques et écrit électronique: le cas des huissiers de justice. Rapport au Ministère de la Justice. Laboratoire d'Anthropologie et d'Histoire de l'Institution de la Culture, 2005, p. 164.

FRICERO N.: Le décret n° 2005-1678 du 28 décembre 2005 : pour un nouveau procès civil ?, Droit et procédures, n° 2, 2006, Chronique, p. 68 ;

: La mise en état : entre tradition et modernité, *in* Qu'est devenue la pensée de Henri Motulsky ?, Colloque organisé à l'occasion du quarantième anniversaire de la disparition de Henri Motulsky (1905-1971), Procédures, mars 2012, n° 3, Dossier 7 ;

: La rédaction des actes des huissiers de justice, J.-Cl. Pr. civ., fasc. 140.

: Demande en justice par voie électronique, (obs. sous CEDH 16 juin 2009, SA Lawyer Partner c/ Slovaquie, req. n° 54252/07 et a.),

Procédures. novembre 2009, n° 11, Commentaires 358. n. 19.
: Note sous Cass. civ. 2e, 14 juin 1989, D., 1991, p. 245.
: Procédure civile: La généralisation de la communication par voie électronique, D., 2013, p. 269.
GAMBERINI G.: La course à la dématérialisation : bilan d'étape, Culture Droit, décembre, 2011, p. 26.
GARIC B.: Pourquoi informatiser les contentieux civils?, Gaz. Pal., 29 juin 1993, p. 865.
GENTPT M.: Les autorités administratives indépendantes, Montchrestien, Clefs Politique, 1991.
GHERA Th.: Dématérialisation des procédures judiciaires : l'équilibre entre professions à l'épreuve de l'évolution culturelle, Gaz. Pal. 20 sept. 2011, n° 263, p. 9 ;
: Le décret no 2012-366 du 15 mars 2012, entre équilibre et modernité, la sécurité juridique au coeur de la communication électronique judiciaire, Droit et procédure, n° 5, mai 2012, Chron., p. 114;
GRAYOT S.: Le droit à un procès civil équitable à l'aune des nouvelles technologies, *in*Le procès civil à l'épreuve des nouvelles technologies, Colloque de l'Institut de recherche en droit des affaires de l'université Paris 13, 20 novembre 2009, Procédures, avril 2010, n° 4. Dossier 2.
GRUMBACH T. et SERVERIN E.: Un protocole sur les écritures entre la cour d'appel de Paris et les bâtonniers du ressort. Au service de quelle justice ?. Revue de droit du travail, avril 2012, p. 236.
GRYNBAUM L.: La preuve littérale: Dispositions générales: Ecrit électronique, J.-Cl. Civ. Code, art. 1316 à 1316-4, fasc. 10.
GUÉDON M.-J.: Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J., Coll. "Systèmes", 1991.
GUINOTTE L. et MOUGENOT D.: La loi du 20 octobre 2000 introduisant l'utilisation de moyens de télécommunication dans la procédure judiciaire et extrajudiciaire: *www.droit-technologie.org* – 29/7/2007.
GUINIER D.: Une signature numérique insatisfaisante est-elle encore une signature ?, Gaz. Pal. 2001, n° 109, p. 14.

HARRAR E.: Signature électronique: le décret qui contourne le Code de procédure civile, http://www.blog.dreyfus.fr/2010/06/signature-electronique-le-decret-qui-contourne-le-code-de-procedure-civile/

HOSCHEIT V.: La chamber de commerce: le recommandé électronique. voire au: http://www.ccilb.be/xml/fiche_article-IDC-406-IDD-18698-.html .

HUET J.: L'acte authentique électronique, petit mode d'emploi, D., 2005, p. 2903.

HUGEL J.-P. et FERAL-SCHUHL: La communication informatisée entre les avocats et les juridictions, Gaz. Pal., ., 29 juin 1993, p. 861.

JACQUEMIN H.: Commentaire de la loi du 20 octobre 2000 introduisant l'utilisation de moyens de télécommunication et de la signature électronique dans la procédure judiciaire et extrajudiciaire,http://www.internet_observatory.be/internet_observatory/pdf/legislation/cmt/law_be_2000-10-20_cmt_fr.pdf - 25/5/2013.

JANSOLIN J.: RPVA: La convention du 16 juin 2010 entre la chancellerie et le CNB soumise à la censure du Conseil d'Etat, http://jansolin-avocat.blogspot.ae/2010/08/rpva-la-convention-du-16-iuin-2010.html.

LAUVERGNAT L.: Le décret n° 2012-366 du 15 mars 2012: un souffle nouveau en matière de notifications, Procédures, n° 6, juin 2012, Étude, p. 6;

LAVRIC S.: Communication par voie électronique en matière civile: nouvelle precision, D., actualité, 5 mai 2010.

LEBORGNE A.: Actes de procédure (section 2: Notification entre avocats et avoués), Rép. pr. civ. Dalloz, mars 2012.

LEGRAS M.: Les technologies de l'information et de la communication, la justice et le droit: Contribution à la réflexion sur l'incidence de la technique sur le droit, Lex Electronica, vol. 7, n° 2, Printemps/Spring 2002, http://www.lex-electronica.org/articles/v7-2/legras.html.

LEIRS É.: Communication électronique, Rép. pr. civ. Dalloz. sentembre 2012.

LE STANCE Ch.: Note sous Cass. civ. 2e. 30 avril 2003, D., 2003, jurisprudence, p. 2827.

LHERMITTE Ch. : Les enjeux des actes de procédure via le réseau privé virtuel des avocats [RPVA], D., 2012, Entretien, p. 1664.
LISSARRAGUE B.: Décret de procédure du 28 décembre 2005: quel cadeau ?, Gaz. Pal., 29 au 31 janvier 2006, Libres Propos, p. 2.
MECARELLI G.: Demain, la signification par voie électronique. Droit et procedures, n° 7, juillet-août 2012, p. 172.
MECARELLI G. et POISSON S.: La signification par voie électronique: entre défi technologique et théorie du process, D., 2012, actualité, p. 2533.
MOORE P.: Note sous Bordeaux. 5 mars 2012, Gaz. Pal. 27 mars 2012, n° 87, p. 11.
MOUROT: La communication par voie électronique des actes de procédure devant les jurisdictions civiles, *http://www.legavox.fr/communication-voie-electronique-actes-procedure-2189.htm.*
ND: La signification électronique des actes du palais en matière civile à la Cour de cassation : le papier s'envole, la procédure reste, *http://www.huissiersdeparis.com/la-signification-electronique-des-actes-du-palais-en-matiere-civile-a-la-cour-de-cassation-le-papier-senvole-la-procedure-reste.*
PERRAULT N. et SACCOCCIO S.: De la communication à la conservation électronique : les enjeux de la sécurité informatique pour la profession, Avocat & Droit mars-mai 2011. 20.
PERROT R.: Commentaire du Décret n° 2005-1678 du 28 décembre 2005, Procédures, février 2006, n° 2. Etude. n. 4.
: Note sous Cass. civ. 2e. 28 févr. 2006, n° 04-15.406. procédures. 2006. n° 94.
PIERCHON: Note sous Cass. soc. 8 juillet, 1992, JCP, éd. G., 1992, I, n° 3636.
PIETTE-COUDOL T.: La consécration de la facture E.D.I., Expertises, 1992, p. 182;
: Le remplacement de l'écrit par un message électronique (E.D.I.), Gaz. Pal., 21-22 octobre 1992, p. 3.
: Quel régime juridique pour l'E.D.I.?, Expertises, août 1990, p. 271.
: L'échange de données informatisées (E.D.I.) et la concurrence, Expertises, mars 1991, p.101.

: L'échange de données informatisées (E.D.I.), Gaz. Pal., 1991, p. 551.
: La dématérialisation de l'assignation, le premier message E.D.I. conçu par et pour les avocats, Gaz. Pal., 29 janvier 1994, p. 185.

PORTMAN A.: Notification entre avocats par voie électronique; la Cour de cassation élude la question, D., actualité, 23 mai 2013.

REBBOUH: L'efficacité au service de la justice civile, La mise en état électronique, Table ronde, Gaz. Pal.. 27 novembre 2007. n° 331, p. 5.

ROCHFELD J.: La loi 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance en l'économie numérique, RTD Civ., 2004, p. 574.

SABATER G.: Nouvelles technologies et système judiciaire – Le deployment de la communication dans les jurisdictions judiciaries, JCP, éd. G., 2008, I, 123.

SABATER G., FLEURIOT D. et LECLERCQ P.: Les nouvelles technologies d'information et de communication au service des juridictions et des avocates, Gaz. Pal., 21 janvier 1999, p. 118.

SALATI O.: Mise en état, Rép. pr. civ. Dalloz, mars 2013.

TAHRI C.: Consécration jurisprudentielle du Réseau privé virtuel avocet, obs. Sous Bordeaux, 5 mars 2012 (1re ch. civ. A, n° 11/04968), D., actualité. 20 mars 2012.

TAILLER T.: Trois Questions à Me Jean-François Bauvin, JCP, éd. G., 2012, p. 430;

TEBOUL: Obs. Sous Arrêté du 28 août 2012 portant application des dispositions du titre XXI du livre Ier du code de procédure civile aux huissiers de justice, JCP, éd. G, 2012, Comm. n. 955.

TRAVIER B. et GUICHARD R.: Les protocoles sur les écritures judiciaires, justice coutumière ou justice moderne ?, JCP, éd. G, 2012, Libres Propos, p. 1149.

VINCKLER: Acte de saisie, J.-Cl. Encycl. huissiers justice, fasc. unique.

WERY E.: Dame justice se met à l'informatique, *http://www.droit-technologie.org/actuality-312/dame-justice-se-met-a-l-informatique.html* .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
- مقدمة	٩٢١
- المحاولات الأولى لاستخدام التكنولوجيا في المجال القضائي الفرنسي	
(أ) المرحلة الأولى: استخدام الـ "تليماتيك" Télématique للتبادل فيما بين المحامين	
(ب) المرحلة الثانية: البدء في استخدام الـ "تليماتيك" Télématique للتبادل بين المحامين وقلم الكتاب	
(ج) المرحلة الثالثة: استخدام ما أطلق عليه تبادل البيانات باستخدام المعلوماتية EDI	
(د) المرحلة الرابعة: المحاولات الفردية لبعض القضاة وبعض نقابات المحامين	
(هـ) المرحلة الخامسة: اتجاه المشرع الفرنسي نحو عدم مادية الأعمال القانونية وتنظيم تبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني	
- الاعتراف القانوني بعدم مادية الأعمال القانونية	
- الاعتراف القانوني بالتبادل بالطريق الإلكتروني بصفة عامة	
- الاعتراف القانوني بالتبادل بالطريق الإلكتروني في نطاق الإجراءات المدنية (موضوع الدراسة)	
- خطة الدراسة	٩٣٨
الفصل الأول	٩٣٩
نطاق تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني	
- تمهيد وتقسيم	
المبحث الأول: نطاق تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني من حيث الأوراق وآليات التبادل	٩٤١
- تقسيم	٩٤١

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: التبادل بالطريق الإلكتروني يتعلق فقط بالإرسال والتسليم والإعلان	٩٤٢
أولاً: حصر آليات التبادل التي تدخل في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني	
[١] الإرسال L'envoi	
[٢] التسليم La remise	
[٣] الإعلان La notification	
ثانيًا: استبعاد كل ما لا يتناسب مع الإرسال والتسليم والإعلان من نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني	
[١] استبعاد الإجراءات التي تتم شفاهة من نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني	
[٢] استبعاد نظام الفيديو كونفرنس visioconférence المنصوص عليه في قانون التنظيم القضائي من نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني	
ثالثًا: دور التبادل بالطريق الإلكتروني في الإجراءات الشفهية *les procedures orales*	
المطلب الثاني: التبادل بالطريق الإلكتروني يتعلق بكافة أوراق المرافعات	٩٥٥
أولاً: قائمة الأوراق الداخلة في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني	
[١] تعداد الأوراق الداخلة في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني	
[٢] اقتران كل ورقة من أوراق المرافعات مع آلية أو اكثر من آليات التبادل	
ثانيًا: القائمة تستبعد الأوراق غير القضائية من نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني ما لم يوجد نص خاص	

الموضوع	الصفحة
ثالثًا: القائمة تتعلق فقط بتبادل الأوراق ولا تتعلق بإنشائها إلكترونيًا	
[١] المادة ٧٤٨- ١ لا تتناول عملية عدم مادية الأوراق التي يتم تبادلها إلكترونيًا	
[٢] صعوبة التبادل بالطريق الإلكتروني لورقة غير مادية	
(أ) ضرورة عدم مادية (إلكترونية) الأوراق التي تسلم «Actes réceptices»	
(ب) ضرورة عدم مادية (إلكترونية) الأوراق الأخرى التي يتم تبادلها أثناء الإجراءات	
المبحث الثاني: نطاق تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني من حيث الأشخاص	٩٦٥
- **تقسيم**	
المطلب الأول: التبادل بالطريق الإلكتروني يتعلق بكافة الأشخاص المباشرين للإجراءات.	٩٦٧
المطلب الثاني: الواقع العملي يضيق من نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني من حيث الأشخاص.	٩٧٦
أولاً: المحامون وأقلام الكتاب.	
ثانياً: محضرو المحاكم.	
ثالثاً: النيابة العامة.	
رابعاً: خبراء المحاكم..	
المبحث الثالث: نطاق تطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني من حيث الزمان...	٩٧٤
- **تقسيم**	
المطلب الأول: النص على بدء سريان التبادل بالطريق الإلكتروني في الأول من يناير ٢٠٠٩	٩٧٥
المطلب الثاني: التطبيق المبكر للتبادل بالطريق الإلكتروني	٩٧٦
أولاً: التطبيق المبكر للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام محكمة	

الموضوع	الصفحة
النقض في يونيو ٢٠٠٨	
ثانيًا: التطبيق المبكر للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام بعض المحاكم الابتدائية في سبتمبر ٢٠٠٨	
المطلب الثالث: سريان التبادل بالطريق الإلكتروني يستلزم قرارًا يحدد الشروط التقنية للتبادل	٩٨١
الفصل الثاني **القواعد التقنية للتبادل بالطريق الإلكتروني**	٩٨٢
- **تمهيد تقسيم**	
المبحث الأول: ضرورة وجود قرار تقني ينظم التبادل بالطريق الإلكتروني	٩٨٣
- **تمهيد وتقسيم**	
المطلب الأول: حظر التبادل بالطريق الإلكتروني دون وجود قرار تقني	٩٨٤
المطلب الثاني: القرارات التقنية الصادرة من وزير العدل لتطبيق التبادل بالطريق الإلكتروني	٩٨٦
المطلب الثالث: الجزاء على التبادل بالطريق الإلكتروني الذي يتم خارج إطار القرار التقني	٩٨٩
المطلب الرابع: استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني بالرغم من عدم وجود قرار تقني	٩٩٣
أولاً: التبادل باستخدام البريد الإلكتروني	
ثانيًا: التبادل إعمالاً لاتفاقية محلية تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني	
ثالثًا: مدى صلاحية هذا التبادل لترتيب الأثر الإجرائي للورقة المرسلة	
المطلب الخامس: مدى جواز التبادل بالطريق الإلكتروني عندما يجيز المشرع التبادل بأي وسيلة « par tout moyen »	٩٩٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: تحديد الاشتراطات التقنية الواجب النص عليها في القرار التقني	١٠٠٠
- **تمهيد وتقسيم**	
المطلب الأول: الدقة في تحديد هوية أطراف التبادل بالطريق الإلكتروني	١٠٠٢
أولاً: الإطار القانوني العام للتوقيع الإلكتروني	
ثانيًا: تطبيق التوقيع الإلكتروني في نطاق الإجراءات المدنية	
[١] تطبيق التوقيع الإلكتروني في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محكمة النقض	
[٢] تطبيق التوقيع الإلكتروني في نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محاكم الموضوع	
(أ) التوقيع الإلكتروني على الأوراق المرسلة إلى محاكم الموضوع	
(١) بالنسبة للأوراق التي يرسلها أعوان القضاء المساعدين أو الممثلين للخصوم إلى المحكمة بالطريق الإلكتروني	
(٢) بالنسبة للأوراق التي ترسلها النيابة العامة بالطريق الإلكتروني إلى محكمة الاستئناف في نطاق الإجراءات التي تشترط التمثيل الإلزامي	
(ب) التوقيع الإلكتروني للأوراق الصادرة من محاكم الموضوع	
(١) المبادلات الإلكترونية التي تصدر من محاكم الاستئناف	
(٢) المبادلات الإلكترونية التي تصدر من المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية	
المطلب الثاني: الشروط التقنية التي تضمن تكافؤ الإرسال	١٠١٧
أولاً: تأمين وسرية المبادلات	

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: سلامة واكتمال الوثائق المتبادلة	
ثالثًا: حفظ المبادلات	
رابعًا: إنشاء تاريخ مؤكد لإرسال واستقبال الورقة	
المطلب الثالث: الجزاء على التبادل بالطريق الإلكتروني الذي يتم بالمخالفة للاشتراطات التقنية	١٠٣٠
الفصل الثالث	١٠٣٢
القواعد العامة التي تنظم التبادل بالطريق الإلكتروني	
- **تمهيد**	
[١] الآليات التي يمكن أن يتم بها التبادل بالطريق الإلكتروني بصفة عامة	
[٢] الأدوات التقنية المستخدمة لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني	
[٣] مبدأ تكافؤ الإرسال يقتضي الرجوع من الناحية النظرية إلى القواعد التي تنظم التبادل بالطريق التقليدي	
- **تقسيم**	
المبحث الأول: الموافقة على استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني	١٠٣٥
- **تمهيد وتقسيم**	
المطلب الأول: القبول الصريح لاستخدام التبادل بالطريق الإلكتروني	١٠٣٨
أولاً: القاعدة: مبدأ قبول المرسل إليه صراحة استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني	
ثانيًا: الاستثناء: التبادل الإلكتروني الإجباري	
المطلب الثاني: قواعد قبول التبادل بالطريق الإلكتروني	١٠٤٠
أولاً: عدم وجود صيغة محددة للتعبير عن القبول	
ثانيًا: توقيت صدور القبول	

الموضوع	الصفحة
ثالثًا: الجزاء على مخالفة القبول الصريح: البطلان لعيب في الشكل	
رابعًا: من الذي يصدر القبول	
[١] القبول الصادر من الخصم نفسه	
[٢] القبول الصادر من أعوان القضاء	
[٣] القبول الناتج من الاتفاقيات المبرمة بواسطة النقابات التي تمثل المعاونين القضائيين	
المبحث الثاني: إرسال إيصال استلام إلكتروني يحل محل الشكليات المرتبطة باستلام الورقة	١٠٥٠
- **تمهيد وتقسيم**	
المطلب الأول: إرسال إيصال استلام إلكتروني	١٠٥١
المطلب الثاني: آثار إيصال الاستلام الإلكتروني	
أولاً: آثار محدودة لإيصال الاستلام الإلكتروني في ظل الصياغة الأصلية للمادة ٧٤٨- ٣	
ثانيًا: آثار إيصال الاستلام الإلكتروني في ظل الصياغة المعدلة للمادة ٧٤٨- ٣	
المبحث الثالث: نتائج التخلي عن الطريق الورقي	١٠٥٨
- **تمهيد وتقسيم**	
المطلب الأول: الإعفاء من بعض الشكليات الخاصة بالطريق الورقي	١٠٥٩
المطلب الثاني: إنشاء أو تكوين أدلة الإثبات	١٠٦٠
المطلب الثالث: إعادة التجسيد المادي للأوراق المتبادلة إلكترونيًا	١٠٦٣
أولاً: إعادة التجسيد المادي لنسخة الحكم القضائي المنشأة على دعامة إلكترونية	
ثانيًا: إعادة التجسيد المادي لباقي أوراق المرافعات المنشأة على دعامة إلكترونية	

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: معالجة الأثر المترتب على الخلل في نظام التبادل بالطريق الإلكتروني	١٠٦٧
- **تمهيد وتقسيم**	
المطلب الأول: امتداد المواعيد الإجرائية في حالة حدوث خلل في التبادل بالطريق الإلكتروني	١٠٦٨
المطلب الثاني: السبب الأجنبي المتسبب في حدوث الخلل في التبادل بالطريق الإلكتروني	١٠٧٠
أولاً: فكرة السبب الأجنبي	
ثانيًا: أنماط السبب الأجنبي	
ثالثًا: إثبات السبب الأجنبي	
رابعًا: الأثر المترتب على تحقق السبب الأجنبي: امتداد الميعاد الإجرائي (إحالة)	
خامسًا: الجزاء المترتب على تخلف السبب الأجنبي	
الفصل الرابع **قواعد التبادل بالطريق الإلكتروني الخاصة ببعض المحاكم أو ببعض أوراق المرافعات**	١٠٧٦
- **تمهيد وتقسيم**	
المبحث الأول: القواعد الخاصة للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام بعض المحاكم	١٠٧٧
- **تمهيد وتقسيم**	
المطلب الأول: القواعد الخاصة للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية	١٠٧٨
أولاً: التوسع في استخدام التبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية	
[١] المحاكم الابتدائية التي تطبق التبادل بالطريق الإلكتروني	
[٢] المستخدمين للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية	

الموضوع	الصفحة
[٣] الأوراق التي يمكن تبادلها بالطريق الإلكتروني أمام المحاكم الابتدائية	
ثانيًا: تحضير الدعوى إلكترونيًا La mise en état électronique	
المطلب الثاني: القواعد الخاصة للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام محاكم الاستئناف	١٠٨٥
أولاً: التبادل بالطريق الإلكتروني في نطاق إجراءات الاستئناف التي تستلزم التمثيل الإلزامي	
[١] الاهتمام الملحوظ بالتبادل بالطريق الإلكتروني	
[٢] نطاق التبادل بالطريق الإلكتروني	
(أ) تبادل إجباري واختياري بالطريق الإلكتروني	
(ب) تطبيق تدريجي للتبادل بالطريق الإلكتروني	
(١) التبادل بالطريق الإلكتروني في ظل الصياغة الأولية لقرار وزير العدل الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١	
(٢) التبادل بالطريق الإلكتروني في ظل قرار وزير العدل الصادر في ١٨ أبريل ٢٠١٢	
(٣) التبادل بالطريق الإلكتروني في ظل قرار وزير العدل الصادر في ١٠ سبتمبر ٢٠١٢	
(٤) التبادل بالطريق الإلكتروني في ظل قرار وزير العدل الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢	
[٣] الشروط التقنية والإجرائية للتبادل بالطريق الإلكتروني	
(أ) استرداد وفصل بيانات الورقة المرسلة إلكترونيًا بواسطة البرنامج الإلكتروني للمتلقي	
(ب) إعادة التجسيد المادي لتقرير الاستئناف المرسل إلكترونيًا	

الموضوع	الصفحة
(ج) آليات خاصة لإعلان المذكرات أمام محاكم الاستئناف التي تطبق تبادل المذكرات إلكترونيًا	
[٤] الجزاء على مخالفة التبادل بالطريق الإلكتروني أمام محاكم الاستئناف	
(أ) عدم وجود جزاء خاص على مخالفة محاكم الاستئناف للتبادل بالطريق الإلكتروني	
(ب) عدم قبول الأوراق التي لم يرسلها الأطراف إلى محاكم الاستئناف بالطريق الإلكتروني	
[٥] أثر الالزام باللجوء إلى التبادل بالطريق الإليكتروني على قواعده العامة	
(أ) لا يشترط قبول المرسل إليه: إحالة	
(ب) قواعد خاصة لمعالجة الخلل في نظام التبادل بالطريق الإلكتروني	
(١) التنسيق بين المادتين ٧٤٨- ٧ و٩٣٠- ١ من قانون المرافعات المدنية	
(٢) قواعد خاصة بتسليم أوراق المرافعات على دعامة ورقية	
ثانيًا: التبادل بالطريق الإلكتروني في نطاق إجراءات الاستئناف التي لا تشترط التمثيل الإلزامي	
المطلب الثالث: القواعد الخاصة للتبادل بالطريق الإلكتروني أمام محكمة النقض	١١١٣
المبحث الثاني: الإعلان بالطريق الإلكتروني	١١١٦
- **تمهيد:** الحاجة إلى تنظيم الإعلان الإلكتروني للأوراق القضائية وغير القضائية	
- **تقسيم**	
المطلب الأول: القواعد العامة للإعلان بالطريق الإلكتروني	١١٢٠

الموضوع	الصفحة
أولاً: الإعلان بالطريق الإلكتروني نظام اختياري للإعلان بديلاً عن الإعلان بالطريق الورقي	
ثانيًا: قبول المرسل إليه استخدام الإعلان بالطريق الإلكتروني	
[١] اشتراط أن يكون القبول صريحًا وسابقًا	
[٢] آلية الحصول على القبول	
[٣] ضرورة تحديد الأوراق التي يصدر بشأنها القبول	
[٤] الجزاء الإجرائي على إعلان ورقة لم يصدر بشأنها القبول	
ثالثًا: الاختصاص المحلي للمحضرين لمباشرة الإعلان بالطريق الإلكتروني	
[١] معيار الارتباط الجغرافي في مجال الإعلان بالطريق الإلكتروني	
[٢] الاختصاص البديل (أو المشترك) في حالة تعدد المرسل إليهم	
[٣] الاختصاص الاستثنائي في حالة إعلان الغير بالحجز	
رابعًا: آليات إجراء الإعلان بالطريق الإلكتروني	
[١] القواعد القانونية والتقنية للإعلان بالطريق الإلكتروني	
(أ) آلية إرسال وتسليم الإعلان بالطريق الإلكتروني	
(ب) إرسال إيصال استلام إلكتروني من قبل المرسل إليه	
(ج) تاريخ الإعلان بالطريق الإلكتروني	
(د) الحفاظ على حقوق المرسل إليه	

الموضوع	الصفحة
[٢] تطبيق القواعد العامة لكافة الإعلانات على الإعلان بالطريق الإلكتروني	
[٣] قواعد خاصة ببعض الإعلانات التي تتم بالطريق الإلكتروني	
المطلب الثاني: إعلان الأوراق بين المحامين بالطريق الإلكتروني	١١٥٥
أولاً: نطاق تطبيق إعلان الأوراق بين المحامين بالطريق الإلكتروني	
ثانيًا: اختصاص محضر الجلسة بإعلان الأوراق بين المحامين بالطريق الإلكتروني	
ثالثًا: آليات إعلان الأوراق بين المحامين بالطريق الإلكتروني	
- **الخاتمة**	١١٦١
- **قائمة بأهم الاختصارات**	١١٧٠
- **قائمة المراجع**	١١٧١
- **الفهرس**	١١٨١